الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة ماجستير
التخصص: حقوق
الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب
بسالم عبد العزيز

إشراف الدكتور
على أبو هاني

لجنة المناقشة

د/ سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئيسا
د/ على أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	مشرفا
د/ سليمان ولد خصال	أستاذ محاضر قسم"أ"	جامعة المدية	عضو
د/ بن داود براهيم	أستاذ محاضر قسم"أ"	جامعة الجلفة	عضو

السنة الجامعية 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم "

الأية 32 من سورة البقرة

" فتعلى الله الملك الحق ولا تعجل بالقران من قبل

ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما "

الاية 114 من سورة طه

" ولقد كرمنا بني اد م وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم

من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "

الاية 70 من سورة الاسراء

صدق الله العظيم

إهـداء

الى روح ابي الطاهرة

الى نبع الحنان الصافي ومن تولتني بالرعاية والتوجيه ... والدتني الكريمة

حفظها الله ورعاها...

الى زوجتي العزيزة وام ابنائي التي تحملت الكثير من اجلي ...

شكرا وتقديرا وعرفانا ولعائلتنا الكريمة .. وفاء واحتراما....

الى بناتي هاجر والاء ولينا . وابني محمد وسيم

الى اخوتي واخواتي

الى اخي امحمد بن عياد الذي كان لي خير معين

الى كافة الاصدقاء والزملاء

وكل من ضحى في سبيل العلم

والى الذين ضحوا بانفسهم فداء للدين والوطن

الى كل من احبنا يوما فاحببناه دوما ...

اهدي هذا العمل

كلمة شكر

الشكر أولا للعلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات

ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

الشكر للأستاذ الدكتور على أبوا هاني الذي كان لنا

خير معين في إنجاز هذا البحث

وإلى كل من ساعدنا ولو بالكلمة الطيبة

أسمى عبارات الشكر و التقدير...

مقدمـــــــة

الحرب ظاهرة اجتماعية إنسانية صاحبت المجتمعات الإنسانية في مراحل تطورها عبر العصور المختلفة، وقد ظلت الحرب إلى وقت قريب عملا مشروعا لا ضابط لها ولا قواعد تحكمها، سواء من حيث الوسائل المستخدمة أو من حيث الأساليب المتبعة والتي لا تراعي أدنى حقوق البشر وتتجرد من النزعة الإنسانية، فلا تفرق في بعض الأحيان بين مدني وعسكري، أو بين رجل و امرأة، ولا بين صغير وكبير، أو بين معوق و سليم، وإنما الهدف هو القضاء على الطرف الآخر بأي ثمن حيث يري المنظر العسكري البروسي كارل فون كلاوزفيتز أن الحرب "عمليات مستمرة من العلاقات السياسية، ولكنها تقوم على وسائل مختلفة".[1]

وقد تطورت الوسائل والأساليب المستخدمة في الحروب بحيث أصبحت أكثر شراسةً وفتكاً وضررًا، ومن بين الأساليب المتبعة في هذه الحروب أسلوب الحصار الذي يعتبر من أنجع الوسائل التي تقضي على العدو وتضمن الانتصار في الحرب حتى قبل دخولها، وإذا كانت كل الوسائل مباحة في الحرب قديما فان الأمر لم يعد كذلك في الوقت الحالي نظرا لما شهده العالم من تطور في تنظيم المجتمع الدولي سواءً على مستوى التنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي أو المؤسسات والهيئات التي تعمل على تنفيذ هذا القانون، ولعل أبرز الأمثلة على استخدام الحصار كوسيلة في الحرب هو الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة والذي يعتبر مثالا حيا في وقتنا الحاضر.

إن دراسة مسألة الحصار الإسرائيلي على غزة تقتضي التطرق إلى الخلفية التاريخية للقضية الفلسطينية، إذ أن نظرة وجيزة فاحصة لتاريخ فلسطين فإن قطاع غزة يعد جزءً من فلسطين التاريخية، ولكن احتلال جزء كبير من الأرض الفلسطينية عام 1948 ومن ثم احتلال ما تبقي من الأرض عام 1967 عزل قطعة الأرض الصغيرة التي لم تكن تفصلها حدود عن باقي المدن الفلسطينية المحتلة عام 1948 ، وهو على شكل شريط ضيق يقع شمال شرق جزيرة سيناء يشكل تقريبا 1.33 بالمائة من مساحة فلسطين التاريخية الممتدة من النهر إلى البحر.[2]

1 هشام عابد، مقال بعنوان قراءة في كتاب الحرب للجنرال كارل فون كلاوزفيتز، منشور على الموقع الالكتروني http://www.startimes.com تاريخ الدخول: 2010/09/12

2 الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني"توثيق"، صيادو قطاع غزة بين الموت والحياة، مجلة "توثيق" ، فلسطين، عدد2012،

ويكتسب الوضع القانوني في قطاع غزة أحكامه كونه جزءً من الإقليم الفلسطيني المحتل منذ انفصال فلسطين التاريخية عن الخلافة العثمانية ووقوعه تحت الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب جوان/حزيران 1967 بعد أن كان يتبع الإدارة المصرية منذ عام 1948، ومنذ ذلك الحين أخذت إسرائيل تتحكم بحرية الفلسطينيين وتفرض قيودا على حركة السكان والبضائع والتنقل الخارجي، وهذا خلق خلافا حادا وادعاءات متعارضة بشأن المكانة القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عامة وقطاع غزة بشكل خاص وفقا للقانون الدولي الإنساني لوجود التزامات قانونية وعرفية تقع على عاتق قوة الاحتلال، وهذه الالتزامات التي سوف نتطرق إليها في هذه الرسالة تفرض على دولة الاحتلال مجموعة من الالتزامات التي يجب الوفاء بها لتوفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة، دون أن ننسي أن ثمة قواعد يفرضها القانون الدولي العرفي، وهي قواعد لا تتطلب انضمام الدولة لاتفاقيات دولية، بل يجب احترامها من قبل جميع الدول تحت أية ظروف، [1] ومن هذا المنطلق نباشر دراسة مسألة الحصار الذي تضربه إسرائيل على قطاع غزة ومدي مشروعيته من منظور قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة في ظل المطالبات المتزايدة من قبل الدول والمنظمات الدولية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان لفك الحصار.

ومن البديهي القول أن حصار غزة لم يبدأ بعد انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في جانفي2006 الذي فازت به حماس، لأن ذلك الفوز لم يكن سوى المبرر المثالي للاستمرار في سياسة تفكيك السياق الوطني والاجتماعي والمدني في فلسطين، ذلك التفكيك الذي طالما كان الهدف الرئيسي طويل المدى للسياسات الإسرائيلية اتجاه فلسطين، وحصار غزة هو ذروة الحرب ضد فلسطين في غزة أولا، حرب تستهدف في النهاية موت الأمة ذاتها.

ففي أعقاب فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية في جانفي 2006 وخسارة حركة فتح التي أمسكت بزمام سلطة الحكم الذاتي منذ تأسيسها سنة 1994، نشأ في الضفة الغربية وقطاع غزة وضع سياسي جديد اقترن بمواقف إقليمية ودولية وضعت شروطا للتعامل مع أي حكومة فلسطينية تشكلها حماس، على رأسها الاعتراف بإسرائيل وإقرار الاتفاقات السابقة، وفي السياق الداخلي توسعت ظاهرة الفلتان الأمني نتيجة المواجهات المفتوحة بين فتح وحماس، خاصة في قطاع غزة بالرغم من المحاولات الحثيثة من قبل الدول العربية لوضع حد لهذه المواجهات أهمها توقيع اتفاق

1 الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني"توثيق"، المرجع السابق.

مكة في يونيو 2007، ومنذ ذلك التاريخ فرضت إسرائيل حصارا على القطاع، وأغلقت مصر معبر رفح الحدودي من جهتها. [1]

وقد اتخذت إسرائيل في سبيل تحقيق أهدافها الرامية إلى إحكام غلق القطاع وخنق سكانه عدة سبل ووسائل استهدفت المدنيين في ممتلكاتهم ومنشآتهم الحيوية والمرافق الاقتصادية أثرت تأثيرا بالغا على الاقتصاد الفلسطيني بصفة عامة واقتصاد قطاع غزة بصفة خاصة الذي تكبد خسائر فادحة وهي ممارسات لا يشك دارس للقانون الدولي أنها انتهاك واضح لكل الاتفاقيات والأعراف والمواثيق الدولية بالرغم من وجود من يحاول إيجاد مبررات لتصرفات إسرائيل من المفكرين والفقهاء في القانون الدولي.

إن التأييد والدعم الذي تلقاه إسرائيل من قبل القوى الكبرى المسيطرة على دواليب الهيئات والمؤسسات الدولية تبعث عل الدهشة، وهنا يجب التوقف عند حقيقة ويجب أن يطرح التساؤل لماذا يدان أي تحرك من طرف الفلسطينيين مهما كان مبررا وفقا للقوانين والأعراف الدولية، ولما تصل النوبة إلى إسرائيل ينكسر القلم ويجف الحبر وتخرس الألسن ويصبح الكيل بمكيالين.

لهذا كان من دواعي اختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب أهمها وجود اتجاه قوي يحاول تبرير التصرفات التي تقوم بها إسرائيل للضغط على الجانب الفلسطيني و بالأخص حركة حماس وإجباره على القبول بالشروط الإسرائيلية باستعمال كل الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة ومنها الحصار الذي تفرضه إسرائيل والذي يطرح تساؤلات حول مشروعيته، في ظل تحجج إسرائيل بحقها في الدفاع عن نفسها اتجاه الصواريخ التي تطلق من قطاع غزة وما إذا كان هذا يبرر سياسة العقاب الجماعي بحق المدنيين في غزة.

إن المطلع على أحوال الناس في قطاع غزة يشهد معاناة يعجز اللسان عن وصفها ويعجز البيان عن ترجمتها، ويمكن أن يستشف ذلك من خلال إدراك حقيقة أن هناك ما يقارب مليونين من الناس يعيشون فيما يشبه سجنا كبيرا مغلقا من كل جوانبه لا يصل إليه شئ من متطلبات الحياة إلا ما يمر خفية عن الأعين عبر الأنفاق التي تشكل في حد ذاتها خطرا على مستعمليها، وليس هذا كلاما من فراغ بل ما لمسناه وشاهدناه بأم العين، وقد أتيحت لي فرصة زيارة قطاع غزة ضمن قافلة تضامن مع سكان القطاع "أميال من الابتسامات"– 7– سنة 2012 وقد شاهدت بأم العين المعاناة الكبيرة والمحزنة

1 محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، من كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارت، بيروت، الطبعة الأولي، 2011، ص 155.

التي يعانيها سكان القطاع جراء سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها إسرائيل ضد ما يقارب مليونين من سكانه مجمعون قسرا في مساحة ضيقة لا تتعدي 360 كلم2 في ظل حصار مطبق يحرم سكان القطاع من أدني ضرورات الحياة فيخيل إليك وأنت تمشي في ضواحي القطاع أنك في سجن كبير محاط بسياج من كل جوانبه لا يستطيع نزلاؤه الخروج منه فمشاكل سكان القطاع لا حدود لها ونضرب مثالا لذلك مشكلة الكهرباء التي تشكل عصب الحياة المعاصرة والتي لا تتاح لسكان القطاع بسهولة، فبمجرد مغيب الشمس ينطلق صوت محركات توليد الكهرباء وهذه الأخيرة تشكل خطرا على البيئة نظرا للغازات السامة المنبعثة منها، وهذه المشكلة هي غيض من فيض ليس إلا.

وتتجلي أهمية هذا الموضوع في جوانب موضوعية وواقعية وقانونية يدور محورها حول حماية حقوق الإنسان في قطاع غزة ومصيرها في خضم الحصار المفروض عليه وسكوت المجتمع الدولي والإقليمي وحتى العربي والإسلامي.

وبناء على ذلك فإن ال هدف المرجو من البحث في هذا الموضوع هو محاولة الإجابة بصفة موضوعية عن المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة للوصول إلى حماية أفضل وأشمل وأمتن لحقوق الإنسان بصفة عامة.

إن موضوع هذا البحث يثير الإشكالية التالية :

في الوقت الذي تزداد فيه يوما بعد يوم النداءات القانونية الدولية للمطالبة برفع الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، يطرح السؤال الذي يتعلق بموضوع رسالتنا وهو:

ما هو موقف القانون الدولي من الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة؟.

وتثير هذه الإشكالية تساؤلات عن مفهوم الحصار، و ما هي حقوق الإنسان الأساسية المتفق عليها دوليا والتي انتهكت بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة، وهل يعتبر الحصار تصرفا قانونيا متفقا عليه من قبل المجتمع الدولي، ألا يعتبر الحصار وسيلة مشروعة للدفاع ضد دولة أو جماعة أو كيان ...، وإذا كان هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق المصالح المحمية قانونا، ألا يحق للجهة المفروض عليها الحصار أن تستعمل كل الوسائل لإنهائه باعتباره جريمة، وما هو التكييف القانوني للحصار المفروض على قطاع غزة خاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وما هي النتائج المترتبة على اعتبار الحصار جريمة في ظل القانون الدولي؟.

لذلك فإن البحث في مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة يقتضي البحث في مفهوم الحصار وتحديد مدى مشروعيته من منظور القانون الدولي، وتحديد مسؤولية إسرائيل عن السياسة المنتهجة ضد قطاع غزة.

ولقد انتهجت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي لأخذ فكرة وتصور واضح حول أوضاع القطاع لوصف حالة الحصار ومعاناة الشعب الفلسطيني في ظل هذا الحصار بالاستعانة بالمنهج التحليلي لتأكيد عدم مشروعية هذا الحصار وفقا للاتفاقيات والأعراف الدولية مع الأخذ بالمنهج الإحصائي لتقديم أرقام وإحصائيات لأحوال سكان القطاع وهذا ما يساعدنا على معرفة مدى تأثير الحصار على سكان القطاع.

وقد قمنا في هذا الصدد بانتهاج الخطة التالية من أجل الإلمام بأكبر قدر من جوانب هذه الدراسة وذلك من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: مدخـــــل لدراســـة الحصـــار الإسرائيلي على قطـــاع غزة

الفصل الثاني: تأثيـــر الحصـــار على حقـــوق الإنســـان في قطـــاع غـــزة

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية لإسرائيل الناجمة عن حصارها لقطاع غزة

الفصل الأول

مدخل لدراسة الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

يعتبر الحصار وسيلةً من وسائل الحرب استخدمت في كثير من الأحيان من قبل الدول التي تتيح لها قدراتها العسكرية والاقتصادية والسياسية فرض إرادتها على الدول الأخرى عن طريق جرها إلى نوع من العزلة في المنطقة المحاصرة، وقد اختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه إذ استخدم بوصفه أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها، وقد تستخدمه بعض الدول لإرغام طرف آخر للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وارتبط الحصار في أغلب الحالات بقيام حالة الحرب، فكانت الدول تنفذ الحصار قبل نشوب الحرب، لينتهي بانتهائها، وتارة يفرض الحصار خارج نطاق الحرب [1] وحصار غزة مثال على ذلك.

وقد تأثر تطور الحصار بتطور الحرب بما أنتجته من وسائل وأشكال، والحرب بدورها تطورت عبر تطور المسيرة البشرية، في أهدافها ودوافعها ونتائجها، وشهدت الوسائل الإستراتيجية للحرب كالوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية تطوراً انعكس في تطورات ظاهرة الحرب عبر العصور المختلفة، وقد يكون استخدام تلك الوسائل قبل الحرب أو خلالها أو في زمن السلم وتستمر في زمن الحرب كونها عنصراً رئيساً في إدارة الصراع، حيث أن حسم النزاع لا يحدث إلا بأدوات ووسائل يستطيع من خلالها الأطراف إحراز الهدف المنشود.[2]

ومن المعلوم أن أحكام وقواعد القانون الدولي بشكل عام العام وقواعد القانون الدولي الإنسان ي بشكل خاص و إن كانت تقر بشكل أو بآخر بعض أشكال الحصار، إلا أن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال أن تنقلب تلك العقوبات إلى نوع من أنواع العقوبات الجماعية للشعوب، وخلال السنوات الماضية وتحديدا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، لم يصدر عن مجلس الأمن الدولي قرارات بشأن العقوبات التي تحمل في طياتها بعض مظاهر الحصار إلا في حالات محدودة منها حالة روديسيا

1 خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلد 27 العدد الرابع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2011.

2 الموقع الالكتروني لمنتديات البسالة، مقال بعنوان الحصار الاقتصادي http://www.albasalh.com/vb/ تاريخ الدخول 2011/02/16.

(1966) وجنوب أفريقيا (1977)، ومنذ انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى العقوبات الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا و أنغولا ورواندا والسودان، و نلاحظ من هذه الأمثلة ، أن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما يمكن أن تفرض في أوقات النزاع المسلح ، و أصبحت العقوبات وبخاصة الاقتصادية منها تثير قلق المنظمات الإنسانية بسبب ما يترتب عليها من آثار إنسانية، حيث تمكنت بعض المنظمات ، أثناء عملياتها الميدانية من ملاحظة الآثار الإنسانية القاسية لبعض أنظمة العقوبات سالفة الذكر، ذلك أن العقوبات قد لا تؤثر سلبيا على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة فحسب وإنما قد تؤثر أيضا على تقديم المساعدة الإنسانية.[1]

و قد اختلفت صور وأشكال وأنواع وصيغ الحصار بحسب الظروف سواء قبل الفترة التي سبقت تأسيس الأمم المتحدة أو الفترة التي تلتها وعليه سوف نحاول من خلال هذا الفصل من الدراسة التطرق إلى دراسة ظاهرة الحصار من خلال التعرض إلى مفهومه في المبحث الأول، ثم التعرض إلى التعريف بقطاع غزة ووضعه في القانون الدولي خاصة في ظل النظريات الإسرائيلية التي تحاول أن تطلق عليه وصف إقليم معادي لتبرير تصرفاتها العدوانية لاسيما سياسة الحصار وهذا في المبحث الثاني.

1 محمد طراونة، مقال بعنوان الحصار وفقا للقانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية http://www.musawah.net/news/item.php?id=1126 بتاريخ 24-10-2010.

المبحث الأول

مدخل لدراسة الحصـــــار

تتنوع الأساليب التي يستخدمها المتحاربون في الحرب للفتك والقضاء على الطرف الآخر لكسب المعركة، بعض هذه الأساليب مشروع قانونا وبعضها محرم بموجب القانون الدولي، ويعتبر الحصار أحد الأساليب المستخدمة في الحرب، والذي تستخدمه إسرائيل في حربها ضد الفلسطينيين، وقد شهدت العلاقات الدولية عدة تطبيقات للحصار كوسيلة من وسائل الحرب وأداة من الأدوات التي تستخدمها لتطبيق الجزاءات الدولية.[1]

لقد أصبح مصطلح الحصار متداولا بكثرة عند فقهاء القانون الدولي لذلك فمن الضروري لدراسة مفهومه التعريف به لغة واصطلاحا وذكر أنواعه وإعطاء نبذة عن تطوره التاريخي في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الوضع القانوني لقطاع غزة المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحصار

لا شك أن دراسة أي موضوع علمي تقتضي التعريف به وشرح مفرداته، وإعطاء نبذة عن تطوره التاريخي، و دراسة فكرة الحصار تقتضي بالضرورة تعريفه وبالأخص تسليط الضوء حول مصطلح أصبح شائعا لدى فقهاء القانون الدولي، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحصار من خلال التعرض إلى تعريف الحصار لغة واصطلاحا وأنواعه في الفرع الأول ، ثم نتعرض إلى إعطاء نبذة تاريخية عن تطوره و نظرة القانون الدولي للحصار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحصار وأنواعه

نتناول أولا تعريف الحصار لغة واصطلاحا وأنواعه ثم إعطاء نبذة تاريخية عنه ثانيا.

أولا: تعريف الحصار

1 الموقع الالكتروني لمنتديات البسالة، المرجع السابق.

أ- تعريف الحصار لغة: بالرجوع إلى المعنى الأصلي للفظ الحصار وهو حصر، حصره، يحصره، أي ضيق عليه و أحاط به، و الحصر أيضا ضيق الصدر، فقد قال لبيد:

جرداء **يحـــــصر** دونها جرامها *** أسهلت وانتصبت كجذع منيفة

أي تضيق صدورهم من طول هذه النخلة[1].

كما جاء في لسان العرب لابن منظور إن الحصر هو ضرب من العي، حصر الرجل حصرا بمعنى تعب تعبا وحصر صدره أي ضاق، والحصر ضيق الصدر.[2]

وجاء في القران الكريم معنى الحصار في قوله تعالي: "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم".[3]

والحصار هو الموضع الذي يحصر فيه الإنسان، والمحصور هو المحبوس.

من هذا التعريف نستنتج أن الحصـــار يدور حول جـــانبين من جـــوانب الحيـــاة الإنسانية وهما الجانب النفسي المعنوي الذي يمثل ضيق الصدر، والجـــانب المادي الذي يتمثـــل في التضييق من حيث الحيز المكاني.[4]

ب- تعريف الحصار اصطلاحا: عرف العقيد "وليام دفلاك" الحصار بأنه "عملية حربية تمارسها قوة ضد منطقة محصنة أو مدينة بقصد احتلالها".[5]

وتذهب دائرة المعارف "كستون" الجديدة إلى التوسع في تعريف الحصار فتقول " إنه العمل الذي يقوم به جيش ما بالمرابطة أو بالبقاء في مواجهة قلعة أو موقع محصن أو مدينة يدافع عنها العدو فإذا أمكن الإحاطة بالمدافعين تماماً فإن القوة المتفـــوقة يمكنهـــا أن تمنع وصـــول الإمدادات إليهم، ومن ثم يسهل قذفهم بالقنابل حتى يستسلموا ، وقد تقوم القوات المهاجمة بفتح ثغرات في النطاقات الدفاعية للنفوذ إلى عمقـــها والاستيـــلاء على المنطقة المحاصرة و أســـر المدافعيـــن فيها أو الانتظـــار حتى يتضوروا جوعا.[6]

1 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ص 193، 194.
2 محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، طبعة 2008، دار المعارف، القاهرة، 2008، ص350.
3 سورة الإسراء، الآية 90.
4 إسماعيل بن حماد الجوهري، المرجع السابق ص 194.
5 نقلا عن الموقع الالكتروني لمنتديات البسالة، المرجع السابق.
6 نفس المرجع.

و يعرف قاموس بلاك للقانون الحصار بأنه عمل موجه ضد دولة معادية بقصد عزل وإعاقة أو منع الاتصالات والتجارة والإمدادات والأشخاص من الدخول أو الخروج إلى تلك الدولة ويمكن أن يكون هذا العمل عن طريق البحر أو البر أوكليهما.[1]

و طبقا لهذا التعريف فان الحصار في الأصل يكون موجها ضد دولة معادية و ليس ضد شعب أو حركة مقاومة، خصوصا إذا كان هذا الشعب أو الحركة تحت الاحتلال غير المشروع وفقا للقانون الدولي، و الأصل في الحصار أن تعمد دولة أقوى إلى فرض حصار على دولة أضعف من أجل إجبارها على تغيير سياسات معينة.[2]

وعرفه الدكتور عمر سعد الله، بأنه "عمل من أعمال الحرب يستهدف مكانا أو مدينة أو ميناءً للعدو، أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع و تحريم أي اتصال بينه و بين خارجه".[3]

وعرفته الأمم المتحدة في المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/24، حيث أوردت في مضمونها في الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية مايلي: "الحالة الثالثة و تتحقق بالحصار الذي يضرب على الموانئ و السواحـــل" ، غير انه تعريف ناقص لأنه اقتصر على الموانئ و السواحل، فقد تحدث عن الحصار البحري وأغفل الحصار المضروب على الحركة الجوية، والحركة البرية.[4]

ثانيا: أنـــــــواع الحصـــــار

من خلال التعريفات السابق ذكرها يمكن القول أن هناك أنواع متعددة للحصار، بتعدد وجهات النظر، فمنهم من قسمه بحسب نطاق تنفيذه إلى حصار بري وحصار بحري وحصار جوي، وهناك من قسمه بحسب الجانب الذي يمسه إلى حصار اقتصادي وحصار اجتماعي وحصار سياسي، وهناك من قسمه بحسب فاعليته أو الجدوى منه إلى حصار فعال وحصار غير فعال.

وكل هذه التقسيمات وغيرها مما لم ترد يمكن أن تندرج إما في إطار الحصار السلمي أو الحصار العسكري، لهذا سنتناول بالبحث تقسيم الحصار إلي حصار سلمي و حصار عسكري.

أ- الحصار السلمي: وهو ما يعرف عادة بالحظر البحري كأداة أو كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر ، باعتباره صورة للتدخل أو القصاص في حالة السلم وفي حالة

1 محمود المبارك، المرجع السابق، ص 157.
2 نقلا محمود المبارك، المرجع السابق ص158.
3 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 180.
4 عبد السلام عبد القادر، الحماية الدولية للأمن الجماعي، مجلة الإحياء، المغرب، العدد السادس 2002 ، ص 374

نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب، ولعل أشد الأمثلة عن هذا الحصار هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا عـــام 1832 وكذلك الحصار البريطاني لموانى اليونان سنة 1850 والحصار البريطاني الألماني المشترك سنة 1902 ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول، وطبق هذا النوع من الحصار كذلك سنة 1927 عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان، بهدف إجبار تركيا على من ح الاستقلال لليونان، وهذا النوع له عدة أقسام ومبادئ، ويتم تنفيذه بعدة طرق وذلك على النحو التالي[1]:

1/ حصار سلمي قانوني : ويهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي بإرغام إحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية مثل الحصار الذي فرض على ليبيا من قبل مجلس الأمن بخصوص قضية لوكاربي سنة 1993

2/ حصار سلمي إنساني: ويستخدم ضد الدولة التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار سنة 1888 من قبل ألمانيا وإيطاليا والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

3/ **حصار سلمي سياسي:** ويهدف إلى تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام1919 من قبل دول الحلف، وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد .[2]

ب- الحصار الحربي أو العسكري : هو منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية، عن طريق الالتزام الطوعي للدولة والأطراف التي تمتلك تلك الأسلحة والمعدات ، أو عن طريق اتخاذ إجراءات عملية لمنع وصول تلك الأسلحة و المعدات إلى الدولة المعنية، وقد يتم هذا الأسلوب الجزائي عن طريق فردي أي من قبل دولة واحدة أو عن طريق جماعي بواسطة دول مجتمعة، وقد يتم في شكل دولي ، أي تقوم به معظم الدول في إطار منظمة عالمية مثل الأمم المتحدة، وذلك مثل القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي رقم 1199 في عام 1999م والذي اعتبر أن ما يحدث في كوسوفا يعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين، و تم فرض حظر عسكري على صربيا لإجبارها على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، كما أنه قد يتم في إطار إقليمي أو في إطار منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية عند فرض حصار على العراق بسبب غزوها لدولة الكويت في 1990م.[3]

ج- الحصار السلمي العسكري: يذهب البعض إلى أن هذا النوع من الحصار يمكن اعتباره خليطاً بين الحصار السلمي والحصار العسكري، حيث إن حالة الحرب غير قائمة ولكنها وشيكة الوقوع وتستلزم

1 السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية النظرية والتطبيقية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص381.
2 السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص382.
3 الموقع الالكتروني لمنتدى المعارف http://www.marefa.org تاريخ الدخول 2011/08/13.

فرض حظر على الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية كما حدث في أزمة الصواريخ الروسية في كوبا أيام حكم كاسترو.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحصار

شهدت ظاهرة الحرب تطوراً بتطور مسيرة البشرية، في أهدافها ودوافعها و نتائجها، وشهدت تطورًا من حيث الوسائل الإستراتيجية للصراع المسلح، كالوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية تطوراً إنعكس في تطورات ظاهرة الحرب عبر العصور القديمة والعصور والوسطى وكذلك العصور الحديثة، وقد يتم استخدامها قبل الحرب أو خلالها أو في زمن السلم، وقد تستمر في زمن الحرب كونها عنصراً رئيساً في الحرب الشاملة [2]، ولعل من الأجدى التطرق إلى مراحل تطور الحصار عبر التسلسل الزمني للوصول إلى الأشكال والحالات التي واكبت هذا النوع من الحروب ، ولعل استعراض بعض الأمثلة قد يفيد في إيضاح الصورة، و هذه المراحل هي:

أولا: العصور القديمة: يعكس تاريخ الحروب القديمة دور مضمون اصطلاح الحرب المعاصرة من خلال وقائع الحرب في تقرير نتائجها، فالقرن الخامس قبل الميلاد شهد استخدام التعبير الأول للحرب، ممثلاً في حروب الإغريق من خلال الحصار البحري الذي فرضه الإسبارطيون على الأثينين وتم فيه تدمير القافلة البحرية العائدة للأثينيين التي كانت محملة بالحبوب ، وكان هذا التدبير الذي استخدمه الإسبارطيون سبباً أساسياً في حرمان الأثينيين من المواد الغذائية الأساسية لهم ثم خسارتهم الحرب وتحقيق نصر عسكري للإسبارطيين.[3]

ثانيا: الحصار بعد ظهور الإسلام : في هذه المرحلة بدأت تتضح أهمية العوامل الاقتصادية كأسلحة واضحة، إذ برزت في حروب المسلمين مع المشركين من قريش عند بدء الدعوة الإسلامية حيث كانت التدابير التي اتخذها المسلمون الأوائل ضد قريش من خلال التعرض لقافلة " أبو سفيان " التجارية أثرها في تدعيم قوة المسلمين وإضعاف المشركين ، ومن هذا نلاحظ أن الحرب الاقتصادية بصيغة الحصار الاقتصادي اعتمدت في حروب المسلمين الأوائل، كما يلاحظ في الحروب الواقعة في التاريخ

1 عدنان مناتي، دور العامل الاقتصادي في حرب العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد ، بدون سنة نشر، ص64،65.
2 عدنان مناتي، المرجع السابق، ص65.
3 نفس المرجع، ص66.

القديم والوسيط أن الحرب الاقتصادية غالباً ما كانت تمارس في وجهها الاستعراضي بصيغة الحصار والقرصنة أكثر من وجهها الوقائي[1].

ومما لاشك فيه أن أشد الحروب ضراوة كانت تعتمد على الفنون البدائية للقتال ولا سيما التي تتطلب قوات محدودة العدد لكن القادة كانوا يعرفون أن شدة التأثير في الخصم تكمن في توجيه جهد التدمير إلى موارده الاقتصادية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تلك التي ظهرت بعد ظهـــــور الإسلام و منها ما يلي:

أ- حصار شعب أبو طالب: حاصرت قريش رسول الله وأهل بيته من بني هاشم وبني المطلب ابن عبد مناف في الشعب، الذي يقال له شعب بني هاشم بعد ستّ سنين من مبعثه، فأقام ومعه جميع بني هاشم وبني المطلب في الشعب ثلاث سنين حتّى أنفق رسول الله ماله ، وأنفق أبو طالب ماله، وأنفقت خديجة بنت خويلد مالها[2].

ب- حصار الطائف: انطلق الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى الطائف لمحاصرة المنهزمين الذين اعتصموا بحصونها المنيعة، وما إن اقترب من الطائف حتّى أمطرته ثقيف بوابل من النبال، فأصابت جماعة من المسلمين، ما دعا النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أن يبعد المسلمين عن مدى النبال التي كانت تنطلق من حصون ثقيف، وظلّ يحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، وبذلك اتبع المسلمون لأول مرة وسائل متنوعة في الحصار. [3]

ج- حصار بني قريضة: في السنة الرابعة للهجرة أمر النبي صلى الله علية وسلم بغزو بني قريضة وذلك بسبب نكثهم العهد و انضمامهم إلى المشركين يوم الأحزاب، فنادى مناد من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم. [4]

ثالثا: في العصر الحديث:

أ- الحصار قبل الحرب العالمية الأولى: لقد طرحت مسألة مشروعية لجوء الدول إلى الحصار لتحصيل حقوقها في أفضلية المطالب المقدمة ضد فنزويلا، ففي شتاء 1902-1903 نفذت بريطانيا وألمانيا وإيطاليا حصارا بحريا على سواحل فنزويلا لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بديون رعاياها، وكان على الدول الأخرى بلجيكا وفرنسا والمكسيك واسبانيا والنرويج والسويد المطالب نفسها

1 نفس المرجع ص 66.
2 الموقع الالكتروني، شبكة النور -المختار الإسلامي- ، www.islamselect.net/mat.www تاريخ الدخول 2010/05/02.
3 الموقع الالكتروني لشكة الايمان http://www.imanhearts.com تاريخ الدخول: 2011/02/03
4 الموقع الالكتروني لشبكة النور-المختار الإسلامي-، المرجع السابق.

لكنها لم تشارك في الحصار، وأجبر الحصار فنزويلا على إبرام ثلاثة بروتوكولات مع الدول المنفذة للحصار كان أحد موضوعاتها الرئيسية إحالة النزاع إلى المحكمة الدائمة للتحكيم والتي أقرت بأولوية مطالب الدول الثلاث على غيرها من الدول التي لم تشارك في الحصار، وما هذا إلا إقرار لمشروعية الحصار وآثاره [1].

ب- الحصار أثناء ا لحرب العالمية الأولى : شهدت الحرب العالمية الأولى تطوراً واسعاً لظاهرة الحرب ولوسائل الصراع الإستراتيجية و خاصة العسكرية والسياسية والاقتصادية والنفسية ومع تطور ظاهرة الحرب وفنها برزت وسيلة الحصار البحري التي فرضتها بريطانيا والتي لعبت دوراً حاسماً في تقرير نتائج الحرب وهزيمة ألمانيا[2] .

ومن تدابير الحرب التي استخدمتها بريطانيا إبان الحرب العالمية الأولى ما يلي:

1- السيطرة على محطات التموين بلوقود " بالفحم " وتلك المحطات التي كانت تعتمد على ما يصلها من إنتاج مناجم بلاد الحلفاء. [3]

2- الحظر على المواد ذات الأهمية الإستراتيجية، الذي أعلنته بريطانيا في(3اوت1914م) وذلك بعد أن أعلنته فرنسا وألمانيا في (3 جويلية 1914م).[4]

3- القوائم السوداء والحصار المالي الذي أقدمت عليه بريطانيا، والذي تجلى في قيامها بمنع رعاي اها في نطاق حقوق السيادة من الاتجار مع تجار محايدين يشك أو يعرف أنهم يقومون بإعادة نقل المتاجر إلى دولة العدو، كما وضعت في القوائم السوداء أسماء عدة مصانع وشركات حتى في الولايات المتحدة نفسها وهو ما سمي بالحصار الاقتصادي.[5]

4- التموين في نطاق معين ومحدود، حيث قامت بريطانيا بوضع نظام تم بموجبه تحديد مشتريات الدولة المحايدة في أوروبا من وراء البحار من المواد الخام والمواد الإستراتيجية الأخرى، وحدوث تلك الكميات على أساس الحاجة الفعلية للاستهلاك الداخلي ويعد هذا تطورا واضحا في تدابير الحرب على الرغم من الأهمية الحاسمة التي كانت للحصار البحري في تحديد نتائج الحرب وخاصة من خلال ما أحدثه من نقص في المواد الغذائية والمعدات اللازمة للإنتاج الحربي مما أسهم في خنق الاقتصاد

1 خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق.
2 الموقع الالكتروني لشبكة الشامل الإعلامية: http://www.achamel.info، تاريخ الدخول: 2011/02/03.
3 نفس المرجع.
4 نفس المرجع.
5 عدنان مناتي، المرجع السابق، ص66

الألماني ، وأدى إلى انهيار الروح المعنوية للجبهة الداخلية ، حتى أن بعضهم عد هذا الحصار العامل الأول الذي أدى إلى حسم نتيجة الحرب. [1]

5- الحرب الاقتصادية وفقا لوقائع الحرب العالمية الأولى تعني التدابير المتخذة لتسهيل مواصلة الحرب بجانبيها الهجومي والدفاعي، وهي تتكون من سفن وتدابير عسكرية وخطوات دبلوماسية هدفها خلق نتائج ذات خاصية اقتصادية ضد العدو، تنعكس على مجمل ميادين الصراع لذلك فالحرب الاقتصادية كالحرب البرية، والجوية ، والبحرية يمكن أن تكون هجومية ودفاعية وقد تكون في مرحلة الاستعداد للحرب ، وهذا ما فعلته دول الحلفاء قبل الحرب العالمية الثانية ، وخاصة من خلال الحصار الاقتصادي لمواجهة ألمانيا النازية.[2]

ج - بعد الحرب العالمية الأولى: وضع تنظيم دولي في هذا الصدد وذلك في العاشر من سبتمبر عام 1919م بموجب اتفاقية سان جرمان، وعهد عصبة الأمم ، وذلك في المادة السادسة عشر من العهد حيث جاء بالفقرة الأولى من هذا المادة أنه (إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12- 13- 15، فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بفرض قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك)، [3] ومن تطبيقات الحصار بعد الحرب العالمية الاولي يمكن أن نذكر الحصار الذي فرض على إيطاليا لاعتدائها على اثيوبيا بمقتضي القرار الصادر عن مجلس الأمن في (3 أكتوبر 1935م) والذي تضمن حظر تصدير البترول إليها ، لكنه لم ينجح لأن أكبر دولة في العالم في إنتاج البترول وهي الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن قد صدقت على العهد لذلك لم تسهم في تنفيذ هذا القرار حيث أنه لم يحقق هدفه، ومن تطبيقات الحظر في عهد العصبة أيضا ما قرره مجلس العصبة فرض حظـــــر تصدير السلاح إلى " بوليفيا وباراجواي" بسبب النـــزاع القائم بينهما. [4]

ومن الملاحظ أن المدى الذي يمكن أن يستخدم فيه الحصار لتحقيق الأهداف السياسية يعتمد على مستوى ومدى الموارد الاقتصادية المتاحة لكل من الدول الممارسة للحصار والدولة الهدف وعلى الدرجة التي يمكن بها قبول نفقات تحويل الموارد سياسياً، وكما أن فاعليتها تعتمد على طبيعة الاقتصاد

1 نفس المرجع ، ص66
2 نفس المرجع ،ص 67.
3 الموقع الالكتروني لمنتديات البسالة، المرجع السابق.
4 نفس المرجع.

في الدولة الهدف وعلى تعاملها الاقتصادي الدولي فقد يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء عليه أو التسليم.[1]

د – خلال الحرب العالمية الثانية : أصبحت إمكانية تزايد فعالية الحصار الاقتصادي خاصة في نتائج الحرب العالمية الثانية أكثر مما كانت عليه الحال في الحرب العالمية الأولى نتيجة للتطور الواسع في مجال الصناعة الحربية وانعكاسها على وسائل الحرب الاقتصادية وخاصة سلاح الطيران والسفن الحربية، ولا سيما أن كلا من ألمانيا وبريطانيا كانت أقل اعتماداً على إنتاجها المحلي من المواد الخام اللازمة للمجهود الحربي مقارنة بالحرب العالمية الأولى، وقد برزت فاعلية الحرب الاقتصادية في مجال الحصار الاقتصادي، وتزايد فاعلية سلاح الطيران في تخريب القدرات الاقتصادية للعدو كالمصانع ووسائل المواصلات ومخازن الحبوب والمواد الخام والموانئ التجارية وبعد أن كان نطاق الغارات الجوية خلال الحرب العالمية الأولى ينحصر في المناطق المجاورة لميادين القتال، أصبح في الحرب العالمية الثانية أكثر تأثيراً في دك الأهداف المحدودة للعدو لغرض أضعاف قدراته الاقتصادية.[2]

وقد برزت وسيلة جديدة وهي تجميد الأموال الأجنبية و هي وسيلة طبقتها الولايات المتحدة عام (1940م) قبل دخولها الحرب وانضمامها للحلفاء ، والقصد منها تجميد كل العمليات المالية والتجارية الخاصة بالعدو والبلاد التي يحتلها ، وبذلك شهد تزايد اهتمام الأمم والدول في اتخاذ تدابير اقتصادية وقائية لمواجهة وسائل الحرب الاقتصادية المعادية وبرز ذلك مع ظهور أول علامات الحرب الشاملة في حكم لويس الخامس عشر أحد ملوك فرنسا في القرن الثامن عشر عندما تم الإعداد للحرب التي أطلق عليها في ذلك الوقت تعبير السلم المسلح".[3]

هـ – بعد الحرب العالمية الثانية : وصفت هذه المرحلة بعصر التطور الكبير في أسلحة التدمير الشامل، والتطور النووي ما يعني تطورا كبيرا في قدرات الحرب وتدابيرها وخاصة في وجهتها الهجومية، وهذا يؤدي إلى تدمير اقتصاديات الدول فقد تقوم الحرب وتنتهي قبل أن تكون الدولة قد استطاعت تعبئة قدرتها الاقتصادية لمواجهة العدو ، ويتضح من خلال تطور الحياة البشرية أن أسلحة الحرب الهجومية شهدت تطوراً واضحاً، اقترن بظاهرة الحرب، وبخاصة الحصار الاقتصادي

1 عدنان مناتي، المرجع السابق، ص67.
2 نفس المرجع ص68.
3 الموقع الالكتروني لمنتديات البسالة، المرجع السابق.

والحصار البحري والتدمير بسلاح الطيران، والمقاطعة الاقتصادية ونظام القائمة السوداء، ونظام المشتريات التحويلية وتجميد الأموال الأجنبية.[1]

ففي عام (1950م) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة حظر شحن الأسلحة وعدد من المواد الإستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت نفوذ الصين الشعبية وكوريا الشمالية تطبيقا للمادة (41) من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحد ة[2]، وتنص هذه المادة على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية.[3]

المطلب الثاني: الحصار من منظور القانون الدولي و حق الشعوب في تقرير المصير

يعد الحصار احد طرق العقاب الدولي دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، ويعد وسيلة قد تضطر الدول أو المنظمات الدولية إلى اللجوء إليها في تعاملاتها الدولية، وفيما يلي نتطرق إلى الحصار من منظور القانون الدولي في الفرع الأول، ثم نتناول شرعية المقاومة في مواجهة الحصار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصـــار في القانون الـــدولي

وهو الذي يكون بناء على تفويض من الأمم المتحدة، ولقد أشرنا سابقا أن بعض فقهاء القانون الدولي، قسموا الحصار إلى حصار سلمي، وحصار عدواني، والمقصود بالسلمي هو أن يكون الهدف منه إجبار دولة معادية في غير أوقات الحرب على تغيير سياستها عن طريق منع وصول السفن والبضائع إليها، وأما الحصار العدواني فهو منع وصول أسلحة إلى الدولة المعادية أثناء نشوب نزاع مسلح بين دولتين فأكثر، إلا انه غالبا ما ينتهي الحصار السلمي إلى حالة حرب.[4]

وأيا كان الوضع، فان ميثاق الأمم المتحدة عالج هذه المسالة بطريق شمولي من خلال نصوصه، فقد نصت ديباجة الميثاق على أن الهدف منه هو تجنب الحرب مستقبلا من اجل الأمن والسلام بين

1 نفس المرجع.

2 ستيف توليو وتوماس شيالبرغر ، قاموس، مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة منشور بموقع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، الموقع الالكتروني: http://www.unog.ch/unidir

3 نفس المرجع.

4 محمود المبارك، المرجع السابق، ص 158

دول العالم، كما نص الميثاق على أن تحل جميع الدول الأعضاء خلافاتها بطرق سلمية [1]، وحرم الميثاق استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية بين دول الأعضاء.[2]

إضافة إلى ذلك أوجبت المادة 1/33 على الدول المتنازعة، إتباع طرق "المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ الطرف المعني إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها الاختيار، " ويبدو للمتأمل في المادة 1/33 ، حرص الميثاق على تحديد وترتيب خطوات "الطرق السليمة "لحل النزاعات الدولية، والتي تشمل "المفاوضة"، و"التحقيق"، و"الوساطة"، و"التوفيق" و"التحكيم"، و"التسوية القضائية" و"اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الدولية"، وترك الأمر مفتوحا لغير ذلك من "الوسائل السلمية" التي يمكن أن تتفق عليها الأطراف المتنازعة، ولكن لم يرد أي ذكر في الميثاق للحصار" كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، الأمر الذي يؤكد انه ليس وسيلة " سلمية " لحل الخلافات الدولية.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أجاز لكل دولة حق اللجوء إلى "الدفاع عن النفس" حينما يتعرض إقليمها إلى هجوم خارجي –مؤقتا– إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا انه يوجد اليوم شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي على أن "الحصار" ليس من طرق "الدفاع عن النفس " المنصوص عليها في الميثاق.[3]

في حين نص ميثاق الأمم المتحدة على انه "يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".[4]

من هنا يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة ترك مجالا واحدا يسمح فيه باستخدام "الحصار" كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وهي حينما يكون الحصار بتفويض من المجلس ذاته، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يشهد سوى حالة تطبيق واحدة تتعلق بالحصار المشار إليه في المادة 42 من الميثاق، في الفترة التي سبقت نهاية الحرب الباردة هي حالة روديسيا سنة 1966 إلا أن المجلس استطاع أن يفرض عدة حالات بموجب الفصل السابع منذ نهاية الحرب الباردة، وباختصار فقد شملت هذه الحالات

1 راجع المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
2 راجع المادة 4/2 من نفس المرجع.
3 راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
4 راجع المادة 41 من نفس المرجع.

كلا من السودان 1989 العراق 1990 ويوغوسلافيا السابقة 1991 ، والصومال 1993 ، وهايتي 1993 وليبيا1993 ورواندة 1994.[1]

وهناك حالات الحصار التي تفرض من قبل الدول ذاتها ومن غير تفويض من قبل مجلس الأمن، فتعد مخالفة للميثاق وتبعا لذلك فان الحصار بحسب ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى نوعين، الأول حصار أممى بموجب قرار من مجلس الأمن تماشيا مع المادة 42 من الميثاق، والثاني حصار فردي يفرض من دولة أو مجموعة من الدول من غير تفويض من قبل مجلس الأمن، وهذا الأخير إذا ما حصل فيعد انتهاكا للقانون الدولي، وبالتالي يعد عملا غير مشروع، بل أن قرار تعريف العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 نص على أن "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على ساحلها ..." يعد عملا عدوانيا.[2]

الفرع الثاني: شرعية المقاومة في مواجهة الحصار

يكفل القانون الدولي للشعوب الحق في المقاومة المسلحة انطلاقًا من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقا من هذا الحق فقد قامت قواعد القانون الدولي على إقرار الحق في المقاومة وشرعيتها، و في هذا السياق يصعب الحديث عن حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة، وإغفال حقهم في المقاومة المسلحة للدفاع عن أراضيهم المحتلة. [3]

ولو اطلعنا على أحكام القانون الدولي المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تعارض قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية مسلحة كانت أم غير مسلحة، وقد نظمت هذه المقاومة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك أحكام البروتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف.[4]

و نتناول فيما يلي الحق في المقاومة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم الحق في المقاومة في ظل البرتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف.

أولا: الحق في المقاومـــة المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام1949: جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949لتؤكد على الحق الشرعي لسكان الأراضي المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال، فكرس هذا الحق من خلال الاتفاقية الأولى في المادة2/13 والاتفاقية الثالثة في المادة 2/4 والتي أكـــدت على حق الأفـــراد المدنيين في المقاومة المسلحة بإعطائهم وصف المقاتلين الشرعيين، ومن ثم إعطائهم الحقوق

1 محمود المبارك، المرجع السابق، ص159.
2 المادة3 فقرة3 من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974
3 ميثاق الأمم المتحدة المادة 1 فقرة 2
4 على أبوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الطبعة الأولي، 2010، ص 132

التي يتمتع بها المقاتلون التابعون للقوات المسلحـــة وخصوصًا تمتعهـــم بصفة أســـــرى الحرب في حـــال وقوعهـــم في قبضة العدو، كما فرقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين فريقين من المدنيين الذين يقومون بأعمال المقاومة المسلحة وهم أفراد المقاومة المسلحة المنظمين والسكان المدنيون "غير المنظمين"[1].

أ – أفراد المقاومة المسلحة المنظمة(الميليشيات أو الوحدات المتطوعة): يعتبر أفراد المقاومة المسلحة المنظمة، الذين يحملون هذه الصفة، وفقًا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف في المواد المذكورة أعلاه، بأنهم أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذين ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1–أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2– أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

3– أن يحملوا السلاح جهرًا.

4– أن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وعاداتها[1].

ب – السكان المدنيون الذين يحملون السلاح لمقاومة القوات المعادية أثناء الغزو: أكدت اتفاقية جنيف الثالثة، بموجب المادة4الفقرة 6 على حق السكان الذين يحملون السلاح في مقاومة القوات المعادية أثناء غزو أراضيهم والتي عرفتهم بأنهم" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."

وجاءت المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 لتؤكد على انطباق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ،وهذا يدل على حق المقاومة المسلحة للسكان المدنيين الذي تقر به اتفاقيات جنيف باعتباره أحد الحقوق المقررة في القانون الدولي الإنساني.[2]

1 راجع اتفاقية جنيف 1949 المادة 4 فقرة 2 و 13

1 مازن ابو ليلة، مقال بعنوان الإرهاب و المقاومة في القانون و الشريعة، الموقع الالكتروني:

copyright © 2002-2003 www.minshawi.com All Rights Re تاريخ الدخول 2012/02/19

2 نفس المرجع.

ثانيا: الحق في المقاومة المسلحة بموجب أحكام البرتوكولين المكملين لأحكام اتفاقية جنيف لسنة1949: تبنى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بين الأعوام1974 – 1977 إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وأكد البروتوكول الأول الرغبة الدولية في وجوب توفير القانون الدولي الإنساني لقدر أكبر من الحماية للمقاتلين من أجل الحرية، فجاءت المادة الأولى من البروتوكول الأول لتنص على انطباق هذا الملحق" البروتوكول "الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.[1]

وتشمل المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، ومن بينها الكيان الصهيوني الذي هو كيان عنصري، وقد تبنت الأمم المتحدة قرارا باعتبار الصهيونية حركة عنصرية، إلا أن هذا القرار قد أجهض لاحقاً بضغط من الولايات المتحدة، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي تمت المصادقة عليه خلال الدورة 25 للأمم المتحدة بتاريخ 12 أكتوبر 1970[2].

ومن ثم كان الاعتراف بحروب التحرر الوطنية حروبًا دولية من أهم المكاسب التي تحققت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف السويسرية في عام1977، بالإضافة إلى تحريم حرب العدوان وحق الشعوب في تقرير المصير وغيرها من القضايا التي تحمي أفراد المقاومة المسلحة ضد المحتل وتعترف بمشروعية وحق الشعب في مقاومة الاحتلال والاستعمار، وبالتالي جاءت المادة المذكورة أعلاه لتؤكد على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر، بمثابة نزاعات مسلحة دولية، تطبق عليها المادة 43 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام1977،[3] والتي تمنح أفراد المقاومة المسلحة الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة، *ولذلك فقد ساوت المادة 43 بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة للدول، ووضعت لهم تعريفًا شاملا، ومن ثم ذهبت المادة 44 إلى منح المقاتلين صفة أسرى الحرب.

1 نفس المرجع.

2 راجع قرار الأمم المتحدة الصادر في 1948 تحت رقم 3379 والذي تم إلغاؤه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1991

3 البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نص المادة 43 و 44.

* كما نصت نفس المادة المذكورة في فقرتها الأولى على أنه، "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يلتزم بأحكام قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

وصادف المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف مشكلة كبرى لرفض بعض الدول المشاركة في المؤتمر منح الحماية التي يتمتع بها أسرى الحرب للمقاتلين في حروب التحرير لكونهم لا يستطيعون الخضوع لذات القواعد الخاصة بالتمييز بينهم وبين المدنيين (البزة العسكرية وحمل السلاح علناً)، حيث أن مثل هذا الالتزام يعني كشف هؤلاء المقاتلين ويؤدي بذلك إلى تصفيتهم، الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة حروب التحرير، خلافا لما استقرت عليه قوانين وأعراف الحرب، ومن هنا عمل القائمون على وضع البروتوكول لمواجهة ذلك الوضع من خلال المادة 44 بفقرتيها الثانية والثالثة حتى تنطبق على أفراد المقاومة بالنص على:" التزام جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل من حقه في أن يعد مقاتلا ، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة، والرابعة من هذه المادة.

التزام المقاتلين بتوفير الحماية للمدنيين ضد آثار الأعمال العدائية وأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، إلا أن هناك مواقف من المنازعات المسلحة لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقي عندئذ محتفظًا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنًا في مثل هذه المواقف وهي أثناء اشتباك عسكري وطوال الوقت الذي يبقي خلاله المقاتل مرئيًا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله في توزيع القوات لمواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر " وبالتالي يعتبر المقاتل التابع لحركة المقاومة متمتعًا بصفة المقاتل حتى في الحالة التي لا يملك فيها أن يميز نفسه عن الأشخاص المدنيين، يبقي مع ذلك محتفظًا في وصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنًا".

الالتزام بالقرارات الدولية فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الرابعة على أن" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة ."، ومنه يمكن القول أن كل عدوان على استقلال الشعوب، وأي انتهاك لحقها وسيادتها هو عدوان على القانون الدولي وانتهاك لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والتعاون الدوليين " ونص الفصل السابع من الميثاق المذكور على أن منظمة الأمم المتحدة تتدخل فورا لإزالة العدوان وحماية حق الشعوب في

الاستقلال والسيادة، واعترفت اتفاقيات لاهاي(1899) و (1907) بمشروعية وقانونية المقاومة الوطنية ضد العدوان والاحتلال.[1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن الحصار ظهر منذ القدم كوسيلة من وسائل الحرب، ظهرت له صور وأشكال مختلفة منها الحصار السلمي، والحصار الحربي أو العسكري، والحصار السلمي العسكري، وتطور عبر العصور المختلفة حتى ظهر منظما في إطار قانوني نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949 كإحدى الوسائل المشروعة في إطار شروط محددة الهدف منه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن الحصار وفقا لقواعد القانون الدولي يصبح غير مشروع إذا مورس خارج الشرعية الدولية أو بشكل انفرادي.

المبحث الثاني

الوضع القانوني لقطاع غزة ونظرة القانون الدولي للحصار الإسرائيلي

بعد دراسة الحصار من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتعرض إلى أنواعه وتطوره التاريخي وطبيعته من منظور القانون الدولي ننتقل فيما يلي إلى دراسة الوضع القانوني لقطاع غزة و مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على القطاع ومسؤولية إسرائيل كقوة احتلال مسؤولية قانونية و مدنية و إنسانية نظرا لما لهذه المسألة من أهمية لتحديد مشروعية الحصار الذي تفرضه إسرائيل على سكان قطاع غزة في المطلب الأول ونحاول أن نستخلص نظرة القانون الدولي للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في ظل الادعاءات الإسرائيلية التي تبرر بها حصارها كونه يعد وسيلة للدفاع عن النفس لأنها تتعرض إلى القصف بالصواريخ التى تنطلق من قطاع غزة، إضافة إلى حججها الأمنية كونها مستهدفة من قبل الفلسطينيين ودول الجوار وتعتبر نفسها دولة غير مرغوب فيها، فهي تتخذ كل الوسائل للحفاظ على أمنها الداخلي وأمن مواطنيها وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة

قبل الخوض في مسألة الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، تجدر الإشارة إلى أن قطاع غزة هو جزء من فلسطين المحتلة، وقع تحت الحصار في أعقاب بسط حركة حماس سيطرتها عليه بعد الانتخابات التشريعية في 2006، ونتناول هذا الموضوع من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن القطاع وعن جغرافيته في الفرع الأول، وطبيعته القانونية في الفرع الثاني.

1 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 167.

الفرع الأول: لمحة تاريخية و جغرافية لقطاع غـــــزة

قطاع غزة جزء من فلسطين التاريخية، ظـــهر بعد احتلال إسرائيل لجزء كبير من الأرض الفلسطينية عام1948 ثم احتلال ما تبقى من تلك الأرض عام1967، حيث عزلت قطعة صغيرة من الأرض فصارت محاصرة بين البحر و"إسرائيل" و هي قطاع غزة،[1] و لغرض الدراسة ارتأينا إعطاء نبذة تاريخية للتعريف بالقطاع و جغرافيته.

أولا: نبذة تاريخية عن غزة وموقعها الجغرافي و مساحتها

أ- نبذة تاريخية: كان قطاع غزة تحت سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين إلى غاية إعلان قيام"إسرائيل "عام1948 ، ثم خضع القطاع لحكم عسكري مصري بين 1948 و1956، ثم احتله الجيش "الإسرائيلي "لمدة خمسة أشهر أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 وفي مارس 1957 انسحب الجيش" الإسرائيلي "فعاد القطاع مجددا تحت الحكم المصري وفي حرب 1967 والتي تسمي نكسة 67 احتل الجيش" الإسرائيلي "القطاع ثانية مع شبه جزيرة سيناء، * وظل تحت الاحتلال العسكري "الإسرائيلي "المباشر لقطاع غزة إلى غاية سبتمبر/أيلول2005 وهو تاريخ الانسحاب" الإسرائيلي " – تحت ضربات المقاومة التي أرغمت إسرائيل على إعلان الانسحاب أحادى الجانب من قطاع غزة– الذي شمل إخلاء المستوطنات التي كانت قائمة على أرض غزة.[2]

و كان القطاع قد أصبح مشمولا بالحكم الذاتي بموجب اتفاق أوسلو الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل "عام1993 ، وقد سيطرت حركة حماس على القطاع يوم 14 يونيو/حزيران 2007في إطار الصراع الداخلي الفلسطيني.

و تعرضت غزة الخاضعة لحصار مشدد لهجوم"إسرائيلي "شامل في الأيام الأخيرة من عام 2008، وبدأ الهجوم جويا وتطور إلى اجتياح بري في الأيام الأولى من 2009.

ب- جغـــــرافية غزة: تعتبر مدينة غزة كبرى مدن قطاع غزة وثاني أكبر مدينة فلسطينية بعد القدس، وقد اكتسب قطاع غزة هذه التسمية من مدينة غزة ، و يقع بالمنطقة الجنوبية من ساحل فلسطين التاريخية

1 الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني"توثيق"، المرجع السابق.

* لقد أعاد الجيش الإسرائيلي في حرب 1967 احتلال القطاع ثانية مع شبه جزيرة سيناء، واحتل كذلك الجولان السوري والضفة الغربية التي كانت تحت الإدارة الأردنية منذ 1948 واحتل كذلك القدس الشرقية.

2 الموقع الالكتروني لقناة الجزيرةhttp://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId1165805

على البحر المتوسط، وهو على شكل شريط ضيق شمال شرق شبه جزيرة سيناء يشكل تقريبا % 1.33 من مساحة فلسطين التاريخية الممتدة من النهر إلى البحر، ويحد قطاع غزة "إسرائيل "شمالا وشرقا، بينما يحدها مصر من الجنوب الغربي، ويحده البحر الأبيض المتوسط من الغرب [1]، إن الملاحظ على الخارطة الجغرافية لقطاع غزة يلاحظ عليها الإحاطة شبه الكلية للكيان" الإسرائيلي "بقطاع غزة من الجهة البرية، وهذا يساعد إسرائيل على فرض السيطرة المطلقة على القطاع.[2]

ج- المساحـــــة: يتكون قطاع غزة من مجموعة من المحافظات عددها خمسة محافظات هي شمال غزة وغزة ودير البلح وخان يونس ورفح. وتضم ثمانية مخيمات هي، مخيم جباليا والشاطيء ورفح وخان يونس و البريج والمغازي والنصيرات ودير البلح، وتشكل هذه المحافظات في مجموعها قطاع غزة الذي يتربع على مساحة 360 كلم2، ويبلغ طوله 41 كلم، أما عرضه فيتراوح بين 6 و 12كلم.[3]

ثانيا:غزة من حيث السكان و المعابر و المخيمات

أ- السكـــــان: يفوق عدد سكان قطاع غزة المليون ونصف المليون نسمة، معظمهم من لاجئي عام 1948، وتضم مدينة غزة وحدها 400 ألف نسمة، ويعتبر القطاع أحد أكثر المناطق كثافة سكانية بالعالم، وتبلغ نسبة الكثافة وفقا لأرقام حديثة 26 ألف ساكن في الكيلومتر المربع الواحد، أما في المخيمات فتبلغ الكثافة السكانية 55 ألف ساكن تقريبا بالكيلومتر المربع الواحد.[4]

ب- معابر قطاع غزة: تحيط بقطاع غزة سبعة معابر لا يدخل القطاع ولا يخرج منه شيء دون المرور بأحدها، وتخضع ستة منها لسيطرة" إسرائيل"، والمعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال هو معبر رفح، ويطلق على كل معبر من المعابر الستة الأولى تسميتان، إحداها عربية والأخرى" إسرائيلية"[5]

ومعابر غزة هي :(المنطار) كارني، (وكرم أبو سالم) كيرم شالوم، و(بيت حانون) إيريز، (والعودة) صوفا و (الشجاعية) نحال عوز(، والقرارة) كيسوفيم، ويقع المعبر السابع واسمه رفح على الحدود بين القطاع ومصر، والست الأخرى بين قطاع غزة و"إسرائيل. "

من خلال استقراء الخارطة الجغرافية لقطاع غزة فإنها تبينأن نقطة العبور الوحيدة بين القطـــاع و مصر هي معبر رفـــــح، أما المعابـــر الأخـــرى فهي على الجانب" الإسرائيلي"؛ الأمر الذي يبين التحكم الشبه كلي في كل أنواع الحركة من وإلي غزة من جانب الاحتلال[1].

1 منتدى جامعة الأقصى على الرابط الالكتروني http://stalaqsa.com/vb/showthread.php?t=20003
2 انظر الخريطة الجغرافية لقطاع غزة الملحق رقم01.
3 موقع القدس الالكتروني على الرابط http://www.alquds.com/news/location/view/id/326
4 قناة الجزيرة http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId
5 نفس المرجع

وهذا الأمر الذي يتيح لإسرائيل الضغط على الفلسطينيين و ابتزازهم، وتسيير حياتهم وفق المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى تدمير البنية التحتية الفلسطينية، وكل مقومات الشخصية الفلسطينية.

ج- المخيمات: يوجد في قطاع غزة ثمان مخيمات للاجئين هي:

1-الشاطئ :عدد السكان أكثر من 80000 لاجئ.

2-البريج : عدد السكان أكثر من 31000 نسمة.

3-دير البلح : عدد السكان أكثر من 20000 لاجئ.

4-جباليا :عدد السكان أكثر من 108000 لاجئ.

5-خان يونس : عدد السكان أكثر من 68000 لاجئ.

6-المغازي : عدد السكان أكثر من 24000 لاجئ.

7-النصيرات :عدد السكان أكثر من 62000 لاجئ.

8-رفح :عدد السكان حوالي 99000 لاجئ.[2]

فالمخيمات الثمانية تتوزع كلها ضمن الحيز الأحمر الذي يمثل الحدود الجغرافية للقطاع، فرغم ضيق المساحة إلا أن اللاجئين الذين يفوق عددهم الثمانمائة ألف 800000 نسمة، محشورون مع النصف الباقي من سكان القطاع مما يسبب معاناة جمة على مختلف الأصعدة[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإقليم غــزة

إن الحديث عن وضع قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني والطبيعة القانونية له ووصفه بأنه أرض محتلة يستوجب التطرق إلى وضع قطاع غزة قبل وبعد تنفيذ خطة فك الارتباط الإسرائيلية أحادية الجانب، والتي نفذت في شهر أوت وسبتمبر من العام 2005 هذه الخطة ترافقت مع تصاعد الادعاءات الإسرائيلية القائلة بعدم وجود مسؤوليات قانونية يلقيها القانون الدولي على عاتق إسرائيل اتجاه السكان المدنيين في قطاع غزة، وهو أمر يسهل دحضه، فمع السيطرة تأتي دائمًا المسؤولية القانونية،[4] وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: قطاع غزة قبل فك الارتباط

1 انظر خريطة المعابر على الملحق رقم02.

2 انظر خريطة التوزيع الجغرافي لمخيمات اللاجئين على الملحق رقم 03.

3 الموقع الالكتروني للأنروا: http://www.unrwa.org/atemplate.php?id 90

4 سمير جبر دويكات، دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، منشورة في مجلة الحوار المتمدن، العدد 2216-2008/03/10.

يكتسب الوضع القانوني في قطاع غزة أحكامه القانونية كونه جزءا من الإقليم الفلسطيني المحتل منذ انفصال فلسطين التاريخية عن الخلافة العثمانية، وقد وقع قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب حزيران 1967 بعد أن كان يتبع الإدارة المصرية منذ عام 1948 ومنذ ذلك الحين لا تزال هناك ادعاءات متعارضة بشأن المكانة القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عامة وقطاع غزة بشكل خاص، فقد تباينت وجهات النظر بشأن مسألة الطبيعة القانونية لقطاع غزة بين وجهات النظر الداعمة للمواقف التي تتبناها إسرائيل، ووجهات نظر المجتمع الدولي التي تستند إلى الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949.

أ- وجهة النظر الإسرائيلية: تدعي إسرائيل أن قطاع غزة جزء من أرض" متنازع عليها" وليست "أرضا محتلة" بحجة أنه عندما آلت إليها الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة بعد حرب جوان/حزيران 1967، كانت الضفة الغربية تابعة للإدارة الأردنية وقطاع غزة تابعًا لمصر، وتعتبر إسرائيل أنه لم يكن لكل من الأردن ومصر سيادة شرعية على الضفة وغزة، وبالتالي كان هناك فراغ سياسي في هذه الأراضي عندما غنمتها إسرائيل،[1] بناء على ذلك فإن إسرائيل لا تقر بالمسؤوليات القانونية التي يقرها القانون الدولي الإنساني على السلطة المحتلة وترفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، ولكنها تدعي أنها تطبق الأحكام الإنسانية الواردة فيها من ناحية واقعية (De facto)، وليس كإلزام قانون(De Jure) ، كما أنها تدعى بالتزامها بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالوضع الإنساني للمدنيين، وذلك لاعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي.[2]

ب- وجهة نظر المجتمع الدولي: أقر المجتمع الدولي منذ عام 1967 أن القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال حربي فرض سيادته وأنشأ إدارة عسكرية في الأراضي الفلسطينية، وبهذا تنطبق عليها حالة الاحتلال التي تنظمها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وبما أن إسرائيل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، فإنها تلتزم بتطبيق أحكامها، وتفرض هذه الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة توفير الحماية للسكان المدنيين وضمان احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة[3].

وقد أكد على ذلك مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة عام 2001 وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية بناء إسرائيل للجدار العازل في

1 مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، دراسة بعنوان مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، من الموقع الالكتروني لمركز الميزان لحقوق الإنسان مأخوذة من الرابط الالكتروني http://www.mezan.org

2 موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، منشاة دار المعارف، 2004 ، ص55.

3 نفس المرجع ص 56.

الأراضي الفلسطينية المحتلة عام2004، حيث أكدت على أن إسرائيل بفعل احتلالها، عليها واجبات واضحة ومحددة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 واتفاقية حقوق الطفل. [1]

لقد أقرت أحكام القانون الدولي الإنساني التزامات قانونية وعرفية تقع على عاتق قوة الاحتلال، تنظمها بشكل أساسي ثلاثة مواثيق دولية هي، قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة والتي تركز على السكان الواقعين تحت وطأة الحرب، والبرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، [2]و تفرض هذه المواثيق على دولة الاحتلال مجموعة من الالتزامات التي يجب الوفاء بها لتوفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة، كما أن ثمة قواعد يفرضها القانون الدولي العرفي، وهي قواعد لا تتطلب انضمام الدولة لاتفاقيات دولية، بل يجب احترامها من قبل جميع الدول تحت أية ظروف.[3]

وقد عرفت قواعد لاهاي لعام 1907 الاحتلال بأنه" السيطرة الفعلية على أرض من قبل قوة عسكرية أجنبية "، ولا يتطلب الاحتلال إعلانا من نوع خاص، أو وجود نية مسبقة لاحتلال إقليم ما من طرف القوة المحتلة، كما أنه لا توجد أهمية للدوافع من وراء التواجد الأجنبي على أرض الإقليم المحتل، وبالتالي وفقًا للقانون الدولي الإنساني، يعتبر قطاع غزة أرضًا محتلة وتنطبق عليه الأحكام الواردة في هذه المواثيق الثلاثة وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، وكانت محاكمات نورمبرغ، التي جرت في نهاية الحرب العالمية الثانية، اعتبرت اتفاقيه لاهاي جزءا من القانون الدولي العرفي، بمعنى أنها تلزم حتى الدول التي لم تقبل طوعا بمبادئ هذه الاتفاقية ولم تنضم إليها[4] .

وقد حدد القانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد أساسية تعالج حالة الاحتلال لخصتها دراسة قانونية بعنوان مكانة غزة في القانون الدولي الإنساني جاءت في إصدارات مركز الميزان لحقوق الإنسان في النقاط التالية[5]:

1 نفس المرجع.
2 سمير جبر دويكات، المرجع السابق.
3 مركز الميزان لحقوق الإنسان، مكانة المرجع السابق.
4 سمير جبر دويكات، المرجع السابق.
5 مركز الميزان لحقوق الإنسان المرجع السابق.

1- لا يمنح الاحتلال للدولة المحتلة السيادة على الأراضي التي احتلتها ويسري القانون الدولي المتعلق بالاحتلال منذ اللحظة التي تقع فيها أراضي الدولة تحت سيطرة قوة أجنبية خلال نزاع مسلح أو في حال عدم مواجهة القوة المحتلة لمقاومة عسكرية.

2- يصل الاحتلال إلى نهايته في حال توقف الجيش الأجنبي عن ممارسة السيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة أو في حال توقف القوة الأجنبية عن ممارسة مهام الحكومة في الأراضي المحتلة وتم إعادة السلطة إلى الدولة السيادية.

3- تكون دولة الاحتلال مسؤولة عن حفظ النظام العام والأمن في المناطق المحتلة ويجب ألا تتدخل في النسيج الاجتماعي والسياسي للمجتمع إلا إذا تعذر الأمر كليا.

4- الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وحقوق المحتل تنحصر في حدود تلك الفترة.

5- على المحتل أن يحترم القوانين القائمة التي تبقى سارية المفعول ما لم تكن مناقضة للمعايير الدولية أو تهدد المحتل، هذا إلى جانب التزامات أخرى يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق إسرائيل.

6- على القوة المحتلة أن تؤمن الصحة العامة والشروط الصحية وأن توفر، بأقصى ما تسمح به وسائلها من توفير للأغذية والعناية الطبية.

7- لا يجوز إرغام المدنيين في الأراضي المحتلة على الخدمة في قوات المحتل المسلحة.

8- يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للسكان داخل الأراضي المحتلة أو خارجها، بما في ذلك نقل جزء من سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل.

9- تحظر العقوبات الجماعية.

10- يحظر أخذ الرهائن.

11- تحظر عمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم.

12- تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة من جانب المحتل إلا لأسباب عسكرية قهرية.

13- يحظر تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة إلا لأسباب عسكرية قهرية.

14- يجب احترام الممتلكات الثقافية.

15- يجب أن توفر للمتهمين بفعل إجرامي جميع الضمانات القضائية فيجب أن يبلغوا سبب توقيفهم، وأن توجه تهمة إليهم، وتوفر لهم محاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن.

16-يجب السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بأنشطتهم الإنسانية[1] .

1 مركز الميزان لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

إن نظرة في الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة تؤكد أنها لم تلتزم بأي من هذه الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال، فيما يتعلق بالنقطة الثانية نلاحظ أنه وبالرغم من أن إسرائيل دولة احتلال لكنها تتصرف في القطاع بصفتها صاحبة سيادة فتنفذ اجتياحات في أي وقت تشاء وتعتقل من الفلسطينيين من تشاء بدون مسوغ أو مبرر، كما توجب القاعدة المشار إليها في النقطة الثالثة أن الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة تنحصر في فترة زمنية محددة ولكن الاحتلال الواقع على فلسطين وفي قطاع غزة بالتحديد مستمر ولا يوجد له سقف زمني محدد، وهذا يؤكد عدم التزام اسرائيل بالالتزامات الملقاة على عاتقها بوصفها قوة احتلال.

ثانيا: وضع قطاع غزة بعد فك الارتباط

نتعرض فيما يلي إلى وضع قطاع غزة بعد إعلان إسرائيل عن قرارها الأحادي الجانب بالانسحاب من قطاع غزة فيما يسمي بعملية فك الارتباط.

أ- عملية فك الارتباط: أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرييل شارون أواسط العام 2004 عن خطة الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من قطاع غزة، وتم تنفيذها خلال شهري أوت وسبتمبر عام 2005ومن أهم ملامحها:

1- سحب القوات الإسرائيلية والمستوطنين من جميع أنحاء قطاع غزة.

2- إخلاء 17 مستوطنة إسرائيلية في قطاع غزة وأربعة شمال الضفة، وتدمير منشآتها.

3- تبقي الخطة على السيطرة الأمنية على قطاع غزة بيد إسرائيل ويشمل ذلك السيطرة التامة على الحدود البرية، والمجالين الجوي والبحري للقطاع.

4- تدعي الخطة أن مسؤولية إسرائيل عن السكان المدنيين في قطاع غزة تنتهي بمجرد تطبيقها، وتلقى المسؤولية الكاملة عنهم على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية.

5- تؤكد الخطة على أن الاستيطان في الضفة الغربية سوف يتوسع، وأن أي اتفاق مستقبلي سوف يراعي مطالب إسرائيل بالاحتفاظ بـــ" التجمعات السكانية الأساسية، والمدن والقرى الإسرائيلية، وأراض أخرى ذات أهمية عسكرية وإستراتيجية في الضفة الغربية." [2]

2 مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة، المرجع السابق.

وبناء على هذه الخطة أعلنت إسرائيل فك ارتباطها القانوني بقطاع غزة، وبالتالي تغيرت المكانة القانونية لقطاع غزة، ولكن هذا من وجهة النظر الإسرائيلية فقط، ولكن السؤال المطروح هل أمسى قطاع غزة منطقة غير محتلة بموجب أحكام القانون الدولي ولماذا؟.

لهذا السؤال أهمية كبيرة حيث يترتب عليه تحديد الجهة المسؤولة قانوناً أمام المجتمع الدولي بخصوص حياة وظروف السكان المدنيين في القطاع، فقد نصت خطة فك الارتباط في نسختها قبل الأخيرة على أن" الانسحاب سوف ينهي احتلال إسرائيل لقطاع غزة"، وفي ذلك إقرار صريح بأن القطاع كان محتلا قبل فك الارتباط، ما يناقض الرواية الإسرائيلية المشار إليها أعلاه، غير أن النص النهائي استبدل هذا النص من خلال تأكيده على" دحض أية ادعاءات بمسؤولية إسرائيل عن السكان المدنيين لقطاع غزة "بعد تطبيق الخطة، إذًا إسرائيل تقول أنها لم تحتل، ولا تشكل قوة احتلال بعد فك الارتباط وبالتالي حتى الحد الأدنى من المسئوليات الإنسانية اتجاه سكانه غير معترف بها[1].

ب- موقف القانون الدولي من قطاع غزة بعد فك الارتباط: تنص قواعد لاهاي لعام 1907على أن أي إقليم يعتبر محتلا إذا أخضع" للسلطة الفعلية "أو " السيطرة الفعلية " لجيش معادٍ، ويمتد الاحتلال فقط على الإقليم الذي أنشأت فيه مثل هذه السلطة ويمكنها ممارستها بالفعل. [2]

وتتحدد حالة الاحتلال بمدى السيطرة التي تمارسها إدارة الاحتلال على حساب السلطة المدنية التي كانت قائمة قبله، كما أن وجود" السيطرة الفعالة "يتطلب وجود سيطرة عسكرية وإدارية على الإقليم، هذه السيطرة لا تتطلب بالضرورة وجود قوات محتلة في داخل الإقليم، وإنما قدرة تلك القوات على ممارسة السيطرة والتحكم في الإقليم في أي وقت تشاء، فطالما لدى القوات الإسرائيلية القدرة على ممارسة سلطتها، فإنه لا يمكن لها الادعاء بتحللها من الالتزامات القانونية المترتبة على احتلالها للإقليم، لاسيما أنها تمارس سيطرة فعلية على كل من المجال الجوي والبحري والحدود واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول فإنها تمارس سلطة احتلال.[3]

إن انسحاب قوات الاحتلال من قطاع غزة غير كاف وحده للادعاء بإنهاء الاحتلال، طالما أن لدى إسرائيل القدرة الفعلية على إعادة جنودها إلى القطاع في أي وقت تقرره، ويمكن الاستدلال على هذه المكانة بشكل أكبر من خلال مستوى التحكم والسيطرة التي تمارسها إسرائيل على قطاع غزة والذي يؤكد على أنها لا تزال سلطة احتلال، فالتحكم في الحدود البرية والمجالين الجوي والبحري

1 سمير جبر الدويكات، المرجع السابق.
2 نفس المرجع.
3 نفس المرجع.

لقطاع غزة، واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول وحده يكفي للتأكيد على أن إسرائيل لا تزال سلطة احتلال.[1]

فعلى سبيل المثال، أمرت إسرائيل بإغلاق معبر رفح لمدة تتجاوز الشهرين بعد فك الارتباط، وأغلقته عدة مرات كان آخرها الإغلاق المستمر منذ أوائل شهر يونيو من العام 2008 ، على الرغم من عدم وجود قواتها على الحدود فعليًا، وقامت الطائرات الإسرائيلية بقصف مئات المواقع في قطاع غزة، وتقوم بالتحليق في سمائه بشكل يومي، كما اجتاحت قوات الاحتلال قطاع غزة عشرات المرات بعد فك الارتباط، وقامت بأعمال القتل والتدمير والاعتقال فيها، بينما لا يمكن تشغيل مطار غزة الدولي، أو العمل على بناء ميناء غزة، أو استخدام المعابر القائمة للتنقل والتجارة دون موافقة إسرائيل ناهيك عن أن المنطقة الأمنية التي أقامتها إسرائيل على طول الحدود تقع داخل حدود قطاع غزة. [2]

المطلب الثاني: نظرة القانون الدولي للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي في نظرتهم إلى الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، إذ أن هناك اتجاها يؤيدون فكرة الحصار، وهؤلاء حشدتهم إسرائيل للدفاع عن موقفها وسياسة الحصار التي تنتهجها ضد الفلسطينيين، ويقوم هذا الاتجاه بتبرير تصرفات إسرائيل نتطرق إلى حجج المدافعين والمعارضين للحصار في الفرع الأول ثم نتناول التكييف القانوني للحصار الاسرائيلي لقطاع غزة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصار بين المدافعين عنه والمعارضين له

يثير الحصار الإسرائيلي على غزة جدلا بين من يؤيده بحجة أنه وسيلة مشروعة للدفاع عن النفس في مواجهة حركات المقاومة الفلسطينية في غزة–وحماية المدنيين الإسرائيليين– وبين من يعارضه ويري بأنه جريمة حرب وصورة من صور العقاب الجماعي للمدنيين، لذلك نتعرض إلى وجهة نظر الطرفين وحجج كل منهما.[3]

أولا: حجج المدافعين عن الحصار

تبرر إسرائيل والمدافعون عنها من المؤيدين لها والسائرين في فلكها الحصار المفروض على قطاع غزة بحق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس، بالإضافة إلى مبررات تستند إلى دواعي

1 مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة، المرجع السابق.
2 موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 58.
3 محمود المبارك، المرجع السابق، ص 160.

أمنية، خاصة بعدما أعلنت إسرائيل بتاريخ 2007/09/19 أنها قررت اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا بدعوى أن حماس منظمة إرهابية سيطرت على قطاع غزة وهي تقوم بنشاطات معادية لإسرائيل ومواطنيها وتهدد كيانها وتطلق صواريخ ضد المدنيين الإسرائيليين، وأن إسرائيل مضطرة للدفاع عن نفسها عن طريق محاصرة القطاع ومنع وصول أي إمدادات عسكرية للمقاومة –التى تعتبرها حركات إرهابية– تهدد أمن إسرائيل.[1]

أ- الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة دفاع عن النفس

يكتسي حق الدفاع عن النفس أهمية بالغة في ظل ميثاق الأمم المتحدة باعتباره حالة من الحالات القليلة التي أجيز من خلالها للدول حق استخدام القوة كخروج واستثناء مشروع على ما سبق وأقره ميثاق الأمم المتحدة من حظر على استخدام القوة بموجب المادة 4/2 منه.[2]

لقد أقر القانون الدولي حق الدفاع عن النفس في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".[3]

وتم إقرار الحصار في القانون الدولي كذلك في تصريح لندن المتعلق بقوانين الحرب البحرية لعام 1919، وكذلك دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار لاسيما المادة 97 منه التى تنص على أنه " يجوز فرض الحصار وحفظه باستخدام مجموعة من أساليب ووسائل الحرب المشروعة شرط ألا تؤدي إلى ارتكاب أعمال مخالفة للقواعد المنصوص عليها في هذا الصك".

1 سمير جبر دويكات، دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن العدد 2216، الصادر بتاريخ 2008/03/10.

2 الموقع الالكتروني لشبكة إسلام واب : .httpM//www.islamweb.net/media/indexتاريخ الدخول،21/10/201

3 راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم كون حق الدفاع الشرعي قد تم الإقرار بمشروعية ممارسته من قبل الدول سواء بشكل منفرد أو جماعي، إلا أنه وبالنظر لطابعه الاستثنائي كان عرضة للعديد من القيود والشروط بهدف تنظيمه وضبطه لضمان ومراعاة وتماشي هذا الاستخدام وطابعه الاستثنائي كحق وكضمان لاحترام الدول وعدم تجاوزها للمبدأ القاضي بحظر وتحريم القوة أو التهديد باستخدامها، ولعل من أهم هذه الشروط دون شك حصر الفقه الممارسة الدولية لحق الدفاع الشرعي عن النفس في إطار واحد ومحدد يتمثل في حالة الهجوم المسلح الفعلي، ولهذا لا يمكن لحق الدولة في الدفاع الشرعي عن النفس أن يثور قانونا سوى في الحالات التي تتعرض فيها الدولة لعدوان مسلح فعلي، وبالتالي يخرج عن دائرة الدفاع الشرعي عن النفس كافة أعمال الانتقام والثأر أو الأعمال العسكرية الاستباقية الممكن استخدامها لمواجهة العدوان المحتمل الوشيك الوقوع أو حالات التهديد باستخدام القوة وغيرها من الحالات التي لا ترقي لدرجة العدوان.

وتجدر الإشارة إلي أن كون الهجوم المسلح الفعلي وان كان بمثابة قرينة قانونية أولية على إثارة حق الطرف المواجه له في استخدام القوة استنادا لحقه في الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أن قيام هذا الحق قانونا مرتبط بمدى مشروعية هذا الهجوم، ولهذا إذا ما تعرضت دولة احتلال أو الدولة المعتدية على إقليم غيرها من الدول لهجوم مسلح من قبل الدولة المعتدى عليها أو سكان الأراضي المحتلة سقط حق دولة الاحتلال أو الدولة المعتدية في الدفاع الشرعي عن النفس لمواجهة هذا الهجوم استنادا للمبدأ القانوني القاضي بعدم جواز ومشروعية الادعاء بممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الشرعي عن النفس،[1] وبالنتيجة يمكن القول أن حق الدفاع عن النفس لا يمكن أن يثور سوى في الحالة التي يجد فيها من يدعى امتلاكه لهذا الحق أمام هجوم مسلح فعلي من قبل الطرف الآخر وهذا مخالف لحقيقة الوضع الإسرائيلي في مواجهة الحصار بصفته قوة احتلال غير مشروعة ومخالف لأحكام القانون الدولي ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى حضر الاحتلال والضم والهيمنة والسيطرة الأجنبية.

ولكن المشكلة تكمن في تكييف النزاع الذي استخدم خلاله الحصار، إذ يذهب جانب من الفقه الدولي إلى تفسير أحكام تصريح لندن ودليل سان ريمو بأنهما يتعلقان بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وهنا يثور السؤال هل نزاع إسرائيل مع حركات المقاومة في قطاع غزة نزاع مسلح دولي أم أن إسرائيل تعتبر دولة احتلال وبالتالي فنزاعها في هذه الحالة نزاع مسلح غير دولي، إذن فالمشكلة تكمن في تكييف النزاع الذي استخدم خلاله الحصار.

1 الموقع الإلكتروني لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية على الرابط التالي: http://www.dctcrs.org/

إن الموقف الإسرائيلي متناقض بهذا الشأن فمن جهة يستند في تبريره للحصار بأنه طوق امني مفروض على منطقة خاضعة لسيطرة منظمة إرهابية ترى أنها في حالة حرب معها، وبالتالي فهي في حالة نزاع مسلح دولي، وتركز في ذلك على القواعد القانونية الناظمة للحصار البحري فتراه مستندا إلى تصريح لندن لعام 1909 كأول أداة قانونية تنظم الحرب البحرية والذي قيد الحصار بشروط وكذلك فعل دليل سان ريمو الذي سبق الإشارة إليه عندما قيد الحصار بوصفه وسيلة حربية، ويظهر ذلك من خلال الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا الإسرائيلية بأن هذا النزاع هو نزاع محكوم بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

ومن جهة أخرى يتمسك الموقف الرسمي الإسرائيلي بأنها تخوض نزاعا مسلحا غير دولي وأنها ليست دولة احتلال، وهنا يكمن التناقض الذي أوقعت إسرائيل نفسها فيه، فهي تريد وصف حصارها بالمشروع بالقول أن قطاع غزة ليس محتلا وبالتالي فنزاعها مع حماس هو نزاع مسلح دولي، لكنها في الوقت نفسه تريد التمسك بأن النزاع الذي تخوضه في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو نزاع مسلح غير دولي وبأنها ليست سلطة احتلال[1]، ولهذا حاولت إسرائيل تبرير الحصار بحجج أمنية.

ب- الحجج الأمنية الإسرائيلية لتبرير الحصار:

لقد بررت السلطات الإسرائيلية الحصار على قطاع غزة بحجج أمنية، كما بررت سياستها العدوانية والاستيطانية بل وكما بررت سابقا احتلالها بالحجج الأمنية ذاتها، وقد لجأت إسرائيل إلى الحرب أكثر من مرة للإبقاء على الحصار، خصوصا أنه كان أنجع وسيلة للإبقاء على الانقسام الفلسطيني وتبعاته.

ومن هذا المنطلق ترى إسرائيل أن هذا الحصار طوق أني مفروض على منطقة خاضعة لسيطرة منظمة إرهابية أي حركة حماس تهدد أمنها وكيانها والتي ترى أنها في حرب معها، وترتكز في تبريراتها لطوقها البحري على القواعد القانونية الناظمة للحصار البحري، فتراه مستندا إلى تصريح لندن London Declaration لعام 1909 وجرى تحديثه عام 1994 كأول أداة قانونية تنظم الحرب البحرية، بالإضافة إلى وثي قة معترف بها قانونياً بعنوان "كتيب سان ريمو للقانون الدولي المطبق على الصراعات المسلحة في البحر" لا سيما المادة 67 (أ) بحيث يسمح بالهجوم على السفن التجارية المحايدة، واستنادا إلى ذلك قامت اسرائيل يوم 31 ماي 2010 بلعتراض أسطول الحرية الذي كان متجهاً إلى غزة على بعد 120 كيلومتراً (75 ميلاً) غربي إسرائيل واستولت على محتوياته من المساعدات الإنسانية التي كانت متوجهة إلى القطاع بدعوى أنه يحمل أسلحة لتهريبها إلى داخل القطاع، خاصة وأن اسرائيل تقول أنها وجهت تحذيرا مسبقا وبوضوح لأصحاب السفينة للتوقف ولكنهم

1 الموقع الإلكتروني لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، المرجع السابق.

رفضوا وقاموا بمقاومة لعملية التفتيش، وبناءا على ذلك يقول فيليب روش الشريك في فريق نزاعات الشحن وإدارة المخاطر بمؤسسة "تورتون روز" القانونية بأن حماس هي الكيان الحاكم في غزة وإسرائيل تخوض صراعاً مسلحاً ضد هذا الكيان الحاكم وبالنتيجة فإن الحصار قانوني".[1]

ثانيا: دحض الحجج المبررة لشرعية الحصار: يذهب البعض إلى القول أن الحجج المؤيدة للحصار والتي قدمتها إسرائيل لا تحمل مدلولا قانونيا كافيا، بغض النظر عن مدى صحة المزاعم الإسرائيلية من عدمها، فالحصار من وجهة نظر القانون الدولي وبغض النظر عن أسبابه لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة وجود تفويض من مجلس الأمن بموجب المادة 42 من الميثاق، وهذا التفويض غير متوفر لإسرائيل في حصارها على غزة، وخلافا للدول التي قامت بحصار على دولة محاربة عن طريق منع وصول الأسلحة إليها كما فعلت الولايات المتحدة في حصار كوبا سنة 1962، فإن الحصار الإسرائيلي شمل إغلاقا كاملا في حالات معينة وإغلاقا شبه كامل في حالات أخرى على جميع المواد بما في ذلك المواد الأساسية للحياة كالدواء والغذاء ومنع دخول حملات الإغاثة الغذائية والطبية التى تبعث من قبل المنظمات والهيئات والأفراد إلى غزة التى هي في أمس الحاجة إليها، [2] مع العلم أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة ما يزال يمنع دخول مواد الإغاثة والمساعدات الإنسانية التي يحتاجها المدنيون في القطاع.[3]

وباستعراض بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 نجد النصوص التالية:

"للأشخاص المحميين الحق في ... تلقي إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم".[4]

"للأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو جمعيات الإغاثة".

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصي ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمعدات الطبية وغيرها من الأدوات إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".[5]

1 خولة محي الدين، المرجع السابق.
2 راجع المادة 1/38 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
3 محمود المبارك، المرجع السابق، ص 163.
4 راجع المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
5 راجع المادة 55 من نفس المرجع.

"لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو معدات طبية موجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سدادا قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه".[1]

"إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على الدولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وبالإضافة إلى ذلك تلزم الاتفاقية أيضا الدولة المحتلة بكفالة حرية مرور جميع الإعانات الخاصة بالأدوية أو المعدات الطبية أو الأغذية الضرورية أو الملابس وغيرها من الحاجات اللازمة لبقاء الإنسان".[2]

ولكن خلافا لكل ذلك قامت السلطات الإسرائيلية باعتراض ومنع عدد من السفن البحرية المحملة بالمعونات الإغاثة التي كانت في طريقها إلى قطاع غزة الذي يعاني من نقص الدواء والغذاء والحيلولة دون وصول الاغاثات الإنسانية إلى القطاع هو أمر غير مبرر ويعد جريمة حرب لأنه تجويع للسكان فهو انتهاك لأحاكم البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة [3]54، ففي شهر ديسمبر 2008 اعترضت زوارق حربية إسرائيلية سفينة مرمرة الليبية ومنعتها من الوصول إلى شواطئ غزة وكانت السفينة الليبية تحمل مئات الأطنان من المواد الدوائية والغذائية.[4]

وعلاوة على انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد انتهكت السلطات الإسرائيلية جانبا آخر من القانون الدولي حين قامت في شهر فبراير 2009 باعتراض سفينة الإخوة اللبنانية التي كانت محملة بمساعدات شعبية من الأدوية والأغذية الطبية، حيث قامت إسرائيل بعملية قرصنة للسفينة اللبنانية في المياه الإقليمية المصرية، ويعد هذا العمل نوعا من أعمال القرصنة البحرية وهو بذلك جريمة من جرائم القانون الدولي تستوجب المحاكمة والعقوبة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تجدد الإطار القانوني المطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحار واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 التي تجرم تلك الأفعال إضافة إلى كون

1 راجع المادة 59 من نفس المرجع.
2 راجع المادة 23 من نفس المرجع.
3 خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق.
4 محمود المبارك، المرجع السابق، ص164.

هذا العمل يأتي متعارضا مع قراري مجلس الأمن 2008/1846 و 2008/1851 اللذين يدين فيهما مجلس الأمن ضمن أمور أخرى كأعمال القرصنة البحرية التي تستهدف السفن التي توصل المساعدات الإنسانية، ومما يثير السخرية أن القرصنة الإسرائيلية للسفينة اللبنانية جاءت بعد أسابيع من إصدار قراري مجلس الأمن السالف الذكر.[1]

وحرى بنا القول أن حرمان المدنيين من أساسيات الحياة كالدواء والغذاء فيه انتهاك لحقوقهم الفطرية التي نصت عليها المواثيق الدولية كحق الحياة المتضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى وجه الخصوص أسهم الحصار الإسرائيلي على غزة في معاناة النساء والأطفال الذين كفل لهم القانون الدولي حماية خاصة أثناء فترة النزاعات المسلحة.[2]

فأطفال غزة الذين يمثلون قرابة نصف سكان غزة كانوا وما يزالون يعانون من حرمانهم من أساسيات مقومات الحياة البشرية كالحليب للرضع وتوفير أدوية للمرضي بسبب استمرار الحصار الأمر الذي يتعارض مع اتفاقية إعلان حقوق الطفل الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1959/1386 واتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 1990/44/25 وبالدرجة نفسها تسبب الحصار على غزة بمعاناة للمرأة الفلسطينية التي فقدت الكثير من حقوقها القانونية نتيجة فقدان مقومات البيئة الأسرية التي يمكن للمرأة الفلسطينية أن تعيش في ظلها.[3]

وقد كان نتيجة نقص الدواء والغذاء في غزة وفاة 360 شخصا منذ بدء الحصار وحتى 2009/10/20 بحسب تصريحات وزارة الصحة في الحكومة الفلسطينية المقالة وهذا يثير أسئلة قانونية جادة حول ما إذا كانت جريمة الحصار هذه تشكل جريمة إبادة استناد إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.[4]

وتجدر الإشارة إلا أن بعض المدافعين عن الحصار الإسرائيلي على غزة يرون أن فرض الحصار إنما جاء انتقاما لأسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط الذي أسرته حماس بتاريخ 2006/06/25 بالرغم من أن التقارير الإسرائيلية أكدت أن تحريره بعملية عسكرية كان مستحيلا،

1 راجع اتفاقية حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3318 لعام 1974.
2 محمود المبارك، المرجع السابق، ص164.
3 محمود المبارك، المرجع السابق، ص164.
4 نفس المرجع، 165.

ولكن بحسب هذا المنطق فان إسرائيل إنما تحاول إرضاء حماس بالاستجابة إلى مطالبها وفي استعادة الجندي المأسور عن طريق الحصار على غزة من باب الانتقام غير العسكري في القانون الدولي.

ولعل الإجابة تكمن في أن القانون الدولي الحالي ممثلا في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية فصل الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الانتقام غير العسكري وهذه الحالات يجب ألا تشمل أي إجراء يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي كحالة الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة لأنه يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكونه يحرم أناسا أبرياء من حقوقهم الفطرية كحق الحياة وتبعا لذلك فان أي محاولة لتبرير الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من باب الانتقام غير العسكري فان ذلك مرفوض بالكامل ويتناقض مع روح القانون الدولي ونصوصه.[1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصار الإسرائيلي على غزة

إن مبدأ حماية المدنيين وعدم اعتبارهم محلا لأي هجوم خلال العمليات العسكرية يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهذا يتضمن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة.

أولا: الحصار الإسرائيلي على غزة جريمة حرب: ظهرت محاولات من أجل تبرير جريمة الحصار على غرار ما سرب من معلومات عن تقرير بالمر حول الاعتداء على سفن أسطول الحرية بعد تعرضها إلى قرصنة إسرائيلية أودت بحياة 9 مواطنين أتراك كانوا على متن السفينة مرمرة، ولعل عدم اعتماد هذا التقرير من طرف الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كونه جاء مخالفا لأحكام القانون الدولي الإنساني في تأييد وشرعنة الحصار كوسيلة للدفاع، [2] فالمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 جاءت واضحة في نصها فقد جاء فيها " السكان المدنيون يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "[3]، كما حرمت أيضا المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في الفقرتين الأولى والثانية استخدام التجويع

1 تقرير بالمر تداعياته وأثاره القانونية، مقال منشور في الموقع الالكتروني للجنة الدولية لتوثيق الجرائم الإسرائيلية http://www.tawtheeq.ps/ar/home.php?page=searchResults.

2 راجع المادة 51 من البرتوكول الاضافي الأول من اتفاقية جنيف 1949.

3 راجع المادة 54 من نفس المرجع.

كأسلوب من أساليب الحرب وتدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب.[1]

من جهة أخرى أوجبت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على دول الاحتلال تزويد السكان الواقعيين تحت احتلالها بالمؤمن الغذائية والإمدادات الطبية، وأكدت على واجبها بان تستورد ما يلزم من الأغذية والمواد الطبية إذا كانت مواد الأراضي المحتلة غير كافية، وهذا الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال قد تم توسيعه ليشمل موارد أخرى أساسية للعيش كما هو منصوص عليه في المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول، [2] بالإضافة إلى ذلك فان المواد 23 ، 59 ، 62 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 69 ، 71 من البروتوكول الأول الإضافي تنص على واجب دولة الاحتلال في تأمين الحاجات الضرورية لسكان الأقاليم المحتلة. [3]

إن مفهوم التجويع لا يقتصر على معناه الضيق، أي حرمان السكان من الغذاء وإنما يشمل أيضا المعنى الواسع الذي يتضمن حرمان السكان أو عدم تزويدهم بالحاجات الضرورية للعيش، فقد تم التأكيد على جريمة الحصار ومخالفتها للقانون الدولي الإنساني لا سيما القواعد المتضمنة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما نصت على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم و عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف يعد جريمة حرب حسب المواد 2/ب و8 و25 من معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، والنص أيضا على عدم حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات جنيف، يؤكدعلى تجريم التجويع بمعناه الواسع الذي ذكرناه سابقا. [4]

إن المعني الواسع لتجريم تجويع السكان المدنيين يشمل الحرمان من الطعام والماء النظيف، ويشمل أيضا تدمير المناطق الزراعية المخصصة لإنتاج الطعام وتدمير المحاصيل الزراعية وتدمير المنشآت الخاصة بمياه الشرب، وتدمير المنشآت الخاصة بمياه الري وتدمير كل ما يساعد على الحصاد الزراعي أو حفظ المواد الغذائية، وتدمير المستلزمات الطبية، وهذا ما أكدت المادة 2/54 من البروتوكول الأول الإضافي عندما حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل

1 راجع المادة 55 اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
2 محمود المبارك، المرجع السابق، ص 167.
3 راجع المادة 69 من البرتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف الرابعة.
4 محمود المبارك، المرجع السابق، ص 168.

والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وهذا يعني انه إذا كانت هذه الأعيان تستخدم فقط لفائدة السكان المدنيين فمهاجمتها محرمة تحريما قاطعا، أما إذا كانت تستخدم لفائدة المدنيين والعسكريين فمهاجمتها محرمة أيضا إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية ملحة، وفي الوقت نفسه يجب أن يكون هناك تناسب ما بين الفائدة العسكرية المتوخاة من ذلك وحرمان المدنيين من الاستفادة من هذه الأعيان وهذا ما نصت عليه المادة 3/54 من البروتوكول الإضافي الأول.[1]

إن الإغلاق الإسرائيلي لقطاع غزة يعد نوعا من العقاب الجماعي المرفوض في القانون الدولي، بغض النظر عن تبرير ممارسته من قبل الحكومة الإسرائيلية والمصرية، وهو يعد انتهاكا لأحكام المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب والتي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع التدابير التهديدية أو الإرهاب وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم ".[2]

إن قوات الاحتلال لديها الحق في معاقبة الأفراد المتورطين في أعمال عدائية وفق المادة 64 من الاتفاقية إلا أن العقوبة الجماعية والإغلاق كأحد أشكالها هي تجاوز واضح للصلاحيات المخولة لقوة الاحتلال بموجب الاتفاقية وانتهاك لأحكامها، والحصار هو شكل من أشكال الاقتصاص أو الثأر من السكان المدنيين، وهذا محرم على نحو ما هو وارد في المادة 33 السابق ذكره، وفي تعليقه على المادة 33 قال جان بكتيه " أن منع الاقتصاص هو ضمانه لكل الأفراد المحميين، سواء كانوا في أراضي طرف من أطراف النزاع أو في الأرض المحتلة، إن ذلك التحريم ذو صفة مطلقة، لذا لا يجوز تفسير على انه يتضمن تحفظات ضمنية فيما يخص الضرورة العسكرية.[3]

وقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة (تقرير غولدستون) في الفصل الخامس أن "إسرائيل " ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بضمان تزويد المواد الغذائية واللوازم الطبية للمستشفيات والسلع الأخرى لتلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون تقييد [4]، وهذا يعني أن إسرائيل بمنعها وتقييدها دخول هذه المواد انتهكت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

1 نفس المرجع، ص169.
2 راجع المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
3 محمود المبارك، نقلا عن جان بكتييه، المرجع السابق، ص 169.
4 تقرير غولدستون، الفصل الخامس، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.goldstone-report.org

كما أكدت لجنة تقصي الحقائق للأمم المتحدة أنها قامت بالتحقيق في عدت حوادث تنطوي على تدمير بنية أساسية صناعية و وحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات لصرف الصحي ومساكن في الفصل 13، ففي بداية العمليات العسكرية كان مطحن البدر هو مطحن الدقيق الوحيد الذي ما يزال يعمل في قطاع غزة قد ضرب بسلسلة من الضربات الجوية في 2009/1/9 وتخلص البعثة إلى أن قصف هذا المطحن لم يكن له مبرر عسكري، وتخلص البعثة أن هذا الهجوم قد أحدث انتهاكا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فهذا التدمير غير المشروع والمفرط الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، هو بمثابة جريمة حرب،[1] وتخلص البعثة إلى أن تدمير هذا المطحن قد نفذ بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل جريمة حرب.[2]

ثانيا: ردود الفعل الدولية على جريمة الحصار: نظرا لفداحة جريمة الحصار الإسرائيلي على غزة وخطورته على السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال جاءت ردود الفعل الدولية غاضبة من مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية، والمسئولين الدوليين، ومنهم حائزون على جائزة نوبل للسلام العالم، ففي خطاب موجه إلى وزير الخارجية الأمريكية، طالبت منظمة هيومان رايتس واتش الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على "إسرائيل " في إنهاء الحصار المفروض على غزة واصفة أياه بأنه "انتهاك صارخ لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة " كما أدان مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة السيد ريتشارد فولك، الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة ، وقال بأنه يمثل "جريمة ضد الإنسانية"، كما وصفت منظمة العدل الدولية الحصار على غزة بأنه " احد إشكال العقاب الجماعي لجميع سكان غزة " وطالبت المنظمة السلطات الإسرائيلية بوضع حد له.[3]

ومن جهتها نددت منظمة أوكسفام بالحصار الإسرائيلي على غزة،وحذرت من تردي الأوضاع في القطاع، وفي الوقت ذاته، انتهى تقرير غولدستون إلى أن الحصار الإسرائيلي علي غزة "غير شرعي " وأكد على وجوب التزام "إسرائيل " باتفاقية جنيف الرابعة 1949، حيال الأراضي التي تحتلها، وفي الوقت ذاته، دعا الأمين العام الأمم المتحدة بان كيمون إلى ضرورة فتح المعابر في غزة وإيقاف ما أسماه ب"العقاب الجماعي" من اجل استئناف الحياة الطبيعية في غزة.[4]

1 محمود المبارك، المرجع السابق ص 171.
2 نفس المرجع.
3 محمود المبارك المرجع، السابق، ص 173.
4 الموقع الإلكتروني لشبكة مأرب برس- القدس العربي، مقال منشور على الرابط: www.marebpress.ne.net منشور بتاريخ 2009/06/16.

وكان الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر عندما زار عزبة عبد ربه في جباليا وصف الحصار بأنه "عار على الإنسانية" وطالب بوضع حد له، وأضاف مخاطبا الشعب الفلسطيني بالقول "إنني متأثر جدا..علي أن أحبس دموعي عند رؤية الدمار الذي تعرض له شعبكم "، كما ندد الأسقف الإفريقي الحائز على جائزة نوبل للسلام ديزموندتوتو بالحصار واصفا إياه بالمخجل للإنسانية، كما انتقد منسق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة، ماكسويل غيلارد هذا الحصار ووصفه بأنه "اعتداء على الكرامة الإنسانية"، وخلال زيارته لـــ"إسرائيل في شهر أيار/مايو 2009، طالب البابا بنديكت السادس عشر برفع الحصار حيث ذكر بأنه "يصلي من اجل رفع الحصار عن غزة " وبحسب البعض فانه حتى الرئيس الأمريكي باراك أوباما يقر على أن الحصار عمل "غير أخلاقي".[1]

وانتقد عدد من الشخصيات القانونية الدولية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة بشدة، وطالبو بإنهائه من هؤلاء على سبيل المثال فرانسيس بويل أستاذ القانون الدولي بجامعة شيكاغو الذي وصف الحصار بأنه "جريمة حرب " وسارة روي الأستاذة بجامعة هارفرد التي وصفت الحصار على غزة بأنه" معاناة جماعية خلقتها إسرائيل بتواطؤ مع المجتمع الدولي "

وكانت مجموعة من نشطاء حقوقيين بريطانيين يهود أعلنت عن إنشاء تحالف جديد يدعى "الصوت اليهودي المستقل" ويضم هذا التحالف نشطاء وأكاديميين بريطانيين ويهدف إلى معارضة سياسة الحصار الإسرائيلية، الأمر الذي اثأر حفيظة الحكومة الإسرائيلية، وبالمثل طالب عدد من رجال القانون العرب بفك الحصار على غزة من خلال بيان "حقوقي " نشر في وسائل الإعلام والانترنيت واصفين الحصار بأنه يمثل "جريمة إبادة ".

ومن الواضح أن الحصار الإسرائيلي لم يحقق أيا من أهدافه، ويؤكد ذلك التصريح الذي أعلنه توني بلير، مبعوث اللجنة الرباعية ورئيس وزراء بريطانيا السابق، حين قال أن "سياسة الحصار على غزة فاشلة، ويجب إضعاف حماس بطرق أخرى"، وليس من المبالغة القول إن الحصار أنتج تعاطفا عالميا إنسانيا قاد إلى محاولات جادة لكسر الحصار البحري، حيث أطلق مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان الغربيين سفينتين متجهتين إلى غزة في صيف 2008، وقد تم لهم ذلك ثم تلا ذلك بعض القوافل المحملة بالمساعدات الغذائية والدوائية ، كان أشهرها قافلة النائب البريطاني جورج غالاوي، حيث قطعت القافلة قرابة ثمانية ألاف كيلو متر، وعبرت حدود خمس دول عربية، وبسببها فتحت الحدود بين المغرب والجزائر لأول مرة منذ أكثر من 15 عاما. [2]

1 جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2009/12/21.
2 عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1986، ص 232

وخلاصة القول فإن الدفاع الشرعي عن النفس الذي تتغني به إسرائيل، وتمارسه من جانب واحد وبصفة فردية، وفق المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة، لا ينطبق على قطاع غزة، إذ تفيد هذه المادة حق الدولة المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك بصفة مؤقتة، ريثما يتم الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي، لاتخاذ ما يلزم من إجراء دولي في هذا الصدد.

إن الحصار المفروض على قطاع غزة من قبل إسرائيل لا يجد أي مسوغ في القانون الدولي ولا أي مبرر موضوعي آخر، وهو بكل المعايير انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، عدا عن ذلك تداعيات الحصار يترتب عليه انتهاكات جسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تنتهك سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارساتها جل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المواطنون في قطاع غزة، سواء كانت المدنية والسياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية، وما تقوم به قوات الاحتلال يتناقض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، بموجب المادة الأولى حيث تنص على انه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة "وبموجب المادة الخامسة من العهد نفسه التي " تحظر على أي دولة أو جماعة أو شخص مباشر أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد..."، وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تأثير الحصار على حقوق الإنسان في قطاع غزة

لقد بدأت التدابير الإسرائيلية اتجاه القطاع منذ فوز حماس في الانتخابات التشريعية في شباط 2006، ومع أن مثل هذه التدابير ليست حديثة بالنسبة لإسرائيل اعتادت ممارستها اتجاه الفلسطينيين، لكنها بعد انتخابات شباط 2006 واستلام حماس السلطة فعليا في حزيران 2007 أصبحت مركزة وهادفة إلى خنق القطاع و عزله تماما عن العالم الخارجي، في محاولة لجعل الحياة داخل القطاع صعبة بل مستحيلة وذلك لإرهاق الجانب الفلسطيني وإرغام حماس على الرضوخ الانصياع للإملاءات والشروط الإسرائيلية.[1]

1 وائل سعد، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص77.

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية فرضت على دولة الاحتلال التزامات بضرورة توفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة، إلا أن إسرائيل لا تقر بأن قطاع غزة إقليـــــم محتل ولا تقر بالمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقها بوصفها دولة احتلال وهذا في محاولة للالتفاف على القوانين والمواثيق الدولية من أجل تبرير فرض حصارها المطبق على قطاع غزة، وقد أدى هذا الأمر إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها إسرائيل باستخدام وسيلة الحصار.

ويلاحظ أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان قد قسمت هذه الحقوق بحسب الموضوع إلى حقوق مدنية وسياسية محمية خاصة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محمية خاصة بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 من جهة الأخرى، وقد أكدت مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الشأن على وجوب احترامها وعدم جواز المساس بها، ولا شك أن الحصار قد أثر سلبا على المواطن الفلسطيني وخاصة سكان قطاع غزة بشكل كبير، ويظهر ذلك في جوانب متعددة، لذلك سنحاول في هذا الفصل تبيان تأثير الحصار على حقوق الإنسان وفقا للتقسيم الذي جاءت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وعليه نتناول في المبحث الأول الحقوق المدنية والسياسية ثم نتطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تأثير الحصار على الحقوق المدنية والسياسية

ليست هناك مشكلة في التعرف على حقوق الإنسان، إذ تكفلت المواثيق الدولية ببيان هذه الحقوق وتقسيمها، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند التطبيق العملي لهذه الحقوق، فقد أفصحت التجارب العملية، عن انتهاكات واسعة المدى لحقوق الإنسان، بحيث يمكن أن تصل هذه الانتهاكات إلى منحدر خطير بحيث تصبح الضحية في نظر المنتهك أدنى من مرتبة الحيوان.[1]

ومن المعلوم أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تتكون أساس من:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ويضاف إليها عدد لا بأس من المواثيق الدولية تعنى بحقوق الإنسان.[2]

لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق تأثير الحصار على الحقوق والمدنية والسياسية من خلال التعرض تأثير الحصار على الحق في الحياة في المطلب الأول، ونتناول بعد ذلك الحق في تقرير المصير والحق في حرية التعبير والانتماء السياسي في المطلب الثاني، ثم نتطرق إلى الحق في حرية التنقل والأمن في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تأثير الحصار على الحق في الحياة والحقوق المتصلة به

الحق في الحياة هو أغلى ما يملكه الإنسان، فهو من غيره ميت لا وجود له، وهو أصل كل حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والأمان والمعاملة الإنسانية وغيرها، وقد أجمعت جميع الشرائع السماوية على قداسة هذا الحق وجعلت المساس به من أعظم الجنايات، كما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق في مادته الثالثة التي تنص على ما يلي: " لكل فرد حـــق في الحياة و الحرية و الكرامة وفي الأمان على شخصه"، وجاء التأكيد عليه في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الثانية من الاتفاقية الأوربية

1 الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2008، ص 13.
2 نفس المرجع، ص07.

لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

ولا يقتصر المساس بالحق في الحياة على القتل المباشر بغير وجه حق، إذ أن هناك طرقا أخرى لانتهاك هذا الحق تستخدمها إسرائيل في حربها على غزة منها الحصار، من خلال سياسة الإغلاق التام للمعابر التي تعتبر المنفذ الوحيد لسكان غزة نحو العالم الخارجي.

وتعتبر الحركة التجارية بين الدول في وقتنا الحالي الشريان الأساسي لاستمرار الحياة البشرية على أفضل وجه، فالحركة بمجالاتها الثلاث البرية والجوية والبحرية باتت من الضرورات القصوى للحياة بل أصبحت عنصرا من عناصر الأمن القومي لجميع دول العالم.[2]

ومن المعروف غالبا أن هناك استثناءات ترد دوما على القواعد العامة، وقطاع غزة يعتبر حالة استثنائية وفريدة في العالم، حيث تشكل المعابر البرية وحدها المتنفس الوحيد للقطاع[3]، فهو يرتبط بالعالم الخارجي عن طريق سبعة معابر برية، تسيطر مصر على معبر وحيد بحكم الحدود المشتركة بينها وبين القطاع، بينما يسيطر الاحتلال "الإسرائيلي" على الستة الباقية، و هذه المعابر هي[4]:

معبر بيت حانون: يقع هذا المعبر شمال قطاع غزة، وهو تحت السيطرة الإسرائيلية وقد أغلق من قبل الاحتلال إغلاقا كاملا بعد جوان 2007.

معبر ناحل عوز: يقع هذا المعبر شرق مدينة غزة، وهو عبارة عن موقع عسكري خصصته "إسرائيل" كمحطة لضخ الوقود والغاز إلى قطاع غزة.

معبر المنطار (كارني): يعد المعبر التجاري الأساسي للقطاع، حيث يربطه بالضفة الغربية المحتملة و"إسرائيل" والعالم الخارجي، وهو معد ليستوعب ما حجمه 400 شاحنة يوميا إلا أنه شهد بعد أحداث غزة في يونيو 2007 إغلاقا كاملا بوجه عملية التصدير مع وجود عمليات استيراد جد محدودة.

معبر كرم أبو سالم: مخصص لاستيراد البضائع من مصر عبر "إسرائيل" وقد خصص لاستيراد محدود للبضائع ذات الطابع الإنساني، و ذكر تقرير اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أنه خلال سبعة شهور تلت تشديد الحصار سمحت إسرائيل بإدخال ما معدله 17 شاحنة يوميا.

1 محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة، 1980، ص 303

2 الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 133

3 أنظر الملحق رقم 02 المتضمن خارطة المعابر.

4 مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات-تقرير معلومات رقم01-، معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، بيروت الطبعة الأولي، 2008، ص20 و ما بعدها

معبر صوفا: مخصص لاستيراد مواد البناء، وبعد تشديد الحصار خصصته إسرائيل كبديل لمعبر المنطار لاستيراد الاحتياجات الإنسانية.

معبر القرارة: يقع بين منطقة خان يونس ودير البلح هو مخصص للتحرك العسكري الإسرائيلي حيث تدخل منه الدبابات والقطع العسكرية كلما قررت إسرائيل اجتياح القطاع، وقد أغلق بشكل كامل منذ انسحاب "إسرائيل" من غزة.

معبر رفح: ويعتبر هذا المعبر أهمها على الإطلاق، حيث يربط القطاع مع جمهورية مصر، وهو المعبر الوحيد المخصص لحركة الأفراد خارج القطاع، كما أنه مجهز لنقل البضائع إلا أنه لم يستخدم لهذه الغاية بسبب الرفض الإسرائيلي لذلك، وقد شهد هذا المعبر بعد الانتخابات التشريعية، عمليات إغلاق متكررة، وفي أعقاب أحداث غزة في 15/06/2007 أغلق المعبر بشكل تام، مما أدى إلى تعطيل حركة الأفراد عبره، وإعاقة خروج المرضى لإتمام العلاج في الخارج، وأعاق خروج الطلاب لإكمال دراستهم، ومنع دخول أكثر من 6000 مواطنا أثناء الحرب الأخيرة على غزة، كما منع 2200 حاجا من سكان قطاع غزة من مغادرة القطاع والعودة إليه إلا بعد جهود من الحكومة المقالة والسعودية ومصر.[1]

وبالرغم من أن المعابر تغطى تقريبا الحدود الجغرافية لقطاع غزة، [2] لكن سلطات الاحتلال تفرض سيطرتها على جميع المعابر التي تتحكم في حركة التجارة والتنقل بين قطاع غزة والعالم عدا معبر رفح، وبالتالي فهي تسيطر سيطرة كاملة على اقتصاد القطاع، الذي لا يملك أي موارد طبيعية تتيح له الاستغناء عن الاستيراد، فإسرائيل تتحكم مطلقا في مرور البضائع لخدمة أهدافها واقتصادها، دون أي مراعاة للجانب الفلسطيني، فلا تتواني في تكبيد التجار الفلسطينيين خسائر مادية فادحة بعدم السماح للبضائع الفلسطينية بالخرج من غزة أو احتجاز البضائع المستوردة من الخراج في الموانئ الإسرائيلية، كما يكثر إغلاق هذه المعابر.

ويلاحظ بالنسبة لمعبر المنطار (كارني) المخصص لعبور السلع التجارية المتبادلة فلم يفتح سوى في 150 مرة طوال سنة 2007، كما أنه أكثر المعابر خضوعا للتفتيش.[3]

1 محسن محمد صالح، معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 14.
2 انظر الملحق رقم 02 الذي يبين خارطة المعابر.
3 السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص36.

أما معبر بيت حانون (إيرز) المخصص لعبور الحالات المرضية الفلسطينية والدبلوماسيين والصحافة وغيرهم فتتعمد إسرائيل إذلال كل فلسطيني عند عبوره من هذا المعبر حتى المرضي، حيث تفرض على مستعملي المعبر السير على الأقدام مسافة تزيد الكيلومتر للوصول إلى الجانب الإسرائيلي من المعبر، وينتظرون ساعات طويلة حتى يسمح لهم بالمرور.[1]

أما بالنسبة لمعبر الشجاعية (ناحل عوز)المخصص لعبور مواد الوقود نحو قطاع غزة، فقد دأبت إسرائيل على إغلاقه يومين كل أسبوع ويؤدى إغلاقه لفترات طويلة في بعض الحالات إلى أزمة خانقة في الغاز والبنزين ولفترات طويلة تتأثر بذلك كل الهياكل الحيوية خاصة المستشفيات ومحطات توليد الكهرباء التي لا يصلها إلا 22 بالمائة من احتياجاتها المقدرة بحوالي 490 متر مكعب.[2]

أما الحركة الجوية والبحرية فهي منعدمة تماما من وإلى قطاع غزة، فبالنسبة مطار غزة الدولي الذي تأسس عام 1998 بموجب اتفاق أوسلو فقد أغلق عام 2000 بسبب قصف المهبط الوحيد للطائرات فيه، وبتدمير هذا المطار يكون القطاع قد فقد صلة الوصل جويا بالعالم الخارجي لتحكم إسرائيل سيطرتها الكلية على المجال الجوي للقطاع ورغم المحاولات الكثيرة التي قامت بها العديد من المنظمات الإنسانية لرفع الحصار الخانق على القطاع إلا أن صعوبة الحركة البرية وانعدام الحركة(الملاحة) الجوية والبحرية هو الوضع السائد في القطاع.[3]

وخلاصة القول أن المعابر تشكل المتنفس الوحيد للقطاع والمخرج الوحيد لسكانه وإغلاقها بشكل متواصل يجعل سكان القطاع يعانون من صعوبة الحركة البرية سواء فيما يتعلق بحركة البضائع والسلع أم بحركة الأشخاص، فما هو أثر هذا الوضع على حقوق الإنسان في القطاع؟

نتناول هذه الآثار من جانبين أساسيين من جوانب الحياة اليومية وهما الغذاء والصحة.

الفرع الأول: تأثير الحصار على الحق في الحياة بمنع دخول المواد الغذائية: لقد خلف إغلاق المعابر أثرا بالغ الخطورة على الأوضاع الإنسانية والاقتصادية للقطاع نظرا لتأثر دخول المواد الغذائية بهذه الإجراءات، فقد ذكرت اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أنه في الفترة من 2007/10/01 إلى 2007/11/04، أي لمدة شهر واحد فقط تمت تلبية ما نسبته 41 % من احتياجات الواردات من الأغذية والمواد التجارية، مشيرة إلى وجود نقص كبير في المواد الأساسية، مثل القمح، والزيت،

1 السيد مصطفي أبو الخير، المرجع السابق، ص 40.
2 نفس المرجع.
3 نفس المرجع.

وحليب الأطفال، وطبقا لبرنامج الأغذية العالمي، فإنه من بين 62 % من الأسر التي صرحت عن انخفاض في الإنفاق، تحدثت 39.5 % من هذه الأسر عن تخفيض إجمالي على شراء الغذاء.[1]

ومن جهة أخرى اصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريرا يشير فيه إلى أنه خلال الفترة الممتدة من 11/01/ 2007 إلى غاية 10 /2007/11 لم يسمح الاحتلال "الإسرائيلي" إلا بمرور المواد الغذائية الأساسية وبشكل متقطع، وعلى سبيل المثال سمحت "سلطات الاحتلال" خلال تلك الفترة بفتح معبر كارنى الذي يعد المعبر التجاري الأساسي للقطاع استثنائيا لمدة 10 أيام فقط، لإدخال حبوب القمح والدقيق والأعلاف.

ونتيجة إغلاق معبر المنطار "كارني"، فقد شهد القطاع أزمة إنسانية حقيقية من نقص حاد في المواد التموينية الأساسية مما أدى إلى ارتفاع حاد في الأسعار، كما ساهم الإغلاق المصري لمعبر رفح رغم الفتح الاستثنائي المتقطع_ في اشتداد الوضع المأساوي لسكان القطاع بصفة عامة. [2]

إن إغلاق المعابر تسبب في ارتفاع واضح وكبير في الأسعار الأمر الذي يبين حقيقة المعاناة التي يعانيها سكان القطاع، والسبب الرئيس يعود إلى الممارسات اللاقانونية واللاشرعية التي تقوم بها سلطات الاحتلال ومصر من خلال إغلاق المعابر الأمر الذي ينعكس بصفة جد سلبية على حق الإنسان في قطاع غزة في الحياة الكريمة.

وبذلك تكون سلطات الاحتلال ومصر قد خالفتا قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان في الحصول على الغذاء وما تحتاجه حياته الكريمة ،فقد أكدت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في مستوى معيشي مناسب للفرد ولعائلته بما في ذلك الغذاء والسكن واللباس.[3]

1 مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات-تقرير معلومات رقم01-، المرجع السابق ص 22.

2 نفس المرجع، ص23..

3 تنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي":

أ- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

ب- تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، إقرارًا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررًا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

1_ من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية، وذلك عن طريق الانتفاع الكلى من المعرفة التقنية والعلمية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

2_ من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعًا للحاجة مع الأخذ بعين الحسبان مشكلات البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها".

كما نصت على ذلك المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها " على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس....".

وبالرغم من صراحة نصي المادتين السابقتين في إقرار الحق في الغذاء واللباس والسكن و وجوب توفير ذلك من قبل كل الأطراف المسؤولة سواء وقت السلم أو الحرب، إلا أن الاعتداء عليه من قبل كل من "إسرائيل" ومصر، اعتداء واضح وصريح وهو ما يستوجب مسؤوليتيهما القانونية على ذلك.

الفرع الثاني: تأثير الحصار على الأوضاع الصحية: يعاني سكان قطاع غزة من أوضاع صحية صعبة نتيجة الحصار على القطاع منذ منتصف يوليو 2007، فقد كان للحصار آثار سلبية بليغة على حياة الإنسان في قطاع غزة من الجانب الغذائي كما ذكر في السابق.

فما هو الحال بالنسبة للأوضاع الصحية؟.

لقد تسبب تقليص الوقود الداخل إلى القطاع في توقف 70% من سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة والبالغ عددها 225 سيارة إسعاف مما أثر سلبا على أداء القطاع الصحي، وقد عمد سكان القطاع إلى الاعتماد على وسائل بديلة لتوفير احتياجاتهم من الطاقة فعمدوا إلى استخدام زيت الطهي كبديل عن الوقود بالرغم من تحذيرات المختصين في مجال الصحة من خطورة زيت الطهي واستخدامه كوقود لتشغيل السيارات والذي ينذر بكارثة ببيئية وصحية.[1]

وقد ذكر بيان صادر عن منظمة الصحة العالمية في 2007/12/06 أن الوضع الصحي في قطاع غزة يعاني مخاطر كبيرة بسبب الحصار المفروض عليه منذ جوان 2007 ، وأوضح البيان في نصه أن سلطات "الاحتلال الإسرائيلي" رفضت منح 713 مريضا من غزة تصاريح للخروج من القطاع للعلاج، وأضاف البيان أن نسبة الممنوعين من السفر لأجل العلاج قد ازدادت من 10.7 % قبل الحصار إلى 22.9 % بعد الحصار وهي نسبة مضاعفة بالمقارنة مع نسبة ما قبله.[2]

1 مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات-تقرير معلومات رقم01- ، المرجع السابق ص 23.
2 الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية www.who.int/search/ar.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الجانب الصحي في القطاع قد تدهورت خدماته تدهورا خطيرا من كل الجوانب مثل نقص الأدوية وغلائها وانعدامها أحيانا وكذا تعطيل ونقص الأجهزة الطبية الضرورية كأجهزة تصفية الدم مع وجود اضطرابات في برامج كافة مرافق القطاع حتى 2007/10/22 بحيث وصل الحال إلى أن الحكومة الفلسطينية المقالة قد اضطرت للإعلان عن إغلاق غرف العمليات في مستشفيات القطاع نظرا لنفاذ غاز "النيتروز" اللازم لتخذير المرضى،[1] وبسبب ذلك فقد بلغ عدد الوفيات الناجمة عن عدم توفر اللوازم الطبية في قطاع غزة منذ تشديد الحصار إلى غاية منتصف 2009 حوالي 337 حالة وهذا بغض النظر عن الحالات الخاصة والنادرة كالوفيات والولادة على الحواجز ومعاناة الأطفال.[2]

لقد أصبح الحق في الحياة بالنسبة للمواطن في قطاع غزة بدون معنى، بل حقا يجب أن يسلب بكل الوسائل على مرأى ومسمع المجتمع الدولي وهي مخالفات صريحة للتشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبالرغم من النداءات المتكررة من هنا وهناك وحتى من قبل الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" الذي زار القطاع في مارس 2010 وطالب "إسرائيل" برفع الحصار عن القطاع، حيث صرح قبل الزيارة بقليل بقوله: "سأتوجه إلى غزة للتعبير عن تضامني مع مصير الشعب الفلسطيني الذي يعيش هناك وللتأكيد على ضرورة إنهاء الحصار".[3]

إن هذه التصرفات الإسرائيلية تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونذكر منها المادة 11 والمادة 12.[4]

المطلب الثاني: تأثير الحصار على الحق في تقرير المصير وحرية التعبير والانتماء السياسي.

لا شك أن الحصار بالإضافة إلى تأثيره البالغ على الحق في الحياة الذي يعتبر أهم الحقوق على الإطلاق فإنه أثر كذلك على حقوق أخرى أكد عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يعتبرها البعض بمرتبة الحق في الحياة ونقصد بذلك الحق في المصير الذي نتناوله في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأثير الحصار على الحق في تقرير المصير

1 جريدة الدستور، عمان العدد الصادر في: 2007/10/22
2 الموقع الالكتروني لشبكة غزة للإعلام: www.freegaza.ps/ar/more.php .تاريخ الدخول2010/02/12
3 الموقع الرسمي الالكتروني الرسمي لقناة فرانس 24، www. France 24.com/arabic تاريخ الدخول 2010/03/26
4 راجع المادة 11 والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد نص العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966 واللذان دخلا حيز التنفيذ سنة 1976 على الحق في تقرير المصير، وقد جاء النص في مقدمة كل منهما على النحو التالي:

"لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في تقرير إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[1].

وجاء التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1960 في المادة الثانية التي تنص على أنه "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[2]، كما نص عليه كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 1960، حيث جاءت المادة الثالثة منه بنفس الصيغة السابقة[3].

ونص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في 23 ماي 2004 باعتباره ميثاقا إقليميا وليس عالميا ودائما في ديباجته حيث أكد على حق الشعوب في تقرير المصير، وأكد في ديباجته أيضا "أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تحد للكرامة الإنسانية وتشكل عائقا أساسيا يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب"[4].

والملاحظ على هذه الاصطلاحات أنها تدور كلها حول محورين أساسيين هما:

أ – حرية اختيار المركز السياسي وهي بمعنى نظام الحكم.

ب– حرية تقرير النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وعليه فإن حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني لا يواجه مشكلة قانونية على ضوء القرارات والمواثيق الدولية التي أشرنا إليها، ولكن العقبة التي يواجهها الشعب الفسلطيني والقضية الفلسطينية ككل هي التحيز الأمريكي للاحتلال الإسرائيلي والغطرسة الإسرائيلية التي تستخدم القوة لمنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره، وعليه فإن المنظمة الأممية مطالبة بإعادة النظر بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإعادة ترتيب وتنظيم وضبط دستورها بصورة تضمن عدم

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة /1 فقرة1

2 إعلان الأمم المتحدة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1314 المؤرخ في 14 من ديسمبر1960

3 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295 مؤرخ في 2007/09/13

4 الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 3ماي/أيار 2004.

إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) بطريقة مجحفة من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ونخلص إلى أن الحق في تقرير المصير حق منصوص عليه ومصون في كل القوانين والوثائق والإعلانات سواء ما كان منها دوليا أو إقليميا، وعليه فإن لكافة الشعوب والجماعات الحق الكامل في تقرير مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بكل الوسائل والآليات المعترف بها دوليا.

الفرع الثاني: تأثير الحصار على الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي

تعتبر حرية الرأي والتعبير والانتماء السياسي من الأسس والدعائم الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي في العالم، وما من دولة ديمقراطية في العالم إلا وكفل دستورها هذا الحق،[2] وبالرغم من الحالة الاستثنائية والفريدة في العالم، فقد أقر الدستور الفلسطيني الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي وحرية العمل الحزبي والانتخابات... الخ، وبموجب القوانين والتشريعات التي وضعت استنادا إلى هذا الدستور فقد أجريت انتخابات تشريعية فلسطينية في 2006/01/25، وقد تمخض عن هذه الانتخابات فوز حركة "حماس" بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، مما أدى إلى محاصرة القطاع من قبل الاحتلال "الإسرائيلي" حصارا شمل كل الجوانب، و" لم تتردد "إسرائيل" في التهديد بمحاصرة الشعب الفلسطيني و لطالما فعلت ذلك، لكن هذه الجولة من تجويع الشعب وحصاره كانت اشد وأكثر تنوعا، إذ شملت كلا من الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي"، مما يدل على أن الحصار ليس وليد ما أفرزته الانتخابات فقط، وإنما كان قبل ذلك ولكن اشتدت وطأته بعد ما تمخض عن هذه الانتخابات من نتائج[3].

لقد سعت "إسرائيل" منذ إعلان حركة حماس عن عزمها على المشاركة في الانتخابات التشريعية إلى تجنيد المجتمع الدولي ضد مشاركة حماس في الانتخابات، فقد قال"سيلفان شالوم"، وهو أحد المسؤولين الكبار في الكيان "الإسرائيلي": "يجب أن لا يسمح لحركة حماس التي تقف وراء معظم الهجمات التي نفذت ضد أهداف إسرائيلية خلال الانتفاضة بالمشاركة في الانتخابات"، أما وزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني فقد قالت بأن: "إسرائيل لن تجري أي اتصال مع الحكومة الفلسطينية

1 عبد الناصر قاسم الفرا، مقال بعنوان حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، -جامعة القدس المفتوحة – غزة – فلسطين، منشور على الموقع الالكتروني www.qou.edu/arabic/.../self_determinatio.

2 وائل احمد سعد، المرجع السابق، ص 64.

3 نفس المرجع، ص 64.

الجديدة طالما لم تعترف "بإسرائيل"، وتتنازل عن العنف والإرهاب، وتنزع الأسلحة من المنظمات الإرهابية".[1]

وبعد إعلان فوز حماس في الانتخابات اتفقت مواقف التكتلات السياسية المختلفة في إسرائيل على وصف فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية بالزلزال السياسي من جهة، وعلى رفض التفاوض مع الحركة طالما لا تعترف بالدولة اليهودية، وبقيت محتفظةً بسلاحها من جهة أخرى.

ومع ذلك فقد اختلفت هذه التكتلات في تحديد أسباب هذا الزلزال فبينما عزت أحزاب إسرائيلية أسباب فوز حماس إلى الانسحاب الإسرائيلي الأحادي الجانب من غزة، الذي عزز القناعة – حسب هذا الرأي - لدى الجمهور الفلسطيني بأن أسلوب "العنف" هو الطريقة الأفضل لانتزاع ما يراه الفلسطينيون حقوقاً من الإسرائيليين، ومن جانب آخر ركز حزب كاديما وحزب العمل على انعدام الشريك في الطرف الآخر في محاولة لفرض حلّ أحادي الجانب في الضفة الغربية في المرحلة القادمة، على غرار ما جرى في غزة، وتحديد حدود الدولة العبرية وفق أسس ديمغرافية على ما يبدو[2].

أما المجتمع الدولي فقد أيد الشروط "الإسرائيلية"، فقد اجتمعت اللجنة الرباعية بعد الانتخابات بأيام قليلة وأصدرت بيانات تمهل فيها حركة حماس بين شهرين أو ثلاثة أشهر للالتزام بالشروط المطروحة وإلا ستوقف المساعدات الممنوحة للسلطة الفلسطينية"، أما الجامعة العربية فقد حرصت على تبني حماس للمبادرة العربية، التي توافق على الاعتراف "بإسرائيل" مقابل قيام دولة فلسطينية، أما السلطة الفلسطينية فقد طالبت حماس بالإضافة إلى الالتزام بشروط الرباعية الموافقة على المبادرة العربية.[3]

وقد شجعت المواقف الدولية والإقليمية السابقة "إسرائيل" على زيادة الضغط على الحكومة الفلسطينية وإظهار العداء لها، وزيادة التصريحات المعادية للسلطة الفلسطينية، فقد قال "إيهود أولمرت" معلقا على فوز حماس "إن السلطة الفلسطينية بقيادة حماس ليست شريكا، وإذا قامت حكومة بقيادة

1 وائل احمد سعد، المرجع السابق، ص 64.

2 الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني للإعلام، قراءة إحصائية وسياسية في نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية 25جانفي 2006 على الرابط:/http://www.palinfo.com/site/pic

3 وائل احمد سعد، المرجع السابق، ص 65.

حماس أو بمشاركتها، فستتحول السلطة الفلسطينية إلى مؤيد للإرهاب، والعالم و"إسرائيل" سيتجاهلونها ويحولونها إلى أمر غير ذي صلة".[1]

وتنفيذا لوعيد القادة الإسرائيليين على أرض الواقع طبقت "إسرائيل" تصريحات ساستها ، فقد قامت قوات الاحتلال "الإسرائيلي" بخطف نحو 28 نائبا ووزيرا فلسطينيا، وتابعت قوات الاحتلال "الإسرائيلي" سياسة خطف النواب والوزراء، ففي 5 من أوت 2006 اعتقلت السلطات "الإسرائيلية" رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وسجن 3سنوات إلى غاية 2009 وكثيرة هي الشواهد والدلائل على مدى الاستهتار والانتهاك "الإسرائيلي" لحقوق الإنسان الفلسطيني بكل فئاته ومراكزهم القانونية، فلم تكن لديهم أدنى الأخلاقيات المتعارف عليها في الأعراف الدولية في مجال معاملة قادة ومسؤولي الدولة المحتلة.[2]

ونخلص، مما سبق إلى أن "إسرائيل" ومعها اللجنة والرباعية وحتى جامعة الدول العربية وأكثر من ذلك رئاسة السلطة الفلسطينية قد عملوا بما ينافي الشرعة الدولية فيما يخص حق الإنسان الفلسطيني في حريته في التعبير والانتماء السياسي حينما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله في المادة 19 منه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير" وكذا في المادة 20 فقرة1: " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"،[3] ومارسوا عليه وعلى حكومته المنتخبة بصفة شرعية حصارا سياسيا جائرا حال دون قيامها بمهامها كحكومة منتخبة.

المطلب الثالث: تأثير الحصار على الحق في حرية التنقل والأمن

تؤكد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بهما على حق كل فرد في سلامة شخصه بالدرجة الأولي، وكذا حريته في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وكذلك حق كل فرد في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليه، فحق الإنسان في حرية التنقل والأمن على نفسه وماله وخصوصياته من الحقوق المسلم بها في مجال حقوق الإنسان،[4] ولكن إسرائيل بحصارها انتهكت هذا الحق وما نتعرض له من خلال التطرق إلى تأثير الحصار على الحق في حرية التنقل في الفرع الأول، ثم تأثير الحصار على الأمن في الفرع الثاني.

1 وائل احمد سعد، المرجع السابق، ص 66.
2 نفس المرجع،ص 72
3 راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 المادة 19.
4 على بن موسي، احترام حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009، ص4.

الفرع الأول: تأثير الحصار على حرية التنقل: تعتبر المعابر في قطاع غزة المتنفس الوحيد لسكان القطاع في شتى المجالات، وهي السبيل الوحيد لحركة الأشخاص والبضائع، لكن السياسة "الإسرائيلية" القائمة على الحصار الخانق والإغلاق الدائم والمتكرر للمعابر كانت لها آثار السلبية والكارثية على سكان القطاع من كل النواحي الحياتية.

فقد ذكر بيان صادر عن منظمة الصحة العالمية في 2007/12/06 [1] أن "إسرائيل رفضت منح 713 مريضا من غزة تصاريح للخروج من القطاع للعلاج منذ جوان 2007 من أصل 4074 مريضا تقدموا بطلبات للحصول على تصاريح سفر لأسباب طبية.

وأضاف البيان في حديثه عن نفس الموضوع أن نسبة الممنوعين من السفر ازدادت من 10.7% إلى 22.9% في الفترة الممتدة بين يونيو وأكتوبر 2007 [2] ، كما ذكر الناطق باسم اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، رامي عبده في2008/05/19 أن "إسرائيل" رفضت منح 1285 مريضا تصاريح بالخروج للعلاج خارج القطاع.[3]

وأشار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى إلى هذا الجانب حيث جاء في الصفحة الثالثة: "وتتجلى أقرب صورة لهذه السلسلة المستمرة من السياسات في سياسة الحصار التي سبقت العمليات والتي ترقى في نظر البعثة إلى عقوبة جماعية تفرضها الحكومة "الإسرائيلية" عمدا على قطاع غزة، فعندما اندلعت العمليات كان قطاع غزة يخضع لنظام صارم من الإغلاق وتقييد حركة السكان والسلع والخدمات على مدى ثلاث سنوات تقريبا""[4].

وذكرت وزارة الصحة الفلسطينية التابعة لحكومة حماس بقطاع غزة وجود 450 مريضا بالسرطان يعانون إما بسبب عدم السماح لهم بالسفر أو بسبب منع الدواء من الدخول من قبل "إسرائيل"،[5] كما ذكر رئيس القطاع الصحي بلجنة فك الحصار البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني إلى وجود 70 حالة سرطان شهريا تحتاج إلى العلاج في الخارج، وأشار إلى وجود نحو 700 حالة

1 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية-تقرير معلومات رقم01-، المرجع السابق، ص 26.
2 جريدة الأخبار اللبنانية، العدد الصادر بتاريخ: 2007/12/07.
3 اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، إحصائيات منشورة على الموقع الالكتروني : www .freegqwq.ps تاريخ الدخول 2009/09/24
4 تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشر في البند السابع من جدول الأعمال، صادر بتاريخ 2009/09/24.
5 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية-تقرير معلومات رقم01-، المرجع السابق، ص 26.

مريض بالقلب شهريا، توفي منهم 75 لعدم تمكنهم من السفر للعلاج في المستشفيات "الإسرائيلية" أو المصرية.[1]

كما يتهدد خطر الموت فئة كبيرة من أصحاب الأمراض الخطيرة والمزمنة في قطاع غزة جراء عدم تلقيهم العلاج بسبب عدم توفر الأدوية ومنعهم من السفر للعلاج، وقد أعلنت مصادر طبية في غزة في 2008/06/03 أن عدد ضحايا الحصار بلغ 178 شهيد منذ 2006.[2]

وحتى الحاج الفلسطيني لم يسلم من هذه المعاناة، حيث منع 2200 حاجا من سكان قطاع غزة من مغادرة القطاع ومن العودة إليه إلا بعد جهود من الحكومة الفلسطينية و مصر والسعودية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن معبر رفح هو المعبر الوحيد المخصص لحركة الأفراد خارج القطاع و هو يقع على الحدود مع مصر، الأمر الذي يحمل مصر مسؤولية كبيرة فيما يتعرض له الجانب الإنساني في قطاع غزة سواء من الناحية القانونية أو على الأقل الإنسانية[3]، وهذه الإجراءات السابقة مخالفة لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وكافة المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

والملاحظ أنه على الرغم من وجود حالات مرضية مستعصية وخطيرة إلا أن إسرائيل تمنع هؤلاء المستضعفين من الخروج من وطنهم للعلاج، ولنا أن نتصور الحال بالنسبة للحركة العادية، فالإنسان في قطاع غزة سواء أكان ذكرا أم أنثى صغيرا أم كبيرا طالبا أو رجل أعمال لا يستطيع العبور سواء إلى مصر عبر معبر رفح أو إلى "إسرائيل" عبر المعابر الأخرى إلا بعد جهد جهيد، بل ويصل الحد بالإنسان الفلسطيني الراغب في الخروج من القطاع إلى الانتظار لأيام وأسابيع وفي بعض الأحيان شهورا حتى يفلح بفرصة لمغادرة القطاع، وهذه الحال منافية ومخالفة تماما لما هو مقرر في قوانين حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والداخلية السابق ذكرها في هذا الفصل بخصوص حق التنقل.

الفرع الثاني: تأثير الحصار على الحق في الأمن: عندما يخاف الإنسان على نفسه الهلاك بسبب الجوع أو عدم توفر العلاج أو البرد أو انعدام أو انقطاع الكهرباء فهذا يعني غياب الأمن، وعندما يخاف الإنسان على نفسه الهلاك من رصاصة طائشة أو من القصف العشوائي فهذا يعني كذلك غياب الأمن.

1 جريدة الأيام الفلسطينية، العدد الصادر في: 2008/05/19
2 اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، المرجع السابق، www .freegqwq.ps.
3 جريدة السفير اللبنانية، العدد الصادر في: 2008/01/25

فكيف هي الظروف الأمنية التي يعيشها سكان القطاع ؟.

يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى تقرير مفصل صدر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان في 2009/12/31 حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان قطاع غزة جراء الاعتداءات "الإسرائيلية" المتكررة خلال عام 2009، حيث جاء التقرير في شكل إحصائي ليبين بالأرقام هذه الخسائر[1]، ويلاحظ في التقرير انه لم تسلم أي شريحة سكانية في القطاع من القتل، سواء من حيث الجنس أو العمر أو الصفة المدنية أو العسكرية، كما يلاحظ في ذات التقرير ارتفاعا ملحوظا في عدد الشهداء من المدنيين مقارنة بالمقاومين خاصة خلال عملية الرصاص المصبوب فقد قدر عدد الشهداء المدنين ب 815 مدنيا 789 منهم خلال عملية الرصاص المصبوب وحدها، في حين يقدر عدد شهداء المقاومة ب242 شهيد 224 منهم خلال عملية الرصاص المصبوب وحدها وهذا يؤكد انعدام الأمن في القطاع والذي ينتج عنه آثار نفسية واجتماعية جمة،[2]

ويلاحظ كذلك في التقرير أن المواطن الفلسطيني مطارد كل يوم، [3] وفي كافة جوانب حياته ، إذ أن الإحصائيات تؤكد أن الرصاص الإسرائيلي يصيب سكان القطاع في كل مكان سواءً أكان الإنسان في مكان عمله أم في منزله أم في محيط المواجهات ، مقاوما مجروحا أو حتى مدنيا أو عابر سبيل، فإن الكل يعاني من الرعب والخوف من ظلم العدو الذي يحيط به من كل جانب، فهناك شهداء في كل شهر وهو ما يبين حقيقة أن سكان القطاع يعانون الخوف على حياتهم على مدار السنة مما يؤكد ويوثق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في القطاع ومدى الاستهتار "الإسرائيلي" من جهة والصمت الدولي والإقليمي والعربي والإسلامي من جهة أخرى،[4] وبالنتيجة يمكن القول أنه لا أحد في قطاع غزة بمعزل عن الخوف والرعب من الهلاك في كل حين، سواء من حيث الزمان أو المكان أو أي عامل آخر يجبر العدو على التريث، بل وحتى عابري السبيل كان لهم نصيب من الموت والهلاك، والاغتيال. [5]

يتبين مما سبق ذكره أن الحق في الأمن يقتضي توفير كل ما هو ضروري لحياة الإنسان، ويكون هناك خطر في حال انعدامه، لذلك فإن الأمن كحق من حقوق الإنسان الأساسية لا يعني فقط

1 مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول الخسائر البشرية و المادية التي لحقت بسكان قطاع غزة جراء الاعتداءات المتكررة للإسرائيليين بتاريخ 2009/12/31

2 انظر الملحق رقم 04 المتضمن جدول توزيع الشهداء لسنة 2009 لمختلف الشرائح.

3 انظر الملحق رقم 05 المتضمن توزيع الشهداء حسب الأشهر.

4 مركز الميزان لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

5 انظر الملحق رقم 06المتضمن توزيع الشهداء حسب الظروف المحيطة بهم.

الأمان من القتل المباشر، بل يشمل كل الضروريات، والتي بدونها أو بنقصها تصبح الحياة في خطر كالغذاء والماء واللباس والمسكن والدواء والنقل والطاقة...إلخ ،[1] وهذه جميعا غير متوفرة في قطاع غزة، لذلك فإن الأمن فيها منعدم لما سببه الحصار من صعوبات على كل نواحي الحياة والاعتداءات "الإسرائيلية" التي أصبحت من عادات سكان القطاع اليومية، وفي كل ذلك مخالفة للقانون الدولي الإنساني باعتبار غزة إقليما تحت الاحتلال العسكري يعيش ظروف حرب مستمرة.

المبحث الثاني

تأثير الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المرجعية الأساسية في الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعود إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فقد جاء العهد مطعما بجملة كبير من القواعد التى تحمى تلك الحقوق، ولكن الواقع على الأرض في قطاع غزة يثبت أن هناك انتهاكات جسيمة وواسعة تبلغ درجة من الخطورة تهدد سكان القطاع، فمنع الفرد في قطاع غزة

سنتناول في هذا المطلب مدى تأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب الحصار وما مدى خطورة ذلك على حقوق الإنسان في قطاع غزة.

المطلب الأول: تأثير الحصار على الحق في العمل والبيئة النظيفة:

الفرع الأول: تأثير الحصار على الحق في العمل: إن نظرة عامة على أوضاع العمال في قطاع غزة تبين تلك الانتهاكات الفاضحة لحقوق العمال في القطاع، فقد أورد مركز الزيتونة للدراسات

1 أنظر عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره مبادؤه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2008، ص 85.

والاستشارات في سلسلته "التقرير الاستراتيجي لسنة 2008 " جملة من الإحصائيات حول واقع العمل والبطالة ومستوى المعيشة في قطاع غزة ما يلي[1]:

أ- بلغ معدل الفقر بين الأسر الفلسطينية خلال سنة، 34.5 % منها 55.7% في قطاع غزة في حين أن 57.3 % من الأسر الفلسطينية يقل دخلها الشهري عن خط الفقر الوطني منها 76.9 % في قطاع غزة، وهي ظروف لا محالة نتجت عن سياسة الحصار المطبق.

ب- هناك عشرات الآلاف من العمال الفلسطينيين يعملون داخل "إسرائيل" بشكل غير قانوني ودون الحصول على تصاريح عمل، حيث تشير بعض الأرقام إلى وجود أكثر من 50 ألف عامل فلسطيني يعملون في الداخل "داخل إسرائيل"، في معظم الأحوال يتم استغلال وضعهم غير القانوني لابتزازهم والتهرب من دفع حقوقهم وأجورهم.

ج- خلال سنة 2008 بلغت نسبة القوى العاملة المشاركة 41.3 % ، منها 38.1% بقطاع غزة؛ أما البطالة فقد بلغت نسبتها في القطاع 40.6 % وهي نسبة تقارب النصف من العدد الإجمالي لليد العاملة.

د- جاء عن الأونروا في حديثها عن أثر إغلاق المعابر على غزة أنه "وبشكل جوهري فإن الإغلاق يعني بأن الكثير من آباء طلاب المدارس التابعة للوكالة عاطلون عن العمل مما أدى إلى التسبب في وجود طلاب يعانون من الفقر والجوع في الفصول الدراسية".

هـ- قال الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تقرير له نشر بتاريخ 04/12/ أن نسبة البطالة في قطاع غزة بلغت 38.6% ، تتوزع بواقع 37.3% بين الذكور مقابل 45.8% سنة 2009.[2]

و- حذر تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) الصادر في سنة 2008 إلى أن استمرار عزل القطاع أدى إلى فقدان آلاف العمال لأعمالهم، كما أشار التقرير إلى أن مستوى البطالة وصل إلى 37.6 % في القطاع من الربع الثالث من العام 2007 ، كما ارتفعت معدلات الفقر بشكل كبير حيث أن 8 عائلات من 10 عائلات تعيش تحت خط الفقر البالغ 594 دولارا.[3]

ر- جاء في الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي الفلسطيني السنوي لسنة 2009 أن نسبة البطالة في قطاع غزة ارتفعت من 40.6 % سنة 2008 إلى 42.3 % سنة 2009[4] وذلك بسبب الحواجز

1 التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، ص 328 و ما بعدها

2 الموقع الرسمي للأنروا www.unrwa.org

3 موقع قناة الجزيرة www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2011/07/12

4 انظر تقرير ارتفاع نسبة البطالة لدى الفلسطينيين بسبب الحصار على الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة: www.aljazeera.net تاريخ الدخول:2010/08/30

الإسرائيلية على المعابر وغلقها في كثير من الأوقات في وجه العمال الفلسطينيين أو في وجه الحركة التجاريى بين القطاع واسرائيل[1].

ي- جاء في تقرير إحصائي للجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن 140 ألف عامل تعطلوا عن العمل جراء إغلاق المعابر والحصار المستمر على غزة منذ عامين، كما أن80% من سكان القطاع يعيشون تحت خط الفقر وأن معدل البطالة قد بلغ 65% 2010.[2]

وخلاصة القول أن الحصار لم يترك حقا من حقوق الإنسان في الحياة في غزة إلا وارتكب في حقه انتهاكا، وها هو حق الإنسان في العمل يأخذ قسمته، "فالإسرائيليون" لم يكفهم الاحتلال وما سببه من ملايين اللاجئين المشردين بل عمد إلى تجفيف منابع القوت والعمل ليزيد من معاناة سكان القطاع وهو ما يعتبر انتهاكا صريحا للنصوص القانونية المتعلقة بحق الإنسان في العمل.

الفرع الثاني: تأثير الحصار على الحق في البيئة النظيفة: مع التطور الحاصل على الأرض والوتيرة المتسارعة له، بدأت مشاكل خطيرة تطفو على الساحة العالمية تهدد حياة الكائنات الحية جميعا، مما حذا بالدول والمنظمات إلى السعي الحثيث للمحافظة على البيئة باعتبارها الوسط الطبيعي للحياة، وعقدت مؤتمرات دولية من أجل سلامة البيئة كاتفاق كيوتو، وعدت القوانين الدولية الحديثة الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان المعاصر، فما هو الحال بالنسبة لهذا الحق في قطاع غزة؟.

تذكر التقارير الواردة من القطاع وكذا البحوث التي تجري هناك حول سلامة البيئة أن الوضع البيئي في غزة ينذر بحدوث كوارث في المستقبل وخاصة بعد حرب 2009 على القطاع والتي ألقيت فيها آلاف الأطنان من القنابل العنقودية والفسفورية التي تحوي مواد سامة تؤدى في كثير من الأحيان إلى حدوث تشوهات وأمراض مزمنة بالأفراد[3].

ففي سؤال طرح على المفوض العام للأونروا على قناة الجزيرة بتاريخ 2009/12/30 حول تقرير شارك فيه علماء إيطاليون حول حجم الأضرار البيئية التي تحدث الآن في غزة حول عدم صلاحية المياه وتلوث الأراضي الزراعية وتشوهات في المواليد، أجاب المفوض قائلا: "...هذه لها

1 محسن صالح، معابر قطاعغزة شريان حياة أم أداة حصار، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2009، ص14..

2 محسن محمد صالح، المرجع السابق، ص29.

3 عودة محمد الآغا، الآثار البيئية والمناخية على السكان والمنشآت بعد الحرب على غزة، الموقع الإلكتروني النخلة: http://www.elagha.net/print.php?id=7890 2011/12/24.

آثار كارثية على شعب غزة وهي تؤثر في الجميع ويجب أن يصحو ضمير العالم حول هذه الأمور ليفعل شيئا تجاهها ويمارس الضغوط لتصحيح هذه الأوضاع، هذا ليس فقط احتلال بل هناك إغلاق شديد أيضا، ولا نستطيع أن نحصل على الأمور التي يمكن أن تخفف من بعض هذه الأوضاع".[1]

فهذا إقرار صريح من الأمم المتحدة بمدى الحالة الكارثية للبيئة في قطاع غزة بسبب ما خلفته الحرب من جهة، والجهة الأصعب كما اعترف المفوض هو عدم وجود القدرة على الحركة لإصلاح ما أفسده العدو بسبب الحصار الشديد.

وفي السياق ذاته، أوردت مجلة آفاق البيئة والتنمية في عددها الأول الصادر في شهر مارس 2008 موضوعا حول الكارثة البيئية في غزة، حيث قال مدير إدارة البيئة والصحة في بلدية غزة: "إن المواد والمتفجرات التي يستخدمها الاحتلال "الإسرائيلي" في قصفه واستهدافه لأبناء شعبنا في قطاع غزة، تحتوي على مواد كيماوية خطيرة تبقى بين المباني مما يعرض الإنسان والتربة إلى المزيد من التلوث إضافة إلى إن هذه المواد ترشح إلى باطن الأرض وتهدد الخزان الجوفي المائي".[2]

ومن جانب آخر من جوانب الأضرار المحدقة بسكان غزة بسبب التلوث البيئي هناك مشكلة الصرف الصحي، "حيث تسبب توقف مشاريع البنية التحتية جراء رفض سلطات "الاحتلال الإسرائيلي" إدخال المواد الخام لاستكمال هذه المشاريع ومعالجة وتصريف مياه الصرف الصحي في تردى الوضع البيئي والحياتي لسكان القطاع، مما أدى إلى الخشية من وقوع كارثة إنسانية وبيئية خطيرة بفعل تسرب مياه صرف الصحي وتضرر المناطق الزراعية والسكنية المجاورة لها بفعل استمرار ضخ مياه الصرف غير المعالجة صوب أحواض التجميع المؤقتة التي حفرت في شمال وجنوب غرب القطاع للتغلب على المشكلة".[3]

كما أبدى أهالي بعض المناطق القريبة من شاطئ البحر تخوفهم الشديد من خطر فيضان تلك الأحواض وغرق مناطقهم الزراعية والسكنية بالكامل على غرار فيضان أحواض الصرف الصحي المجاورة لقرية أم النصر شمال القطاع عام 2007 والذي أودى بحياة 5 مواطنين وإصابة وتشريد المئات.[4]

1 مجلة الكترونية شهرية فلسطينية تصدر عن مركز العمل التنموي ، الموقع الالكتروني:
www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue1/main_topic2/topic2.htm
2 نقلا عن تقرير أعدته قناة الجزيرة بتاريخ 2008/12/16 منشور على موقعها الالكتروني : www.aljazeera.ne تاريخ الدخول:2010/08/30
3 موقع قناة الجزيرة:www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1164143 تاريخ الدخول 2010/08/30
4 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، دراسة بعنوان معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الاسرائيلي، الطبعة الأولي، 2008، ص20.

وخلاصة القول أن سكان القطاع لم يسلموا من أي خطر، فهم عرضة لكل المخاوف والأخطار والأمراض بسبب واحد وهو استمرار الحصار وغلق المعابر وعدم النجاح بإدخال المواد اللازمة لسير الحياة ولو بأبسط أشكالها، وهو ما يعتبر في حقيقة الأمر انتهاكا صارخا لحق سكان قطاع غزة في بيئة نظيفة وفقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المادة 12 /فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: تأثير الحصار على الحق في التعليم

يعاني قطاع التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة عامة وفي قطاع غزة بصفة خاصة صعوبات جمة، بسبب ستة عقود من الاحتلال والقهر من جهة، والحصار المطبق منذ جوان 2007 من الجهة الأخرى، ومعاناة هذا القطاع لا تتركز في جانب معين كالنقص في التأطير أو الهياكل التعليمية فحسب، بل تعدت كل الحدود فوصلت إلى ذروة الانسداد خاصة بعد الحرب الأخيرة التي دارت في الفترة بين 2008/12/27 و2009/01/18 والتي كانت آثارها تدميرية، إلى حد لا يتصوره إنسان، إذ أنه مع بدء الحرب بدأت التقارير التي تعدها الجهات المختصة في الصدور سواء عن الحالة ما قبل أو أثناء الحرب، وكأن الحرب قد أوجدت السند القانوني لحتمية البحث والتقصي في شأن الانتهاكات "الإسرائيلية" والوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في القطاع، ومن آثار الحصار على قطاع التعليم ما يلي:

الفرع الأول: الآثار المباشرة على قطاع التعليم: إن الآثار السلبية للحرب على قطاع غزة جعلت قضية التعليم في القطاع قضية ثانوية على الرغم من الدور المهم للتعليم في حياة أي شعب، فقد ورد في تقرير أعدته دائرة الإعلام التربوي الفلسطينية تحت عنوان "آثار الاحتلال التدميرية على العملية التعليمية خلال عام 2008"، ونشرته اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار على موقعها الرسمي على الانترنت أشار إلى حجم المعاناة التي يعانيها قطاع التعليم في غزة نورد منه ما يلي:[1]

أ- في عام 2008 فقدت الأسرة التربوية أكثر من 40 طالبا وطالبة، 33 منهم من قطاع غزة وحده.

1 انظر تقرير دائرة الإعلام التربوي الفلسطينية بعنوان آثار الاحتلال التدميرية على العملية التعليمية خلال سنة 2008، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الشعبية لمواجهة الحصار، على الرابط الالكتروني التالي :
http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIwQ3TTGG تاريخ الدخول 2011/06/05

ب- إصابة أكثر من 80 طالبا بجروح مختلفة، بعضها أحدث إعاقات دائمة انعكست سلبا على الأداء التعليمي.

ج- تعرضت أكثر من 10 مدارس لعمليات اقتحام ومداهمة وإطلاق قنابل الغاز.

د- أدت الاجتياحات الإسرائيلية المتكررة إلى تعطيل الدوام في 100 مدرسة الأمر الذي تسبب في تأخر وصل إلى 150 يوما دراسيا.

ه- اعتقلت قوات الاحتلال 180 تلميذا من مختلف الأطوار، و60 طالبا جامعيا و18 معلما ومدير مدرسة وموظفا مما أرهق الأسرة التربوية.

و- وقد أدت سياسة الحصار إلى ظهور مشاكل نفسية مختلفة على الطلبة مثل تأكد حالة الكسل والإحباط أو اللامبالاة أحيانا بسبب ترسخ فكرة عدم القدرة على التنقل أو الإنتاج أو ممارسة الحياة الاجتماعية، مما يمكن اعتباره من معوقات التنمية. كما أن سياسة الحصار و الإغلاق خلفت آثارا بليغة يمكن ترجمتها في انتشار المشاكل النفسية والسلوكية لدى الأطفال، والتي أخذت منحى متصاعدا بارتفاع حدة العنف داخل المدارس، سواء بين الطلبة أنفسهم أو بينهم وبين معلميهم".

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة على قطاع التعليم: لقد تأثر التعليم في قطاع غزة بفعل الحصار إلى درجة كبيرة ويظهر ذلك من خلال إحصاء نسب عدم الالتحاق والتسرب المدرسي بين الطلبة خلال عام 2009 فقد أحصي مركز الميزان في دراسة أجراها في نفس السنة نسبا عالية، كما أحصى التقرير نسبا عالية من الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان القطاع جراء الاعتداءات الإسرائيلية المذكورة نورد منها بعض الإحصائيات التي تبين عدم الالتحاق والتسرب بين الطلبة خلال عام 2009 بحيث تبين الإحصائيات تضرر حالة المستوى التعليمي لتلاميذ القطاع بسبب سياسة الحصار، مشيرا الإحصائيات خلال عام 2009[1].

تعتبر مشكلة الانقطاع في الكهرباء من أكبر المشاكل التي يعاني منها سكان قطاع غزة ومن أعقد المشاكل التي تتسبب في إرهاق الأفراد المتواجدين في قطاع غزة بصفة عامة فلم يسلم منها أحد نظرا، لما لارتباط كافة الهياكل الاقتصادية والمؤسسات بهذا المكون الحيوي، فلا يمكن تسيير أي قطاع أو نشاط من دون كهرباء.

1 مركز الميزان لحقوق الإنسان، التقرير السابق، ص 9.

لهذا ساهمت مشكلة الكهرباء في إرهاق الطلبة نفسيا وصحيا أثناء الدراسة، وساهمت كذلك في بروز مشكلة توفير الكتب وورق الطباعة والمستلزمات الضرورية لطلبة المدارس في القطاع.

ولما كانت "إسرائيل" تستهدف طلبة المدارس والمدرسين عبر عمليات القصف المباغتة والتي ينتج عنها إما الاستشهاد أو الإصابة، فقد أدى ذلك إلى حرمان الطلبة من حقهم في التعلم، وانعكس ذلك على عدة مظاهر ونتائج سلبية على الطفل الفلسطيني، ومن بينها:

1- زيادة معدلات الغياب عن المدرسة.

2- انخفاض معدلات النجاح والنسب التحصيلية.

وأكدت الوكالة حدوث تأخير امتد لشهور بالنسبة لاستيراد الورق اللازم لطباعة الكتب المدرسية للوكالة، وكذا الطباشير والدفاتر بينما تأخر وصول الكتب المتعلقة بحقوق الإنسان إلى 8 أشهر.

أوردت "الأونروا– منظمة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين " في معرض حديثها عن اثر إغلاق المعابر (الحصار) على مدارس الوكالة في غزة أن العمل لا يزال متوقفا في مشاريع البناء التي تقوم بها الوكالة وهيئات الأمم المتحدة بسبب قلة المواد[1].

ونخلص في الأخير إلى أن هذه المعاناة والويلات والآثار السلبية على بنية قطاع التعليم في غزة، تشكل بالجملة انتهاكا صارخا للقوانين والأعراف الدولية، لا سيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ضرورة احترام حقوق الأطفال والمجتمع في التعلم والتعليم[2].

في أعقاب الصراع العربي "الإسرائيلي"عام 1948، تأسست (الأونروا)* بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 1949 بغرض تقديم الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل للاجئين الفلسطينيين. وقد بدأت الوكالة عمليا. الميدانية في الأول من مايو 1950 ، لكن وفي غياب حل لمشكل اللاجئين الفلسطينيين تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتجديد المتكرر للأونروا ويمتد آخر تجديد حتى 30 من حزيران 2012، و تنفق الأونروا 50 بالمائة من ميزانيتها التي تأتي أساسا من التبرعات على القطاع التعليمي.

المطلب الثالث: تأثير الحصار على بعض الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل

1 الموقع الالكتروني الرسمي للانروا www.unrwa.org المرجع السابق.
2 راجع المواد 13، 14، 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
* منظمة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

كما ذكر في السابق، فإن هناك خصوصية تحيط بهاتين الحالتين، فالأولى بحكم البيولوجيا والثانية بحكم الضعف الجسدي والقصور العقلي لذلك كانت لهما حقوق خاصة بهما دون سواهما.

فكيف هي حالة تلك الحقوق في ظل الحصار المطبق؟

الفرع الأول: تأثير الحصار على الحقوق الخاصة بالمرأة: قالت إحدى النساء الفلسطينيات في حديث لصحيفة فلسطينية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة أنه: "في الوقت الذي تبحث فيه نساء العالم عن آليات جديدة للنهوض بواقع المرأة، فإن نساء غزة بالتحديد أصبحن بحاجة إلى أدوات تقليدية وقديمة للتكيف مع ظروف الحصار وانقطاع التيار الكهربائي، وقلة الموارد الأولية وهذا بالطبع يحتاج إلى ساعات إضافية من العمل المنزلي، والمسؤولية الوظيفية"، وأضافت أخرى قائلة: "بت لا أعرف في أي يوم نحن لا يهمني إلا سلامة ابني"، أما الثالثة، وهي أم لثلاثة أسرى لم ترهم منذ ثمانية أشهر فقالت: " عندما تشتاق المرأة الفلسطينية لأولادها لا تملك إلا رؤيتهم في الصورة".[1]

في هذه التصريحات الثلاث ولو كانت مقتضبة إلا أنها تبرز حقيقة المعاناة التي تعيشها المرأة الفلسطينية عامة والمرأة في قطاع غزة خاصة، ولكن الإشكالية الأساسية في التعرض لهذه الحقوق المضمونة في الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن، أن المرأة الفلسطينية لا تكمن معاناتها في حرمانها من حقوقها بسبب التمييز بينها وبين الرجل وهي المرجعية التي بنيت عليها الاتفاقيات، بل السبب في ممارسات الاحتلال الذي لم يميز بين رجل وامرأة وطفل. لذلك كان العنوان هو "الحقوق الخاصة" والتي نقصد بها حقوقها أثناء الحمل وفي فترة الرضاع، لأن المرأة في هاتين المرحلتين في أمس الحاجة إلى رعاية خاصة لكونها تعيش مرحلة ضعف شديدة جدا.[2]

أولا: تأثير الحصار على حقوق المرأة أثناء الحمل: كما هو معروف ومعلوم بالعادة، فإن المرأة في هذه المرحلة تكون بحاجة إلى رعاية خاصة لأنها مرحلة تستوجب توفير حاجيات كثيرة وزائدة عن المعتاد مثل:

أ- الرعاية الصحية المتواصلة والأدوية للمحافظة على سلامتها وسلامة جنينها.

ب- تنوع الغذاء بما يكفي لصحتها وصحة جنينها.

ج- القسط الكافي من الراحة لتجنب الانعكاسات السلبية على صحتها وصحة جنينها وتجنب سقوط الجنين بسبب الإرهاق والعمل المجهد المتواصل،[3]

1 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، نفس المرجع، ص21.
2 نفس المرجع، ص21.
3 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص22..

لكن الحقيقة هنا تستنتج بالمنطق المجرد وذلك انطلاقا من الحالة الصحية والظروف الإنسانية القاسية في القطاع لأن ما ذكر في السابق من المعاناة يسري على جميع سكان القطاع ومنهم المرأة، وهذه بعض الاستنتاجات المنطقية:

1- نقص الدواء يسبب معاناة المرأة الحامل.

2- نقص الغذاء وندرته وعدم تنوعه يشكل خطرا على المرأة الحامل ويسبب لها معاناة إضافية.

3- انقطاع الكهرباء ينعكس سلبا على المرأة الحامل نظرا لما لهذه الطاقة من أهمية بالغة في تشغيل العديد من الآلات المنزلية التي تكون عونا للمرأة في عملها المنزلي.

4- عدم توفر الوقود أو نقصه سيتسبب في زيادة معاناة المرأة الحامل في حال رغبتها في التنقل.

5- بحكم عاطفة الأمومة، فإن مرض أولادها ومعاناتهم بسبب مشاكل الحصار سينعكس مما لا شك فيه سلبا على الناحية النفسية للمرأة عامة والحامل خاصة مما يزيد من معاناتها.

6- لقد تسببت الغارات الوهمية الإسرائيلية في إجهاض العديد من النساء في القطاع وقد أكدت على خصوصية هذه الحالة بالنسبة للمرأة المادة (16) من اتفاقيات جنيف الرابعة، فأكدت على حق الرعاية والحماية للنساء خاصة المرضى والحوامل، فنصت على أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.[1]

ونلاحظ أن هناك تعد واضح على حق المرأة الحامل في عناية وحماية خاصتين أثناء الحمل، وهو تعد يستوجب تحميل المسؤولية للطرف " الإسرائيلي" باعتباره المسؤول المباشر عن هذه الانتهاكات وذلك وفقا لمواد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بهذا الشأن.

ثانيا: تأثير الحصار على حقوق النساء النوافس: جاء النص صريحا على هذا الحق في المادة (21) من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النوافس".[2]

لكن حال المرأة الفلسطينية بصفة عامة بعكس ذلك تماما، وهو ما تؤكده إحدى النساء الأسيرات المحررات بقولها: "نقلت إلى سجن المجدل ولم أكن أعرف أنني حامل ... عندما ذهبت للولادة بالسجن كنت مقيدة الأيدي والأرجل، واعترضت الطبيبة على تقييدي... ثم فك أرجلي وربطت يداي بالسرير، بالإضافة إلى المعاناة النفسية حيث لا يوجد أحد من أهلي معي، كما أن إدارة السجن رفضت أن تبلغ الصليب الأحمر ليقوم هو بإبلاغهم أي الأهل وبعد مخاض عسير أنجبت الطفلة

1 جريدة الأيام الفلسطينية الموقع www.al-ayyam.com تاريخ الدخول 2011/05/15..
2 المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة.

حنين..."، ولو أن هذه الحالة حدثت في الضفة الغربية المحتلة إلا أنها تعكس مدى معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال والحصار "الإسرائيليين" بصفة عامة.

وتستمر معاناة الحامل إلى ما بعد الولادة، حيث يعاد تقييدها بالسلاسل في السرير الذي ترقد عليه، ويعامل مولودها الجديد كأسير، لا كطفل رضيع يحتاج إلى توفير رعاية خاصة، وتقتحم غرفهن ويتم رشهن بالغاز أو المياه الباردة وفى أحيان أخرى تعاقب الأسيرات على بكاء الأطفال وصراخهم، كما أن هناك حالة فريدة من نوعها في العالم وهي الوضع (الولادة) على الحواجز الإسرائيلية، حيث أشار تقرير رفعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2007/02/23 إلى أن الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006 شهدت تسجيل69 حالة من حالات النساء الفلسطينيات الحوامل، اللاتي ولدن على نقاط التفتيش "الإسرائيلية" وفقا لبيانات مركز المعلومات الصحية التابع لوزارة الصحة الفلسطينية، ونذكر في نفس السياق بأن حملة الرصاص المصبوب في حرب ديسمبر 2008 التى شنها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة قد أدت إلى استشهاد 111 امرأة وهو رقم جد مرتفع بالنظر إلى العدد الكلي للمدنيين الذين استشهدوا.[1]

ونخلص إلى أن معاناة المرأة الحامل والنافسات في فلسطين بصفة عامة وقطاع غزة بصفة خاصة تزداد شدة وسوءا يوما بعد يوم وهي نتيجة حتمية لاستمرار الاحتلال والحصار وهو ما يشكل تعديا صريحا على قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثاني: تأثير الحصار على الحقوق الخاصة بالطفل: تعتبر فئة الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع، أولتها اتفاقيات حقوق الإنسان عناية خاصة، فقد جاء في التقرير السنوي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن الطفولة الصادر في جوان 2007 ، أن عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في منتصف 2007 بلغ نحو 2.1 مليون طفل ويشكلون ما نسبته 52.2 % من مجموع سكان الضفة والقطاع، ويتوزع هؤلاء الأطفال على الفئات العمرية كالتالي:

فئة من 0 إلى 4 سنوات 17%.

فئة من 5 إلى 9 سنوات 15.4%.

فئة من 10 إلى 14 سنة 13%.

فئة من 15 إلى 17 سنة 15 6.8 %. [2]

1 معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، حسن فحيص، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، الطبعة الأولي، 2008،ص39.
2 احمد الحيلة، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولي، 2008،ص13.

فالإحصائيات السابقة تبين أن نسبة الطفولة تمثل أعلى نسبة في المجتمع الفلسطيني، وقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال كونهم أشخاصا غير مشاركين في الأعمال العدائية، كما يوفر لهم حماية خاصة كونهم يقعون ضمن فئة الأشخاص الأكثر ضعفا في الحروب والنزاعات المسلحة، وبما أن الأطفال يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة فإنهم يستفيدون من جميع الأحكام الخاصة بمعاملة الأشخاص المحميين، كون القانون الدولي الإنساني يصون المبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية بما في ذلك احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية إلى جانب حظر أعمال القتل العمد والإكراه والإيذاء الجسدي والتعذيب والعقوبات الجماعية، و لاشك أن الحصار يدخل ضمن العقوبات الجماعية التي يحرمها القانون الدولي الإنساني ومن باب أولى فإن كون فئة الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع نظرا لضعفهم وعدم نضجهم البدني والعقلي وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم فإن الحماية المقررة لهم حماية تكون أكبر وأوفر، [1] و تتمثل الحقوق الخاصة للأطفال في الجوانب الآتية:

أولا: **حق الطفل في الصحة:** وفي هذا الجانب تتناول كل من الصحة الجسمية والصحة النفسية.

أ- **الصحة الجسمية:** سبب الحصار وإغلاق المعابر معاناة كبيرة لأطفال غزة من الناحية الصحية، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى منع دخول المواد والمستلزمات الطبية المختلفة.

وقد أشار تقرير إحصائي أصدرته اللجنة الشعبية لمواجهة الحصـــــار إلى مجموعة من الحقائق المأساوية التي يعيشها القطاع الصحي بصفة عامة في غزة ومدى تأثر الأطفال من ذلك، حيث أن المستشفيات تعاني من النقص الحاد في الأدوية الأساسية حيث بلغ هذا النقص 40% من الأصناف مع وجود نقص في المستهلكات الطبية التي تشمل لوازم الغيار والتي تعطل الأجهزة بشكل كامل، ومنها أجهزة قياس نسبة الغازات في الدم اللازمة للعناية المركزة لحضانات الأطفال، و وجود نقص حاد في التطعيمات اللازمة للأطفال، مما يتسبب في نقص المناعة وانتشار الأمراض، ومن جانب آخر أورد نفس التقرير أن 60 % من أطفال غزة مصابون بمرض فقر الدم، كما أن ثلث ضحايا الحصار من الأطفال.[2]

ب- **الصحة النفسية:** جاء في تقرير لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني أن الأطفال الفلسطينيين تعرضوا لظروف صعبة جراء سياسات الاحتلال متمثلة في، مشاهدة أعمال عنف من تخويف وإرهاب

1 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مجلة تحقيقات في قضايا الأطفال الفلسطينيين الذين قتلوا على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على قطاع غزة من تاريخ 27ديسمبر2008 حتى تاريخ 18جاني 2009.

2 معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق ، ص54 و ما بعده.

أو قتل شخص على صلة به و تعرض الطفل للإصابة بالعيارات النارية، والإعاقات الجسدية الناتجة عن تلك الإصابات، و فقدان أحد الوالدين عن طريق القتل أو الاعتقال، هدم البيوت وفقدان المأوى وبالتالي التشريد القسري، والتعرض للقصف المتكرر، وإطلاق النار في الليل والنهار.

ولا شك أن مثل هذه الظروف الصعبة التي يعانيها الطفل الفلسطيني أنتجت عنده مظاهر نفسية تتمثل في القلق والخوف والتوتر الزائد و التشتت وقلة الانتباه وعدم التركيز واضطراب وحزن اكتئاب، ضعف الذاكرة والنسيان، والحركة الزائدة والعنف مع الآخرين، والاستيقاظ المفزع ورؤية الكوابيس، والتمرد وعدم الطاعة والبقاء بجانب الكبار لعدم شعورهم بالأمان[1] ، وهي مظاهر تدل حقيقة على مدى معاناة الطفل الفلسطيني بشكل عام من سياسات الاحتلال الإسرائيلي.

ثانيا: حق الطفل في الغذاء: بسبب الإغلاق المتكرر والدائم لمعابر قطاع غزة والحصار المطبق عليه، نقصت المواد الغذائية بصفة عامة، وقد كان لهذا النقص انعكاسات كبيرة على صحة الأطفال بحكم وضعهم الضعيف، فقد ذكر في تقرير للجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن 60 % من أطفال القطاع يعانون سوء التغذية وما يرافقه من أمراض كثيرة، و 35 % من ضحايا الحصار من الأطفال ، كما أن هناك نقص كبير في الحليب ومشتقاته، مما انعكس سلبا على النمو الطبيعي للرضع وظهور عاهات عليهم.[2]

ثالثا: حق الطفل في التعليم: تأثر حق الطفل في التعلم في قطاع غزة تأثرا واضحا وذلك بالنظر إلى جملة من الحقائق الواردة فقد تعرض أكثر من 10 مدارس لعمليات اقتحام ومداهمة وإطلاق قنابل الغاز، وتم اعتقال 180 طالبا مدرسيا و18 معلما ومدير مدرسة خلال 2009، وتسبب الحصار كذلك في انقطاع 61 تلميذا عن الدراسة خلال نفس السنة و تسرب 379 تلميذا خلال من نفس السنة.

وبالرجوع إلى أحكام البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة جهدا لدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورفع مستوى الحماية المقدمة للأطفال في النزاعات المسلحة ويؤكد البروتوكول الاختياري على أن "حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة"، كما يندد البروتوكول بـــ"استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي بما في ذلك الأماكن التي يكثر في فيها تواجد الأطفال مثل

1 تقرير للجنة الشعبية لمواجهة الحصار نشر على موقع جريدة الأيام الفلسطينية
www.al-ayyam.ps/znews/site/template/article.aspx?did=137366&date=4/5/2010
تاريخ الدخول 2010/06/24
2 تقرير للجنة الشعبية لمواجهة الحصار نشر على موقع جريدة الأيام الفلسطينية
www.al-ayyam.ps/znews/site/template/article.aspx?did=137366&date=4/5/2010
تاريخ الدخول 2010/06/24، المرجع السابق.

المدارس والمستشفيات، و لا شك أن الحصار يشكل استهدافا للمستشفيات والمدارس من خلال حرمانها من الإمكانيات والأدوات التى تعمل بها هذه الهياكل.

هذه الحقائق تؤكد بصورة قطعية الحالة المزرية واللاإنسانية التي يرزح فيها الطفل الفلسطيني ومدى تأثر حق الطفل في التعلم وآثاره السلبية على حياته المستقبلية الأمر الذي يعتبر منافيا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1979 التي تضمن للأطفال التمتع بكافة حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

رابعا: عمالة الأطفال: يعرف صندوق الأمم المتحدة للأطفال Unicef عمالة الأطفال على أنها "كل عمل ضار بصحة الطفل أو بنموه أو رفاهيته ، بحيث تستثنى تلك الأعمال النافعة التي تتناسب مع أعمارهم والتي تساعد على تطورهم الجسماني والعقلي والروحي والأخلاقي و الاجتماعي دون أن تؤثر على دراستهم أو راحتهم أو متعتهم، إذ لا يوجد ما يمنع من عمل الأطفال في هذا الظرف وهذه التعريفات تدور حول محور رئيسي هو استغلال الطفل وهذا الاستغلال ناتج عن قصوره العقلي وضعفه الجسدي"،[2] فعمل الأطفال وفق شروط وظروف وعمر معين يعتبر مقبولا من الناحية القانونية والأخلاقية إذا كان يصب في مصلحته، والمقصود بعمالة الطفل هو تشغيلهم تحت السن القانوني شغلا لا يتناسب مع سنهم أو في ظروف و شروط مخالفة لتلك التي نصت عليها المواثيق الدولية أو القوانين الخاصة في كل إقليم أو دولة.

إن الوضع الاقتصادي السيئ للغاية تسبب –كما ذكرنا– في أزمات متعددة يعيشها سكان القطاع، من نقص حاد في المواد الغذائية، والبطالة التي وصلت نسبها إلى حدود جد مرتفعة، وفقر مدقع يعيشه أكثر من نصف سكان القطاع، هذه الظروف الصعبة انعكست سلبا على الطفل الفلسطيني فوجد نفسه رهينة لها، فتظهر في مجموعة من الآفات الاجتماعية مثل انفصال الأب عن الأم أو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما، وانحراف الأب، والعنف الأسري، والتمييز بين الأبناء، والتسرب من المدارس، بالإضافة إلى السبب الرئيس والمتمثل في الظروف الاقتصادية الصعبة التي سببها الحصار"الإسرائيلي".

وفي دراسة نشرتها اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، كشفت نتائج مسح القوى العاملة في المحافظات الفلسطينية للعام 2009 أن نسبة الأطفال العاملين بأجر أو بدون أجر بلغت نحو 3.7 %

1 الهيئة العامة للاستعلامات، مصر http://new.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid= 3935 تاريخ الدخول2010/09/06
2 تقرير للجنة الشعبية لمواجهة الحصار نشر على موقع جريدة الأيام الفلسطينية
www.al-ayyam.ps/znews/site/template/article.aspx?did=137366&date=4/5/2010، المرجع السابق.

من إجمالي عدد الأطفال العاملين،[1] كما أوضح التقرير السنوي ال13 لمركز الإحصاء الفلسطيني بعنوان "أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات"أن نحو ثلثي الأطفال العاملين في الأراضي الفلسطينية أي 67.3%يعملون لدى أسرهم بدون أجر، كما بلغت نسبة المستخدمين بأجر لدى الغير27.6%، كما يعمل 5.1 % لحسابهم أو أصحاب عمل خلال عام 2009،[2] وقد أظهرت بيانات التقرير السابق أن 47.3% من الأطفال العاملين في الأرض الفلسطينية يعملون في قطاع الزراعة بواقع 50.4 % في الضفة الغربية و 15.8 في قطاع غزة.

إن الحصار الاقتصادي المضروب على قطاع غزة أدى إلى تراكم في المشاكل بكل أنواعها وعلى رأسها الفقر والبطالة، مما أدى بالطفل الفلسطيني وفي قطاع غزة خاصة إلى الالتحاق بميدان العمالة سعيا منه للمحافظة على حياته ضمن ظروف جد صعبة، وهو ما يخالف صراحة اتفاقيات حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989 ، ويذكر أن حرب 2009 على قطاع غزة قد خلقت 1411 شهيدا منهم 355 طفلا. وهو رقم جد مرتفع إذ يمثل هذا الرقم ربع الشهداء الأمر الذي يؤكد بجلاء مدى معاناة الطفل في غزة من قساوة "الاحتلال الإسرائيلي" وحصاره. [3]

ونخلص مما تقدم ذكره آنفا أن حقوق الإنسان في قطاع غزة قد استبيحت بصفة شاملة، سواء ما تعلق منها بالفرد أو بالجماعات ، وهو ما يرقى بحسب القانون الدولي الإنساني إلى جرائم حرب تستوجب المسؤولية الجنائية لإسرائيل بصفة خاصة وكل من له علاقة بالحصار بصفة عامة، وهذا ما جاء في الموجز التنفيذي في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المعروف بتقرير "غولدستون"،[4] حيث تم التطرق للحصار في الفصل الخامس/ج تحت رقم 28 بما يلي: "ركزت البعثة على عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه"إسرائيل" على قطاع غزة، والمشار إليه بصفة عامة باسم "الحصار"، تم الحديث عن معنى الحصار "ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وقفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وهو ما يستمر أحيانا لأيام بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء".

وقد أورد التقرير الذي جاء تحت رقم 28 رأي البعثة في الالتزامات "الإسرائيلية" بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بقوله: "ومن رأي البعثة أن إسرائيل مازالت ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وإلى

1 الموقع الرسمي للجنة الشعبية لمواجهة الحصار www.freegaza.ps تاريخ الدخول 2010/09/17.
2 الموقع الرسمي مركز الميزان لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي، www.mezan.org/ar، تاريخ الدخول 2010/08/25
3 الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون الذي صدر عن بعثة تقصي الحقائق بشأن الحرب على قطاع غزة الصادر في 03أفريل، الوثيقة تحت رقم A/HRC/12/48 (AdVANcE).
4 الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، نفس المرجع.

أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون قيد من القيود".[1]

وبسبب التعنت "الإسرائيلي" بعدم سماحها بفتح تحقيقات جنائية تمتثل في للمعايير الدولية، فقد ارتأت البعثة تدعيم الولاية العالمية للتحقيق وجاء ذلك تحت رقم 128 في سياق القدر المتزايد في عدم استعداد "إسرائيل" لفتح تحقيقات جنائية تمتثل للمعايير الدولية، فإن البعثة تدعم الاعتماد على الولاية العالمية كسبيل متاح أمام الدول للتحقيق في انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة و لمنع الإفلات من العقاب، و للنهوض بالمسؤولية الدولية. [2]

وفي الفصل الثلاثين وفي حديثه عن الاستنتاجات والتوصيات تحدث التقرير عن المسؤولية والمحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة، وقد ورد في الفصل 30 /رقم 130 ما يلي: " تقدم البعثة توصيات إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة و"إسرائيل" والسلطات الفلسطينية المسؤولة والمجتمع الدولي بشأن ما يلي: المحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتعويضات، والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان، والحصار والتعمير...".

وعليه يمكن القول أن "الكيان الإسرائيلي" قد انتهك كل القوانين والأعراف الدولية السائدة في مجال حقوق الإنسان في قطاع غزة و هو ما أقرته الأمم المتحدة في تقرير غولدستون المشار إليه آنفا، الأمر الذي يلقي بالمسؤولية الكاملة على عاتق دولة الاحتلال "إسرائيل" ومن يساندها في هذه الانتهاكات مما يستوجب مساءلتها جنائيا من قبل المجتمع الدولي وكل من يحق له ذلك.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية لإسرائيل الناجمة عن الحصار

بداية تجدر الإشارة إلى أن قواعد المسؤولية الدولية لم تتبلور بعد في صورة تقنين متكامل المعالم، بل ما تزال قواعدها العرفية بصفة عامة محلا للنقاش الفقهي والقضائي على الصعيد الدولي، وتحاول المشروعات القانونية والمختلفة بذل الجهود لإرساء قواعد مكتوبة تلاحق التطورات التقنية

1 نفس المرجع.

2 محمد عبد الشفيع عيسى، مقال بعنوان الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، وجهة نظر قانونية – سياسية، منشور في مجلة الوعي العربي، عدد 74، صادر بتاريخ 09 يوليو 2010.

والعلمية وتواكب ما يدور بخلد الدول على كافة مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن المتفق عليه و المسلم به هو إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر عن إحدى الدول فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه أضرار ولو كان الفعل بذاته مشروعا.

ومن هذا المنطلق واستنادا إلى النتيجة التي توصلنا إليها في الفصل السابق من أن الحصار الإسرائيلي على غزة يعتبر من الأعمال العدوانية، والأعمال غير المشروعة من منظور القانون الدولي المعاصر وهو ما يرتب على إسرائيل المسؤولية الدولية، فتكون ملزمة أولا بوقف العمل غير المشروع الذي تقوم به برفع الحصار، وإصلاح الضرر الذي ألحقته بسكان القطاع وتعويضهم عن ذلك، وهو ما سنتناوله في المبحث الأول تحت عنوان المسؤولية غير الجنائية لإسرائيل، ثم نتناول في المبحث الثاني المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

المبحـــــــث الأول

المسؤوليـــة الدوليـــة المدنيـــة لإســـرائيل

تتحرك الدولة كشخص معنوي بواسطة ممثلين ووكلاء تسند إليهم كافة المهام والمسؤوليات بموجب القانون الدولي، ولا يمكن مساءلة الدولة إلا عن تبعات الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ويتحمل ممثلو الدولة وحدهم المسؤولية الجنائية بصفتهم الشخصية عن كافة الأعمال التي تصدر عنهم أو عن مرؤوسيهم إذا شكلت جريمة بمقتضى القانون.

فالمسؤولية الدولية لإسرائيل تستند إلى القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالشق المدني عن تبعات الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب التي يرتكبها ممثلوها ووكلاؤها بمختلف مستوياتهم من قادة عسكريين، ومسؤولين حكوميين، وأفراد قوات مسلحة وكذلك مستوطنين، وأفراد عاديين، بالإضافة إلى أشخاص القانون العام، التي تسأل الدولة عن كافة تبعات الأفعال غير المشروعة الصادرة عنهم، بما فيها ممثلو السلطة التشريعية، والتي يجب أن تضمن الدولة عدم تعارض ما تصدره من قوانين والتزامات مع المواثيق الدولية، ويسأل كذلك ممثلو السلطة التنفيذية عن مدى انسجام قراراتهم مع أحكام القانون الدولي، وتسأل السلطة القضائية عن ما يصدره ممثلوها من أحكام وقرارات قضائية.[1]

وبعد تحقق الشروط العامة للمسؤولية المتمثلة بالعدوان غير المشروع الذي يشكل انتهاكا لالتزامات "إسرائيل " الدولية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والقرارات الدولية التي نشأت بموجبها وأهمها قرار التقسيم (181) الصادر في 29 نوفمبر 1947، يترتب على إسرائيل التزام دولي بوقف العدوان، والممارسات غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني التي يمارسها جيشها خلال انتفاضة الأقصى، والتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن ذلك العدوان، بإعادة الحال على ما كانت عليه قبل الانتفاضة بإنهاء الاحتلال ووقف العدوان، والحصار والإغلاق، والإفراج عن الأسرى،بالإضافة إلى التعويض المالي عن كافة الأضرار المادية في الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة.[2]

ولإثارة المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل، لابد أن نتناول سبل ونتائج تحريكها المسؤولية في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل

لتحريك المسؤولية الدولية يجب ثبوت انتهاك قواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة لرعاياها، ولا فرق عند تحريك المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلي أشخاص القانون العام، كالسلطات التشريعية والتنفيذية، والقضائية، أو كانوا من

1 سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ص139.
2 نفس المرجع، ص 139.

أفراد القوات المسلحة، أو من المواطنين والأفراد العاديين ، ونتناول في هذا السياق شروط تحريك المسؤولية الدولية، ومدى انطباق أحكام المسؤولية على "إسرائيل" في فرعين مستقلين

الفرع الأول : شروط تحريك المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل

لتحريك المسؤولية الدولية لأي دولة يشترط أن تتحقق الشروط العامة للمسؤولية، بارتكاب فعل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي، ويسند هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة أو احد أشخاص القانون العام، أو أحد مواطنيها، ويشترط كذلك في الفعل الذي يثير المسؤولية الدولية إلى جانب كونه غير مشروع أن ينتهك التزاما دوليا ويوقع ضررا بدولة أو بمواطنيها،[1] ونتناول في هذا السياق شروط تحريك المسؤولية الدولية على النحو التالي :

أولا: ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي: يتفق فقهاء الدولي على أن أساس المسؤولية الدولية المدنية تتنازعه ثلاث نظريات هي، نظرية الخطأ ونظرية الواقعة غير المشروعة دوليا، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر [2] ، وأخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول بنظرية العمل غير المشروع، ويقصد به ارتكاب فعل يحظره القانون الدولي، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاما على عاتق الدول، بحيث يعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملا غير مشروع سواء كان ايجابيا أو سلبيا.[3]

فالفعل الغير مشروع الذي يحرك المسؤولية الدولية لا يشترط أن يكون في إطار معين، فعدم المشروعية تثير المسؤولية دون أي اعتبار لكيفية تحققها، سواء كانت ناتجة عن فعل مادي ايجابي أي بارتكاب عمل عدواني أو كانت ناتجة عن الامتناع عن ممارسة فعل، وينجم عن ذلك الامتناع تحقق المخالفة لمبادئ القانون الدولي، كالامتناع عن ارتكاب العمل العدواني أو معاقبة مرتكبيه.

ويشترط في الفعل غير المشروع حتى يثير المسؤولية الدولية أن يكون منسوبا إلى الدولة، بحيث يكون صادرا عن احد أشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها، فالدولة تسال – خصوصا – عن تبعات أفعال السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية.[4]

أ_ مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية : تختص السلطة التشريعية في الدولة بسن القوانين والتشريعات وتعد غير مشروعة متى تعارضت مع الالتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي ،

1 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص806.
2 احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 694.
3 إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1986، ص 185.
4 عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 335

وتتحمل الدولة المسؤولية الناجمة عن الضرر الصادر عن تلك القوانين غير المشروعة كصدور قانون يخالف الالتزامات الدولية بحرمان الأجانب في إقليم الدولة من حقوقهم أو من ممتلكاتهم دون تعويض ، أو بالامتناع عن إصدار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية كتلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية دولية.

ب_ مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية: يدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة،رئيس وأعضاء مجلس الوزراء والموظفين العموميين وقادة وإفراد القوات المسلحة، وتسال الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلي السلطة التنفيذية والتي تتناقض مع التزاماتها الدولية ، متى ارتكبت بأمر أو تصريح من الدولة، ولا فرق بين كون الفعل غير المشروع دوليا يحظى بالمشروعية الوطنية أو يتناقض معها، فالمسؤولية الدولية تثور وتتحمل بموجبها تبعات الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها الذين يديرون السلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤولية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية ، وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية بجبر الضرر.[1]

ج- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية: إن استقلال القضاء من أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير الوطنية والقانون الدولي، إلا أن ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية عن كافة الإحكام الصادرة عن محاكمها ، وذلك إذا ترتب عليها إخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي على عاتق الدول كما في حالة إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب المقيمين في إقليم الدولة الأمر الذي يثير مسؤولية الدولة عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها إذا ترتب عليها حرمان الأجانب من الالتجاء إلى القضاء أو رفضه الفصل في الدعوي أو فساد النظام القضائي.[2]

فالسلطة التشريعية سواء البرلمان الإسرائيلي أو من يمارس الاختصاصات التشريعية، كمن يعرف بقائد المنطقة العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 الذي تناط به كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية قد أصدر العديد من القوانين غير المشروعة كالإبعاد، والاعتقال الإداري، والحرمان من التعويض والتعذيب، وقد مارس ممثلو السلطة التنفيذية أفعالا غير مشروعة ارتقت لوصف جرائم، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب ، وجرائم العدوان وهي جرائم تترتب عليها مسؤولية مدنية إضافة إلى المسؤولية الجنائية تستوجب التعويض نتيجة الضرر، أما السلطة القضائية فجميع قراراتها تعسفية وظالمة ولا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين

1 علام وائل احمد، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 23.
2 سعيد محمد احمد باناجة، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و قانون المنظمات الدولية الإقليمية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985، ص103

ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية ، ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسئولين ، وأفراد في القوات المسلحة او المستوطنين.[1]

ثانيا : أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاما دوليا: لا يكفي لإثارة مسؤولية الدولة ارتكاب فعل غير مشروع من قبل احد أشخاص القانون العام فيها، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل قواعد القانون الدولي الاتفاقيات النافذة بحق الدولة، أي أن يكون الفعل متناقضا مع التزام دولي ارتبطت به الدولة في إطار علاقاتها الدولية، فمتى أبرمت الدولة اتفاقية، أو معاهدة دولية، أو انضمت إليها، يترتب عليها التزام دولي بعدم مخالفة أحكامها، فارتكاب أي فعل يتناقض مع ذلك الالتزام من قبل احد أشخاص القانون العام في الدولة كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية يثير مسؤوليتها.[2]

وفي نفس السياق يلاحظ عدم التزام إسرائيل بقرارات المنظمات الدولية بالرغم من أنها ملزمة * بصفتها الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة من المسائل التي تثار أمامها.[3]

وبناء على ذلك يظهر جليا أن الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني تتناقض مع كافة التزاماتها الدولية التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار إسرائيل طرفا فيها، فكافة ممارسات أشخاص القانون العام في "إسرائيل " تنتهك بشكل علني الالتزامات الدولية.

ثالثا: أن يترتب على الفعل غير المشروع حصول ضرر: هناك خلاف حول ضرورة حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعاياه ، فهناك من يري ضرورة توفر خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني حتى يمكن توافر أساس للمسؤولية الدولية المدنية، غير أن الرأي الغالب لا يأخذ بهذا الرأي ويذهب إلى إسناد المسؤولية إلى أساس الفعل غير المشروع دون حصول الضرر، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول، حيث جاء في المادة الأولي من هذا المشروع بأنه أي فعل إذا كان غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية الجزائية، وبديهي أن هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية

1 أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 696.

* تصنف قرارات المنظمات الدولية بالنظر إلى مدى ما تتمتع به من آثار قانونية ملزمة إلى قرارات ملزمة وغير ملزمة تشمل التوصيات، وهنا يقول الدكتور محمد سعيد الدقاق في كتاب النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي "لن نعبأ بتسمية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بالتوصيات أو التوجيهات وإنما ينبغي أن نبحث عن طبيعتها على ضوء مضمونها، فمضمون القرار هو الذي يحدد طبيعة الإلزامية من عدمها".

3 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973، ص30.

نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ولا تعتبر غير مشروعة في ذاتها، بل على الرغم من مشروعيتها يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الدولة.[1]

ولا شك أن الحصار والاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتعذيب واستخدام الرصاص المتفجر من نوع " دمدم " وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، ومن المحاكمات الغير قانونية، فضلاً عن إصدار وتطبيق الأوامر والتشريعات الغير قانونية وغيرها من الأفعال غير المشروعة تعتبر جميعها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المادتين 146،147 منها، كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب،[2] كما أن المادة (88) من نفس البروتوكول أعطى الحق للمتضررين من هذه الانتهاكات الجسيمة ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها ومسائلتهم كمجرمي حرب، كما نصت على هذا الحق وضمنته أيضاً المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ بقولها "...ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون والمتدخلون " الشركاء" الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتكبة ... "

كما نصت المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة، على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمته ومعاقبة كافة الأشخاص على اختلاف جنسياتهم الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي انتهاك لأحكام الاتفاقية، وهذا ما بينته أيضاً المادة 33 من نظام روما الأساسي.[3]

المطلب الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل

بإثارة المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة، والتي يمارسها أشخاص القانون العام وممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تتحمل إسرائيل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال الغير مشروعة بما يعرف بالمسؤولية

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 805.
2 موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 49.
3 مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى جامعة القاهرة في سنة 1977، ، ص 342.

المدنية أو غير الجنائية، والتي بثبوتها يترتب على إسرائيل التزامات أساسية بوقف الأفعال غير المشروعة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني ، ونتناول كلا منهما في فرع مستقل.[1]

الفرع الأول: الالتزام بوقف العمل غير المشروع

بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الحصار غير المشروع الذي تمارسه بواسطة ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الذين أعطوا الأوامر بفرض الحصار وبناء الجدار العازل، فإنه يترتب عليها التزام دولي بوقف تلك الأعمال وتشمل :

أولا: التزام إسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية: وذلك بوقف سن القوانين التي تشرعن الحصار، و كذا القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب الفلسطيني والمواطنين العرب داخل إسرائيل والتي تجسد التمييز والعنصرية التي حرمها القانون الدولي .

ثانيا: التزام إسرائيل كذلك بوقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية : والتي تشمل رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين في الوزارات والهيئات العامة، وكذلك القوات المسلحة والشرطة،[2] فالمجلس الوزاري المصغر والذي يضم في عضويته رئيس الحكومة، ووزراء الدفاع والخارجية، وقادة الأجهزة الأمنية، هو المسؤول عن إصدار القرارات الخاصة بالاغتيالات والاجتياحات، وأعمال العدوان، والجيش الإسرائيلي هو احد أجهزة السلطة التنفيذية الذي يمارس العدوان في تجاهل واضح لقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولية.[3]

ثالثا: التزام إسرائيل بوقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها القضائية: و تشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بالامتناع عن قبول الدعاوى، وخاصة المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال، والأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع، وكذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بجرائم أفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يتم الحكم في معظمها بوقف التنفيذ أو بأحكام صورية، فكثيرا ما ارتكبت جرائم ومذابح ضد المدنيين ولم تفتح فيها ملفات تحقيق، أو كانت بدون نتائج، أو انتهت بإصدار توصيات أو إدانة الضحية، كما حدث في لجنة "كاهان" الصورية التي حملت شارون المسؤولية غير المباشرة، كما

1 سامح خليل الودية، المرجع السابق، ص146.
2 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 335.
3 جاف انجيلا، احد أعظم نجاحاتنا، تقرير خاص بالقصف الإسرائيلي لحي الدرج في غزة بتاريخ 2002/07/22، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان،2002 ، ص35.

حدث في أعقاب مجزرة مخيم جنين التي وقعت بين 01 و12 أفريل 2002 وإلغاء لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة.[1]

وبالتالي فإن إسرائيل ملزمة بموجب القرائن السابقة بوقف كافة الأفعال غير المشروعة والصادرة عن ممثليها ووكلائها من أفراد سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها تمثل انتهاكا لالتزاماتها الدولية وخرقا لأحكام وقواعد القانون الدولي.[2]

وثبوت أحكام المسؤولية الدولية المدنية بحق إسرائيل يرتب التزاما قانونيا بوقف كافة الأفعال غير المشروعة باعتباره من نتائج تحريك مسؤوليتها الدولية.

الفرع الثاني: إصـــــلاح الضـــــرر

من أهم نتائج تحريك المسؤولية الدولية المدنية ل"إسرائيل" عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني الالتزام بإصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع المتمثل عند قيامها مثلا بالهجمات على الأعيان المدنية كهدم المنازل و مصادرة الأراضي أو التعويض المالي عن كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة كجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أو بالترضية فيما يتعلق بالأضرار المعنوية أو الأدبية.

وبالإضافة للالتزام بإصلاح الضرر الذي رتبه القانون الدولي على الدول التي ينتهك ممثلوها أو رعاياها أحكامه وقواعده كنتيجة حتمية لإثارة مسؤولياتها الدولية، يتجه القانون الدولي المعاصر إلى إلزام الدول بمحاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب الأفعال غير المشروعة التي تثير المسؤولية الدولية [3]، وهو ما أكدته الاتفاقيات والمحاكم الدولية التي ابتدأت بمعاهدة فرساي 1919، والتي أثارت المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب العالمية الأولى، وعلى رأسهم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني ومرورا بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية عدم تفاقم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية كمنظومة قضائية جنائية دولية خاصة بالأفراد.

1 قفيشة معتز، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001، في التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، ص 35.

2 علام وائل احمد، المرجع السابق، ص23.

3 متولي رجب عبد المنعم- غانم منال مصطفي، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، القاهرة 2003، ص205.

ونتناول صور إصلاح الضرر ومحاكمة مجرمي الحرب كأهم الالتزامات الناتجة عن تحريك المسؤولية الدولية ل"إسرائيل" على النحو التالي :

أولا : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع (التعويض العيني): الأصل في الجزاء المرتب على قيام المسؤولية الدولية بحق الدولة التي ارتكبت احد ممثليها ورعاياها فعلا غير مشروع يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع أي بالتعويض العيني، وفي حالة تنفيذ ذلك الالتزام يتم التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن ذلك الفعل.[1]

وللتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ،وخاصة فيما يتعلق بالعدوان خلال انتفاضة الأقصى صور مادية وقانونية تتمثل بما يلي:

أ- **الصورة المادية للتعويض العيني:** تتمثل الصورة المادية للتعويض العيني بالتزام إسرائيل برد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة، والضرائب المحصلة بصورة غير مشروعة ، والمكاسب التي يتم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية ونهب الآثار والتراث.

حيث تحتجز "إسرائيل" بشكل غير مشروع عائدات الضرائب والرسوم المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى،[2] لاستخدامها كوسيلة ضغط على السلطة في المفاوضات ، ول يقتصر الالتزام بالرد على الأموال والممتلكات ذات القيمة المادية ، وإنما تشمل الأشياء ذات القيمة المعنوية ، كالآثار والتراث الوطني الذي يمثل قيمة تاريخية وحضارية للدولة . وكذلك من الصور المادية للتعويض العيني إزالة المستوطنات الإسرائيلية.

ب- **الصور القانونية للتعويض العيني:** تتمثل الصور القانونية للتعويض العيني بالتزام "إسرائيل" بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي،[3] كالقانون الخاص بضم القدس، وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية، وكذلك القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي كقانون أملاك الغائبين 1950، وقانون استملاك الأراضي 1952، والتي بموجبها صادرت إسرائيل الأراضي الفلسطينية وأقامت عليها مستوطنات، وكذلك القوانين التي تشرع التعذيب والإبادة باعتبارها تشكل خرقا خطير لقواعد القانون الدولي وتلتزم كذلك "إسرائيل " بإلغاء جميع الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها والتي لا تستند على أي أساس قانوني.[4]

1 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق.ص 240.
2 قفيشة معتز، المرجع السابق، ص42.
3 متولي رجب عبد المنعم- غانم منال مصطفي، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، المرجع السابق، ص 211.
4 عامر الزمالي المرجع السابق، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 741.

فقد أصدرت إسرائيل خلال احتلالها للأراضي الفلسطينية آلاف الأحكام الجائرة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، امتدت لتشمل أحكاما بالسجن المؤبد ومدى الحياة، ويتضمن الالتزام الإسرائيلي في هذا السياق إلغاء تلك الأحكام، والإفراج عن كافة الأسرى باعتبار استمرار احتجازهم عملا غير مشروع.

ومن أهم الالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل الالتزام بإلغاء وجودها العسكري في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها سنة 1967 وإنهاء الاحتلال الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فاستمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ينتهك قواعد القانون الدولي ويرتب عليها التزاما قانونيا بإنهاء الاحتلال والعدوان، مع الإشارة إلى أن القول بذلك لا يعني ثبوت الحق لإسرائيل على الأراضي المحتلة قبل 1967 لأن إسرائيل جاءت بناءً على قرارات دولية جائرة بموجب قرار التقسيم رقم 181 المؤرخ في 1947/11/29 الذي منحت بموجبه الأمم المتحدة نحو 55 بالمائة من الأرض الفلسطينية لإقامة دولة يهودية عليها مستغلة حالة الفراغ الذي تركه انسحاب الدولة العثمانية وحلول الانتداب البريطاني.[1]

ثانيا: التعويض المالي: عند استحالة تنفيذ الالتزام بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع أو في حالة عدم كفاية التعويض العيني تلتزم الدولة بدفع مبلغ مالي ،لجبر الضرر بحيث لا يقل المبلغ المقرر للتعويض عن القيمة الحقيقية للضرر ويشمل ذلك الضرر المباشر وغير المباشر وكذلك الأضرار المادية والمعنوية.[2]

أ- التعويض عن الضرر المباشر: تلتزم الدولة بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة الناجمة عن الفعل غير المشروع الصادر عن احد ممثليها أو رعاياها ،والتي لم تكن لتحدث لولا وقوع ذلك الفعل وقد حصر الأستاذ عبد العزيز سرحان الأثر العملي للمسؤولية الدولية قي التعويض عن الضرر غير مباشر، وأكد البروتوكول الأول في المادة 91 على مسؤولية الدولة التي تنتهك الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال، وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة.[3]

وألزمت اتفاقية جنيف الرابعة الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية بالتعويض باعتبارها مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون لقواتها المسلحة ، ويعد التعويض الصورة

1 محمود المبارك، المرجع السابق، ص45.
2 عبد الواحد محمد الفار، الرجع السابق، ص 341.
3 سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

الأكثر شيوعا في العمل الدولي بهدف جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ، وليس كجزاء بحق الدولة المسؤولة، وذلك بدفع مبلغ من المال يوازي حجم الضرر الواقع بحق دولة او احد رعاياها.[1]

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي بنص القرار رقم (687) ، المؤرخ في 1991/4/3، العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ، ومنها ما لحق بالبيئة والثروات الطبيعية عمدا ، وكذلك جميع الأضرار التي لحقت بدول أخرى والناجمة عن الاجتياح والاحتلال غير الشرعي للكويت ، والذي يستند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك إنشاء لجنة للتعويضات مقرها جنيف بنص القرار (692)المؤرخ في 1991/1/20.[2]

ويترتب على "إسرائيل " الالتزام بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة والناجمة عن عدوانها بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال ، وخاصة خلال انتفاضة الأقصى، والتي مارست خلالها أعمال القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي والتعذيب، المعاملة اللاإنسانية التي تحط من كرامة الإنسان، الإبعاد والاستيطان، تدمير البيوت، العقاب الجماعي والحصار، والتجويع، والاعتداء على الطواقم الطبية والصحفية والإغاثة الإنسانية حيث تشكل تلك الممارسات التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع على نطاق واسع جرائم حرب تثير مسؤولية إسرائيل الدولية، ويترتب عليها التزام بالتعويض المالي لعدم كفاية التعويض العيني.

ب- التعويـــض عن الضرر غير المباشر: بعد تبني القضاء الدولي لمعيار السبب القريب كأساس للتعويض عن الأضرار غير المباشر،بحيث تسال الدولة متى كان الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير المشروع، وليس نتيجة لعامل خارجي، وتتحقق مسؤولية "إسرائيل "عن كافة الأضرار غير المباشرة التي تصيب المدنيين الفلسطينيين، وخاصة خلال عمليات الاغتيال، والتي توقع أضرارا غير مباشرة للأشخاص والممتلكات، والكثير من جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، توقع أضرارا غير مباشرة تستوجب إلزام إسرائيل بالتعويض المالي عنها.[3]

ولا يقتصر التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، وإنما يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية، والتي قد تنتج عن التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والآلام الشديدة والأضرار الخطيرة المتعلقة بالسلامة البدنية، أو الصحة، أو النفي، أو النقل الغير المشروع

1 علام وائل احمد، المرجع السابق، ص 39.
2 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ض 98.
3 سرحان عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 413.

والحجز غير المشروع والتي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربعة ضمن المخالفات الجسمية، والتي يصنفها البروتوكول الأول ضمن جرائم الحرب، فتلك الأضرار يستحيل جبرها بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع، أي بوقف التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وإنما تجبر تلك الأضرار بالتعويض المالي بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية لمرتكبيها التي سنتطرق إليها فيما بعد.[1]

بالإضافة للأضرار المادية الجسيمة الناجمة عن العدوان الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، وخاصة محرقة غزة 2008، والتي لحقت بالمدنيين الفلسطينيين من أعمال القتل العمد لأسر بكاملها، والاغتيالات، والخسائر الاقتصادية بتدمير الطرق والبني التحتية والأراضي الزراعية والإغلاق والحصار وفقدان العمال لمصادر دخلهم، وإلى جانب مسؤولية إسرائيل عن تعويض تلك الأضرار المادية، تلتزم أيضا بتعويض الأضرار المعنوية، والتي تعرض لها الشعب الفلسطيني بشكل عام نتيجة سياسة الإغلاق والحواجز العسكرية التي تقطع أوصال المدن الفلسطينية وتمنع التواصل الجغرافي وتعيق التنقل كما يحدث في الضفة الغربية وخاصة في أعقاب إقامة جدار الفصل العنصري الهادف لضم المستوطنات المقامة في الضفة الغربية للأراضي الإسرائيلية وتمنع كذلك التواصل الإنساني بين الأسر الفلسطينية في الداخل والخارج الأمر الذي ترك أثرا نفسيا سيئا لدى كل فلسطيني أعاقت سياسة الإغلاق والحواجز تنقله بشكل يحفظ كرامته وإنسانيته ، فالكثير تعرضوا للانتظار أمام الحواجز لساعات وأيام وأسابيع حتى يسمح لهم بالمرور وخاصة في المعابر الدولية التي تربط الضفة الغربية وقطاع غزة بمصر والأردن ، وتحديدا في قطاع غزة الذي أنهكه الحصار فإسرائيل ملزمة بتعويض كافة الأضرار المعنوية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة سياستها العدوانية والتي تنتهك قواعد القانون الدولي.[2]

ثالثا: الترضيـــــة: تقتصر الترضية باعتبارها وسيلة للتعويض عن الأفعال غير المشروعة التي تثير المسؤولية الدولية وتسبب أضرارا معنوية وأدبية وليست مادية أي عندما لا ينجم عن الفعل غير المشروع خسائر مالية أو اقتصادية.

ومن أهم صور تقديم الترضية من الدولة التي يصدر الضرر المعنوي أو الأدبي عن أحد سلطاتها أو ممثليها أو رعاياها عدم إقرار الفعل غير المشروع وتقديم اعتذار رسمي أو إرسال

1 الموقع الالكتروني للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، http://www.ichr.ps/arabic.php
2 سامح خليل الودية، المرجع السابق، ص152.

مذكرات دبلوماسية للدول المضرورة تقر بالخطأ أو معاقبة مرتكبيه أو بمنح أنواط الشرف أو الشجاعة إلى الأشخاص المتضررين.

ويمكن القول إن إسرائيل قد تسببت في أضرار معنوية لا حصر لها بحق الشعب الفلسطيني منذ بدء العدوان والاحتلال في سنة 1948 ومرورا بانتفاضة الأقصى وصولا إلى العملية العسكرية على قطاع غزة التي بدأتها في 2008/12/27 على نطاق واسع أسمتها عملية الرصاص المصبوب، والتي كانت مجزرة في حق سكان قطاع غزة أودت بحياة 671 شهيد، بينهم 155 طفل، و49 من النساء و5 أفراد من الأطقم الطبية المدنية، وإصابة أكثر من 700 شخص بجراح متفاوتة الخطورة.[1]

وقد تسببت سياسة الاستيطان والضم والحصار والإغلاق والعقاب الجماعي بالكثير من المعاناة والألم وامتهان الكرامة وكذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية والتي لا يجبرها تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه لاستحالة العودة إلى الماضي واعتبار الألم المعنوي كأن لم يكن ، وكذلك التعويض المالي فيما يتعلق بالأضرار المعنوية والتي لا يمحو أثرها أي تعويض، فالترضية أمر لازم وخاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن قرار إداري أو عن إهانة الدولة بحيث لا يجبرها التعويض العيني أو المالي.[2]

وخلاصة هذا المبحث فإن تطبيق النتائج المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية الدولية على الاحتلال الإسرائيلي بانتهاجها سياسة الحصار غير المشروع فإن قطاع غزة تضرر نتيجة الخروقات الإسرائيلية والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويترتب على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي – جملة من الالتزامات القانونية يتعلق منها ما يتعلق بالمسؤولية المدنية التي تناولناها في هذا المبحث، والالتزامات القانونية الأخرى تتعلق بالمسؤولية الجنائية والتي سنتناولها فيما يلي.

المبحث الثاني

1 مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، مقال بعنوان الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني لجمعية الحق على الرابط الالكتروني: http://www.achr.nu/art543.htm بتاريخ : 2009/01/11.

2 متولي رجب عبد المنعم- غانم منال مصطفي، المرجع السابق، ص 224.

المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين

أقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية منظومته القضائية الجنائية على أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية بعد أن ثبت في إطار القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤولية الجنائية للدولة فعقاب الدولة ككيان معنوي جنائيا لا يسهم في منع أو الحد من الجرائم الدولية وإنما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.[1]

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية تأكيدا لكافة الجهود الدولية التي استهدفت إقرار نظام المسؤولية الجنائية الفردية منذ المحاولة الأولى في اتفاقية فرساي سنة 1919 والتطبيق العملي للمسؤولية الجنائية والفردية في محكمتي نورمبورغ سنة 1945 وطوكيو سنة 1946 وتأكيد العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سنة 1968 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973 وكذلك التطبيق العملي في محاكم يوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994.

إلا أن كافة الجهود لم تتعد الصفة المؤقتة بحيث لم يحاكم سوى عدد قليل من المجرمين الألمان واليابانيين وكذلك بعض قادة الصرب والقبائل في رواندا على امتداد نحو 75 عاما منذ المحاولة الأولى لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني سنة 1919 وانتهاء بالمحكمة الجنائية لرواندا سنة 1994.[2]

ونتناول في هذا المبحث نظام المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين وفق ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أقره النظام الأساسي في المادة 25 في المطلب الأول، وسبل إثارة المسؤولية الدولية لـــ إسرائيل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في نظام المحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01 مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيدا وتدعيما لكافة الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية ولمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وللحد من الحروب وما يواكبها من جرائم وقد تناولت المسؤولية الجنائية الفردية العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف الأربعة.

1 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 154.
2 نفس المرجع.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لنظام المسؤولية الفردية والذي سبق وأقرته محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا والتي لم تعتد بأي صفة للجاني أو بأي نوع من الحماية أو الحصانة وكذلك الأمر فيما يتعلق بمحاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواء كان فردًا عاديا أو جنديا في القوات المسلحة أو قائدا عسكريا أو مسؤولا مدنيا في الحكومة أو حتى وزيرا أو رئيسا للوزراء أو للدولة.[1]

وبتطبيق الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤولية الجنائية والذي تبنته المحكمة كأساس لمنظومتها القضائية الجنائية، وهي المنظومة الأولى من نوعها التي تتمتع بصفة الدوام والاستمرارية والتي تشكل أملا للبشرية في الحد من الحروب والمآسي والفظائع التي تصاحبها بتحميلها مسؤولية إشعال الحرب والجرائم المرتكبة خلالها للأفراد وليس للدول مما يسهل معه ملاحقتهم ومحاكمتهم فإن الأمر ينطبق على إسرائيل باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال العدواني غير المشروع والتي تتحمل المسؤولية الدولية سلامة المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الحربي إلا أنها لم تضع حدا لجرائم الحرب التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين العزل بل وشاركتهم جرائمهم بسن قوانين تجيز الإبعاد والتعذيب وكذلك اتخاذ القرارات بالاغتيالات والحصار ضمن سياسة حكومية رسمية.[2]

ونتناول في سياق هذا الموضوع المسؤولية الجنائية للأفراد، وكذلك القادة، والمسؤولين الإسرائيليين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول : مسؤولية الأشخاص

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 25 على اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي ويسأل الشخص

1 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 155.نفس المرجع، ص 155.
2 نفس المرجع، ص 156.

الذي تثبت مسؤوليته جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بالأفعال التالية:[1]

أولا: ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك: يسأل كل شخص جنائيا في حال ارتكاب أية جريمة دولية تدخل نطاق اختصاص المحكمة بنفسه أو مع آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا بالاشتراك مع غيره أو إذا ارتكبها شخص ثالث لحسابه حتى لو لم يكن مسؤولا جنائيا أي أن يكون صبيا أو مجنونا لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه . فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه ، فالمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير.

ثانيا: الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها: لقد امتدت المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم وإنما على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يأمر بارتكاب الجريمة أو يغري مرتكبها أو يحث على ارتكابها.[2]

ثالثا: تقديم العون أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها: بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة أو بمجرد الشروع في ارتكابها،[3] ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية ويكون عرضة للعقاب، وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أمريكا المتعاقبين لمسؤوليتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي والمقاتلة من طراز إف 16 والصواريخ التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل وخاصة في جرائم الإغتيال التي تحظرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج نطاق القانون فالأسلحة الأمريكية الصنع التي تقدم

1 احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية ، القاهرة 2002، ص 75.

2 نفس المرجع.

3 موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 49.

كمساعدات عسكرية لإسرائيل تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي تمارسها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية والإقتصادية والمالية وكذلك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة والمساندة وخاصة فيما يتعلق بسلاح الفيتو الذي يحول قرارات الأمم المتحدة إلى مجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية وأمنيات واستجداء بوقف عدوانها.[1]

رابعا: الإسهام بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها: على أن يكون الإسهام متعدد وأن يقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.[2]

خامسا: فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، إذ ونظرا للخطورة الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية في نظر القانون الدولي قرر النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب.

سادسا: الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة : ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[3]

لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى توقف الشخص عن بذل أو ارتكاب أي جهد لارتكاب الجريمة وان يعمل على عدم اتمام ارتكابها.[4]

الفرع الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء

1 موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 49.
2 نفس المرجع ، ص 50.
3 نفس المرجع، ص 51.
4 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 157- 158

لم يكتف النظام الأساسي بإقرار المسؤولية الفردية وإنما أقر مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواء كانوا جنودا أو موظفين فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وقد نصت المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والتي تضمنت:

أولا: تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز: أكد نظام روما على عدم التمييز بين الأشخاص بسبب الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.[1]

ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية دون أي اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص بناءً على مركزه أو منصبه الرسمي، ولا يعفي من المسؤولية والعقاب حتى ولو كان رئيسا للدولة يتحمل المسؤولية الشخصية بصورة متساوية مع أي شخص عادي دون أي تمييز.[2]

ثانيا: لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص: أكد نظام روما الأساسي على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى يتمتع بها الأشخاص والتي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها في محاكمتهم،[3] كما تمنح معظم القوانين الوطنية الحصانة لكبار المسؤولين والقادة في الدول الأمر الذي يحول دون خضوعهم للمحاكم مما قد يمثل سياجا واقيا من المقاضاة إلا أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أقر في مادته السابعة "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة"[4]

فقد زال ما للحصانة من أثر فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة نورمبرغ 1945 في المادة السابعة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993 في المادة 27 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 في المادة 27 إلى أن استقر ذلك المبدأ في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي نص عليها، وقد أدت قضية الحصانة إلى إشكاليات فيما يتعلق بقضية

1 أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 245.
2 نفس المرجع، ص 245.
3 نفس المرجع، ص 246.
4 سراج عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 94.

"بينوشيه" التي رفضت بريطانيا تسليمه لاسبانيا أو لأية دولة أخرى لمحاكمته بحجة الحصانة التي يتمتع بها و لعدم تطبيق القضاء البريطان ي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء، وكذلك قضية تسيبي ليفني أمام القضاء البريطاني التي فرت منها بمناسبة رفع مكتب المحامي على الطيب دعوى في لندن علي خلفية ممارسات حكومتها الوحشية أثناء الحرب علي قطاع غزة في 2009، والتي تم رصد انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني[1]، لذلك فإن تمسك بعض الدول بالحصانة يخالف القواعد المستقرة في القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.[2]

ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة: لقد جاء نص المادة 28 من النظام الأساسي صريحا في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو التالي :

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال :

1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين باحتمال ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو لقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .[3]

ب- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الاولي يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين تابعين لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

1 نبيل عبد الفتاح محمد، ملاحقة تسبي ليفني في بريطانيا الدولة الاستثناء وشرعية اللاشرعية، مقال منشور بالموقع الالكتروني للأهرام http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=50544&eid=4030 منشور في 18ديسمبر 2009.

2 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص159.

3 المرجع السابق، ص 159.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما تثور المسؤولية الشخصية للقائد أو الرئيس ويكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة من قبل القوات أو المرؤوسين الذين يخضعون لسيطرتهم او سلطتهم الفعلية إذا كان لديهم العلم بارتكاب الجرائم أو امتنعوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها أو يفترض أن يكون لديهم العلم بأن تلك الجرائم قد ارتكبت وإذا أهملوا في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أو لقمع تلك الجرائم وتنطوي مسؤولية القادة والمسؤولين على السيطرة الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم والعلم أو افتراض العلم وعدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة.[1]

المطلب الثاني: سبل إثارة المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل وآليات المتابعة

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني سواء ضمن السياسة الحكومية الرسمية المعلنة والتي تشن حروبا عدوانية متواصلة منذ احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية في سنة 1948 أو من قبل ممثلي الحكومة من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بمن فيهم قادة وأفراد القوات المسلحة أو من قبل المستوطنين بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تحرم الحرب العدوانية وتحظر جرائم الحرب وتلزم الدول بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وتتعدد سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية كما تتعدد سبل المحاكمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين من مسؤولين وقادة وجنود ومستوطنين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ونتناول سبل إثارة المسؤولية وسبل المحاكمة في فرعين مستقلين.[2]

نتطرق في الفرع الأول إلى سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل، ونتعرض في الفرع الثاني إلى سبل محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الفرع الأول: سبل إثارة المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل

1 احمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 74.
2 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 161.

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي هي طرف في معظمها، الأمر الذي يرتب عليها التزامات بعدم خرق أي من أحكامها، كما يرتب التزاما مقابلا على الدول الأطراف بمنع خرق المواثيق الدولية من قبل أية دولة وحتى لو لم تكن إسرائيل طرفا فيها، وبالنتيجة تترتب على الدول غير الأطراف التزامات بموجب استقرار أحكامها كقواعد دولية عامة.[1]

ومن أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تثير مسؤولية إسرائيل :

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 : يعد الميثاق اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف، ونظرا لما يتمتع به الميثاق من أفضلية على الالتزامات الدولية الأخرى، [2] ولما كانت جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ولا تزال ضد الشعب الفلسطيني والتي تتعارض بشكل صارخ مع ما ورد في الميثاق وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية والتي جاء فيها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، ونصت المادة 25 على تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، لكن في المقابل رفضت إسرائيل الالتزام بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد السواء ولتأكيد حظر العدوان أباحت الأمم المتحدة في المادة 51 حق الدفاع الشرعي للدول بشكل فردي أو جماعي، [3] بالرغم من أن قرارات مجلس الأمن بشأن إسرائيل لا تدينها بسبب الفيتو الأمريكي.

ثانيا: اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977: تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة التي حظرت التحلل من المسؤولية أو تحليل الغير منها والناجمة عن المخالفات الجسمية التي أوردتها المواد المشتركة بين الاتفاقيات وأعطت اختصاصا عالميا يحق بموجبه للدول الأطراف ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات والتي صنفها البروتوكول الأول كجرائم حرب يسال بموجبها الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول عن كافة الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، وانطلاقا من ذلك فإن إسرائيل تتحمل المسؤولية عن أفعال جيشها بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال.[4]

1 نفس المرجع.

2 جاء في المادة 103 من الميثاق :" إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

3 سامح خليل الودية، نفس المرجع، ص 162.

4 نفس المرجع، ص 163.

ثالثا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948: اعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها وقد اعتبرت الأمم المتحدة مجزرة صبرا وشاتيلا التي اقترفت بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في 16 سبتمبر 1982 من قبيل الإبادة الجماعية مما يثير مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها.

رابعا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968: أكدت الاتفاقية على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ونصت على تعهد الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم الأمر الذي يؤكد مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني وعدم سقوط أيا من تلك الجرائم بالتقادم ومضي الزمن مما يتطلب ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994 وكذلك يترتب التزام على الأمم المتحدة بالضغط على إسرائيل لتشكيل محاكم لمجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم السابقة على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ على غرار ما مارسته من ضغط على الحكومة الإندونيسية أسفر عن تشكيل محكمة تيمور الشرقية 2002 وكذلك المحاكم التي أنشئت بالتعاون مع الأمم المتحدة في سيراليون 2002 وكمبوديا 2003 ولبنان 2007.[1]

خامسا: مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي سنة 1950 : نص المبدأ الثاني من مبادئ نور مبرج أن "عدم فرض القانون الداخلي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي" وقد نص المبأ الثالث على عدم إعفاء الرئيس والقادة من المسؤولية .

فامتناع القضاء الإسرائيلي عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أو عدم اعتبار ممارساتهم جرائم لا يعفي من مساءلتهم أمام القانون الدولي، وما شجع القضاء الإسرائيلي على عدم ملاحقة مجرمي الحرب هو دعم الولايات المتحدة نفس السياسة إذ تحميهم بكل قوة وضغطت على بلجيكا وجعلت القضاء هناك يتخلي عن محاكمة شارون وكذلك فعل القضاء البريطاني في قضية تسيبي ليفني.[2]

سادسا: مبادئ التعاون الدولي في تعقب مجرمي الحرب: والتي تنص على أن تبقى الجرائم المنصوص عليها موضع تحقيق ومرتكبيها موضع تعقب وملاحقة ومعاقبة، فاستمرار إفلات مجرمي

1 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 164.
2 نبيل عبد الفتاح محمد، المرجع السابق.

الحرب الإسرائيليين من الملاحقة والمعاقبة يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تكفل تطبيق القانون الدولي وتحمل إسرائيل تبعة مسؤوليتها الدولية .[1]

سابعا: قرارات الأمم المتحدة والتي من أهمها :

أ- القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/11 والذي يعد أهم القرارات التي تضمنت حق العودة للاجئين الفلسطينيين الأمر الذي يثير مسؤولية إسرائيل عن قضية اللاجئين.

ب_ القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن في 1968/11/22 يرتب المسؤولية الدولية لإسرائيل لخرقها الواضح نص القرار الذي يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الإستلاء عليها عن طريق الحرب، ذلك أن إسرائيل قامت بضم القدس والجولان إثر حرب 1967.

ج_ القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 والخاص بتعريف العدوان، نصت المادة الأولى منه على أن " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة " يتحمل قادة إسرائيل المسؤولية الجنائية الفردية عن كافة أعمال العدوان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وخاصة في ظل العدوان الشامل خلال انتفاضة الأقصى ، الأمر الذي يستوجب تقديمهم للمحاكم الدولية كمجرمي حرب [2]، وإن كنا نتحدث هنا عن القانون الدولي نظريا لما تتمتع به إسرائيل من حماية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي.

ثامنا: المحكمة الجنائية الدولية: لا تعتبر المحكمة الجنائية بديلة للقضاء الجنائي الوطني، وإنما مكملة له تمارس اختصاصها عند انهيار النظام القضائي الوطني أو رفض الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وتثور مسؤولية إسرائيل بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية لرفضها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني من مواطنيها ولدخول الجرائم التي يمارسها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن اختصاص المحكمة والتي من أهمها ما ورد في المادة الثامنة ضمن

1 نفس المرجع، ص 163

2 سيد رشاد عارف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1977، ص438.

الجرائم المرتكبة كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي.[1]

وبموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية السالفة الذكر تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني فإسرائيل ككيان معنوي سياسي تتحمل تبعة الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة ممارسات جيشها غير المشروعة وتلتزم بالتعويض للأضرار الناجمة عن تلك الممارسات، فالحكومة الإسرائيلية مسؤولية دوليا أمام كافة المؤسسات الدولية بموجب نصوص الاتفاقيات الصادرة عنها بتعويض الشعب الفلسطيني تعويضا عادلا عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة الاحتلال والعدوان المتواصل منذ احتلال إسرائيل للضفة والقطاع في سنة 1967 والمتصاعد منذ بداية انتفاضة الأقصى وأي كان أشده الأضرار الناجمة عن إنشاء جدار الفصل العنصري 2002 ومحرقة غزة سنة 2008.[2]

وبموجب كافة الاتفاقيات والقرارات السالفة الذكر تثور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين الإسرائيليين وأفراد القوات المسلحة وعصابات المستوطنين عن جرائمهم الشخصية التي وقعت منهم مباشرة أو بعلمهم.

ويمكن القــول عمليا أنه لا توجد صعوبات في إدانة القادة والمسؤولــين الإسرائيليين نتيجة ارتكابهم لجرائم يمكن أن تثير مسؤوليتهم المباشرة عن الجرائم التي يتفاخرون بممارستها، إذ أنه بالرجوع إلى سوابق في هذا الشأن فقد سبق إدانــة رئيس الــوزراء أرييل شــارون لارتكابه مجزرة صبــرا وشاتيــلا في سنة 1982 خلال عملــه وزيــرا للدفــاع من قبل لجنة التحقيق الإسرائيلية التي عرفت باســم "كاهان" بالمسؤولية غير المباشرة، وتقرر اتفاقيات جنيف و البروتوكـــول الإضـــافي الأول وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة المسؤوليـــة ليست فقط لمنفذ الجريمــة الدوليــة إنما لكـــل من أسهـــم وشـــارك وحـــرض بشكـــل مباشر أو غيـــر مبــاشر.[3]

وتثور كذلك مسؤولية رئيس الوزراء السابق إيهود باراك عن جرائم الاغتيالات التي نفذها بنفسه لقادة فلسطينيين في الدول العربية ومنهم محمد النجار و كمال ناصر وكمال عدوان خلال عملية

1 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصى الحقائق والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 144.
2 نفس المرجع، ص 145.
3 سامح خليل الوادية، المرجع السابق ص 164.

الفردان في لبنان بتاريخ 1973/4/10 وكذلك اغتيال نائب القائد العام للقوات المسلحة الفلسطينية خليل الوزير في تونس بتاريخ 1988/4/16 وكذلك إعطائه الأوامر لقادة الجيش بالقصف العشوائي للمباني والمؤسسات الفلسطينية خلال الأشهر الأولى لانتفاضة الأقصى[1].

وتثور كذلك مسؤولية وزير الدفاع الحالي شاؤول موفاز عن تنفيذ مجزرة جنين في الضفة الغربية في سنة 2002 والتي كانت أبسط الأوصاف الدولية لها بالكارثة والزلزال خلال عمله كرئيس لأركان الجيش الإسرائيلي وإعطائه التعليمات العلنية للجيش باقتحام المدن الفلسطينية وممارسة جرائم الاغتيالات السياسية.[2]

وتثور كذلك مسؤولية كرمي غليون الرئيس السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي " الشين بيت " عن قضايا التعذيب للأسرى الفلسطينيين التي تفاخر بممارستها بتصريحه العلني لوسائل الإعلام الأمر الذي شكل أزمة دبلوماسية بين إسرائيل والدانمارك التي رفضت قبول أوراق اعتماده كسفير لإسرائيل لمواقفه من قضايا التعذيب التي تحظرها الإنسانية بكل مواثيقها.[3]

وتثور كذلك مسؤولية حكومة تسيير الأعمال سنة 2008 وخاصة إيهود أولمرت رئيس الوزراء و إيهود باراك وزير الدفاع وتسيبي ليفني وزيرة الخارجية بالإضافة لقادة الجيش عن دورهم في إعطاء التعليمات الخاصة بشن العدوان على غزة خلال عملية "الرصاص المصبوب" كانون الأول/ديسمبر 2008.[4]

وتثور كذلك المسؤولية للعديد من القادة والمسؤولين السياسيين والعسكريين المتورطين في جرائم دولية ضد الشعب الفلسطيني لا تتسع المذكرة لذكرهم وذكر جرائمهم التي يندى لها جبين الإنسانية والأكثر إثارة للمسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ما يعرف بالمجلس الأمني المصغر والذي يضم في عضويته رئيس الحكومة ووزير الخارجية ووزير الدفاع وقادة الأجهزة الأمنية الإسرائيلية والذي تصدر عنه بكل تفاخر وعلنية قرارات العدوان ضد الشعب الفلسطيني من غزو للمدن وحصار اقتصادي وإغلاق وعقاب جماعي وكذلك قرارات الاغتيال السياسي

1 محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 145.
2 أبو الخير عطية، المرجع السابق 246.
3 أبو الخير عطية ، نفس المرجع، ص 246.
4 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 165.

والتي تتبناها إسرائيل كسياسة حكومية رسمية يمارسها القادة الإسرائيليو ن بشكل علني وفاضح باعتبارها الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس الإعدام خارج نطاق القانون كسياسة رسمية دون وازع أو رادع من المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة[1].

ثبوت المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها الدولية بحق الشعب الفلسطيني يفرض على المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية التحرك وفق قواعد القانون الدولي وإجبار إسرائيل على تحمل مسؤولياتها الدولية التي تحاول التنصل منها بالضغط السياسي الأمريكي الذي تراهن عليه للتهرب من مسؤوليتها الأمر الذي يثير مسؤولية أمريكا كشريك لإسرائيل في العدوان مما يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت عدم جواز التحلل من المسؤولية الدولية.[2]

وقد رتبت المادة 147 من الاتفاقية نفسها المسؤولية الدولية عن جرائم القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة من الناحية البدنية أو الصحية والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع والحرمان من المحاكمة بصورة غير قانونية وأخذ الرهائن وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وتعسفية[3].

وقد مارس الجيش الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية وخاصة في ظل عمليات الاجتياح والتوغل في المدن والقرى الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى جرائم تفوق ما وصفته المادة 147 بالانتهاكات الجسيمة والتي اعتبرتها المادة 85-5 من البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب فإسرائيل لا تستطيع أن تقع المسؤولية عن نفسها وعن مجرمي الحرب الإسرائيليين من قادة ومسؤولين وجنود ومستوطنين فإمكانية محاكمتهم متاحة على أكثر من صعيد.[4]

الفرع الثاني: آليات المتابعة الجنائية لمجرمي الإسرائيليين

تظهر المسؤولية الدولية لإسرائيل عن حصار قطاع غزة من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم في نفس الوقت وفقا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وفي هذا الإطار فإنه من المنطق أن يتم استغلال التعاطف العالمي مع سكان قطاع غزة ويستثمر بشكل جاد في اتجاه ملاحقة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية، إذ تظهر سبع طرق قانونية دولية يمكن الأخذ بها لمواجهة هذا الحصار غير الشرعي من قبل القوات

1 سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص 166.
2 نفس المرجع.
3 نفس المرجع.
4 نفس المرجع.

الإسرائيلية المحتلة،[1] غير أن ما تتمتع به إسرائيل من دعم من قبل الدول النافذة وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا يحول دون حصول الفلسطينيين على حقهم في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن.

أولا: طريق مجلس الأمن: وهو طريق قديم يعرفه المخضرمون من السياسيين ، وما ينبغي عمله أولا هو طلب جلسة خاصة لمجلس الأمن لمناقشة موضوع الحصار الإسرائيلي على غزة وأضراره، كونه يمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 على الشعب الواقع تحت الاحتلال رغم ما تتمتع به إسرائيل دعم ونفوذ داخل مجلس الأمن يحول دون تحقيق ذلك.

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة: حيث لها ثقل سياسي ودولي كبير، ويمكن العمل من خلال قرار الجمعية " الاتحاد من اجل السلام " وإنشاء محكمة خاصة لجرائم الحرب بموجب المادة 22 من الميثاق، لمحاكمة المسئولين الإسرائيليين عن جريمة الحصار، وان كان هذا ليس بالأمر الهين في ظل العلاقات الدولية الراهنة.[2]

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: حيث يتم طلب تكوين لجنة مستقلة لدراسة اثأر الحصار القانونية على غرار لجنة غولدستون التي كلفت بدراسة الهجوم الإسرائيلي على غزة أواخر سنة 2008 وبداية سنة 2009 لكي تسهم هذه الدراسة المستقلة في تحديد الانتهاكات القانونية الإسرائيلية في مسالة الحصار ، ومن ثم تتم إحالة هذه الدراسة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا أثبتت تهمة انتهاك "إسرائيل" لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

رابعا: استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية:

أ–حول مشروعية الحصار على غزة طبقا للمادة 1/65، من نظام محكمة العدل الدولية ويطلب الرأي الاستشاري للمحكمة، على غرار الفتوى التي أصدرتها المحكمة من الجدار العازل .

ب– استفتاء محكمة العدل الدولية فيما إذا كان الحصار الذي نتج عنه وفاة 360 إنسانا حتى تشرين الأول /أكتوبر 2009 قد تسبب في "جريمة إبادة " وفقا للمادة التاسعة من معاهدة منع الإبادة لسنة 48 والتي تترك لمحكمة العدل الدولية حق النظر في تفسير ما إذا كانت وقعت جريمة إبادة أم لا .

خامسا: إعمال مبدأ " منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي ": نظريا يعتبر هذا المبدأ من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ويقضي بأن تعطى للقاضي الوطني الصلاحية بالمعاقبة

1 Emanuela-chiara Gillard ; « Reparation for violation of international humanuatarian law ; international review of red cross jornal; ICRC; vol 85 no 851; septembre 2003; 2003; pp. 529

2 محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، من كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى 2011 ، بيروت لبنان، ص174.

على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن الشخص أو مكان ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

واستنادا لهذا النص يمكن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين في الدول التي صدقت على نظام روما وخاصة الدول الأوروبية لانتهاكها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والقانون الدولي الإنساني.[1]

سادسا: المحكمة الجنائية الدولية: لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة مجرمي الحرب، ويمكن تطبيقها على جريمة الحصار باعتبارها جريمة من جرائم الحرب.

وبالتالي فإن الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وفقا لنظام روما تكون بتقديم طلب مباشر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليقوم بالتحقيق في مسألة الحصار كونه يمثل "جريمة ضد الإنسانية " بحسب ما أشار إليه المقرر العام للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة السيد ريتشارد فولك وما نتج عنه من "جريمة إبادة" بحسب رأي العديد من فقهاء القانون الدولي ، في الوقت الذي يقرر فيه المدعي العام بقبول إعلان الاختصاص الصادر عن السلطة الفلسطينية والبدء في فتح تحيق في الجرائم التي وقعت في غزة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق مهمة في مجموعها، ولا ينبغي الاكتفاء ببعضها أو الاستغناء عن بعضها الآخر، لأنها في مجموعها تشكل نسقا متكاملا من الإجراءات القانونية لضمان المتابعة والملاحقة اللازمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين.[2]

وغني عن القول إن مجرد التهديد باستخدام سلاح القانون الدولي أمر يرعب مجرمي الحرب الإسرائيليين، لأن المجرم أينما كان لا يخشى شيئا كما يخشى سيف العدالة، وإذا كان تقرير غولدستون قد تسبب في زلزال قانوني للسلطات الإسرائيلية لا يعرف له مثيلا في تاريخ الدول العربية، فإن هذا التقرير يجب أن يشكل نواة للمزيد من المتابعات القانونية في إطار القانون الدولي، الذي لا تنفك إسرائيل تكيفه وفقا لأهوائها ومصالحها.

1 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص211.
2 محمود المبارك، المرجع السابق، ص 176.

وعليه نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن الحصار الذي يتعرض له السكان المدنيون في غزة يعد جريمة دولية اعتادت إسرائيل على ممارستها بمبررات ردود الفعل إزاء أعمال المقاومة وتحت باب الدفاع عن النفس، رغم أنه يعتبر جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية من منظور القانون الدولي، الأمر الذي يرتب المسؤولية بشقيها الجنائي وغير الجنائي، وهو ما يتطلب استعمال كل الوسائل والآليات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومعاقبتهم مثل غيرهم من المسؤولين المتهمين الذين تلاحقهم العدالة الدولية وتطالب بتسليمهم لمحاكمتهم بغض النظر عن المسؤوليات التي يتقلدونها النفوذ الذي يتمتعون به.

خـــــاتمـــة

إذا كان البحث العلمي يستوجب عرض الحقائق والمعطيات الواقعية في الظرف الملموس، لكنه في الوقت نفسه وإن عاكسته الظروف والتوازنات السياسية، فإنه سيستشرف آفاق المستقبل، وإذا اعتبر البعض أن محاكمة إسرائيل أو المرتكبين باسمها جرائم الحرب حلما بعيد المنال، فإن محاكمة مجرمي الحرب النازيين والقيادات العسكرية التي تسبّبت في الحروب والويلات في الحرب العالمية الثانية كانت هي الأخرى، حلماً أيضاً لم يتحقق الاّ بعد هزيمة المعسكر النازي- الفاشي (المانيا-ايطاليا-اليابان)، فمشروع " المحاكمة " هو عمل تحضيري لسيناريو قادم سيكون ضرورياً لرؤية المستقبل بكل تضاريسه وتشابكه.

إن هذه الأهداف وإن كانت تبدو بعيدة المنال لكنها ليست مستحيلة إذا توفرت الإرادة الحقيقية مع العمل الجاد والمتواصل، فكلما تمادت إسرائيل في مشروعها العدواني – الاستيطاني الإستئصالي الإلغائي، وحصارها غير المشروع زادت إمكانية ملاحقة الجناة الإسرائيليين أم قضاء جنائي دولي مشروعاُ قائماً بل راهنياً، وحتى البلدان العربية التي وقّعت على اتفاقيات سلام مع إسرائيل لا ينبغي أن تصاب بالتخدير، بل عليها أن تتحلى بالمزيد من اليقظة لمواجهة الاحتمالات والتحديات المختلفة، لاسيما ما تبيّته إسرائيل إزاءها وما تحضّره من عدوان عليها و على فلسطين والأمة العربية، خصوصاً وأن إسرائيل بؤرة للتوتر ومشروع حرب دائمة في المنطقة، الأمر الذي يتطلب تهيئة المستلزمات الضرورية للشروع بملاحقة المتهمين الإسرائيليين، ولا بدّ من الإعداد الجيد للشروع به وجعله ممكناً، من خلال دراسة الواقع السياسي والقانوني الدولي، ومن خلال بعض المستلزمات والمعطيات المتوفرة، على أمل تطويرها، الأمر الذي يتطلب معرفة دقيقة وآليات مناسبة وكفاءات قانونية ضرورية وخطة محكمة تأخذ في الحسبان الإمكانيات والحلول القانونية الممكنة في الظرف

الملموس من خلال الآليات القانونية التي أشرنا إليها في هذا البحث وكذا الوثائق القانونية الدولية، لا أن نسقط الرغبات على الواقع بإرادة مفترضة بوجوب احترام القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة فإن هذا الحصار أثر على سكان القطاع من مختلف نواحي الحياة، فقد أثر على المجال الصحي والمعيشي والتعليمي لسكان غزة، وهي انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، والتي تحميها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه فإن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تتمثل في:

إن ما تقوم به دولة الاحتلال الصهيوني من خلال فرض حصار بري وبحري على قطاع غزة يمثل انتهاكا صارخا لالتزاماتها الدولية وخرقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 4949 والتي تؤكد على منع العقوبات الجماعية وكذلك منع تجويع السكان.

أن الحصار يشكل انتهاكا للقانون الدولي والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان لاسيما المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لأن إسرائيل منعت تدفق الإمدادات الغذائية والدوائية والطبية والخدماتية لسكان غزة، وهو واجب كان يفترض على دولة الاحتلال أن تلتزم به استنادا إلى نص المادة المذكورة.

1- إن إسرائيل خالفت أحكام القانون الدولي لأنها استولت على الإمدادات الغذائية التي كانت متوجهة إلى سكان القطاع كحادثة الاعتداء على حمولة السفينة مرمرة في 2010/05/30.

2- أن الاعتداء على أسطول الحرية وتعطيل تدفق المساعدات الإنسانية إلى المناطق المعتدى عليها يتعارض مع مبدأين من مبادئ القانون الدولي الإنساني هما: مبدأ عدم تجويع السكان المدنيين، ومبدأ تحريم العقوبات الجماعية المتخذة ضدهم، لذا فإننا أمام جريمة ينبغي محاسبة مرتكبيها.

3- أن الحصار انتهك أحكام المادة الأولى فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة، وهو الذي شهده سكان غزة من خلال غلق المعابر حتى التي كانت تزود القطاع بالحاجيات اليومية.

4- استمرار الحصار مخالف لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860 الصادر في 09جانفي 2009الذي يدعو إلى عدم إعاقة وصول الإمدادات والمساعدات الإنسانية إلى غزة ويدعو إلى فتح الممرات والمعابر.

5- كما أن الحصار مخالف لما ورد في دليل سان ريمون بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لأنه يحظر إعلان الحصار البحري في حالتين: عندما يكون الغرض من الحصار تجويع السكان أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية للبقاء، والحالة الثانية إذا كانت الأضرار التي تلحق بالسكان مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار كما ظهر جليا خلال الحرب العدوان على قطاع غزة في عام 2009.

7- أن قيام إسرائيل بضرب إغلاق وحصار شامل لقطاع غزة بالطريقة التى عرضناها فيما سبق هو عمل غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي، وهو ما تؤكد عليه المؤسسات المختلفة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وتقارير الأمم المتحدة الخاصة بالأرض الفلسطينية المحتلة، وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات حقوق الإنسان الدولية كالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

لذلك فإن الواقع المؤلم الذي يعيشه سكان غزة يقتضي ما يلي:

1- ضرورة دعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لوضع حد لسياسة العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، ورفع الحصار المضروب على القطاع منذ خمسة أعوام من طرف اسرائيل.

2- من الواجب على الأمم المتحدة كمؤسسة دولية تسعى لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني أن تجبر دولة الاحتلال الإسرائيلي على إصدار تقارير إدانة حول انتهاكات حقوق الإنسان جراء الحصار، وتقديم قادة الاحتلال للمحاكم الدولية وخاصة بوجود نظام قضائي جنائي دولي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن الحصار وحسب القانون الدولي هو بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

3- توجيه رسالة للأمين العام للأمم المتحدة بعدم اعتماد تقرير لجنة بالمر لعدم نزاهته لأنه يمثل أبشع أنواع التواطؤ الدولي مع السياسة التي تنتهجها دولة الاحتلال.

4- يمكن كذلك للمجتمع المدني تنظيم محاكم شعبية لكي تبقى القضية في دائرة الضوء ولا تذهب إلى النسيان، وذلك تمهيداً لمحكمة جنائية دولية بمواصفات تحقيق العدالة الدولية المنشودة، خصوصاً وأن هناك غضباً شعبياً عالمياً يمكن الاستفادة منه للتحرك لمقاضاة مجرمي الحرب الصهاينة.

5- ان دراسة الآليات القانونية المتاحة والبحث في إمكانية اعتماد خياراتها وتجاوز العقبات والصعوبات القانونية والسياسية التي تعترض طريقها، وبالتالي للإبقاء على قضية ملاحقة المتهمين

بارتكاب الجرائم في دائرة الضوء هو عمل كبير لا بدّ أن تضطلع به جهات رسمية بالدرجة الأساسية وغير رسمية بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، التي ينبغي توفير مستلزمات عملها واستمرارها لنجاحها، برفدها بكفاءات وخبرات، ووضع الإمكانات المادية والمعنوية تحت تصرفها.

6- إن المسألة تتطلب عملاً استراتيجياً، يصب في صلب هذه الفكرة التي تتطلب جهداً استثنائياً استراتيجياً طويل الأمد.

7- ولعل معهداً متخصصاً وباحثين متفرغين لهذه المهمة يمكن أن يثمر ويتلاقح مع جهود دولية على هذا الصعيد لتحقيق قيام نورمبرغ عربية أو محكمة القدس الدولية العليا، كحلم مستمر، حتى يتحقق.



الملحق رقم 01: خارطة قطاع غزة



الملحق رقم 02: خارطة معابر قطاع غزة



الملحق رقم 03: خريطة توزيع المخيمات في قطاع غزة



الملحق رقم 04: جدول يتضمن توزيع الشهداء لسنة 2009 لمختلف الشرائح.

توزيع الشهداء لسنة 2009 لمختلف الشرائح	العدد الكلي للشهداء	شهداء عملية الرصاص المصبوب
عدد الشهداء الأطفال	323	317
عدد الشهداء النساء	104	103
عدد شهداء المقاومة	242	224
عدد الشهداء المدنيين	815	789
عدد الشهداء نتيجة عملية الاغتيال	24	14
عدد الشهداء من الشرطة	04	04

الملحق رقم 05: جدول توزيع الشهداء حسب الشهر.

الشهر/2009	عدد الشهداء
جانفي	1005
فيفري	15
مارس	10
افريل	03
ماي	04
جوان	02
جويلية	03
أوت	04
سبتمبر	10
أكتوبر	00
نوفمبر	01
ديسمبر	04

الملحق رقم 06: جدول توزيع الشهداء حسب الظروف المحيطة أثناء الاصابة

الظروف المحيطة	العدد
يشاهدون المواجهات	05
في المنزل	392
أثناء العمل	33
قصف مدفعي أو صاروخي	299
أعمال المقاومة	173
اغتيال	14
عمليات استشهادية	2
مواجهات	14
عابر سبيل	119
تواجد في مواقع الاغتيال	12
تسلل	04
في السيارة	01
المجموع	1061

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، القاهرة، 2002.
3. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
4. احمد الحيلة، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الاسرائيلي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.
5. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.
6. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، الجزء الثالث، بدون سنة نشر.
7. السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية النظرية والتطبيقية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2001.
8. السيد مصطفى احمد ابو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.
9. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2008.
10. حسن فحيص، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الاسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
11. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 2011.
12. سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
13. سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

14. سعيد محمد احمد باناجة، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و قانون المنظمات الدولية الإقليمية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985.
15. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
16. عبد الرحمان محمد على، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، بيروت، الطبعة الاولي2011.
17. عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1986.
18. السيد مصطفي أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي لعام، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.
19. عدنان مناتي، دور العامل الاقتصادي في حرب العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد ، بدون سنة نشر.
20. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني(مصادره مبادؤه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
21. علام وائل احمد، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001.
22. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومة الجزائر، 2008.
23. على أبوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الطبعة الأولي، 2010.
24. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشاة المعارف الإسكندرية، 2005.
25. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005.
26. متولي رجب عبد المنعم– غانم منال مصطفي، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، القاهرة 2003.
27. محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، من كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى 2011 ، بيروت لبنان.

28. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصى الحقائق والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة.
29. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، منشاة دار المعارف، 2004.
30. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة، 1980.
31. وائل سعد، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات اسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006.

الرسائل الدكتوراة:

1. سيد رشاد عارف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1977.
2. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى جامعة القاهرة في سنة 1977، ، ص 342
3. على بن موسي، احترام حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، مذكرة ماجستير، بعنوان كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009.

الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949
3. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام1949
4. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.
5. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب لعام 1949.
6. اتفاقية حماية الاطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة الصادرة بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة تحت رقم 3318 لعام 1974.
7. اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة.

8. اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 6/295 مؤرخ في 2007/09/13.
9. اعلان الامم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 314 المؤرخ 1960/12/14.
10. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
11. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 1977 .
12. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والمعتمد في 1977 .
13. المنيثاق العرؤبي لحقوق الانسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر تونس 3ماي 2004.
14. نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
15. قرار الامم المتحدة الصادر في 1948 تحت رقم 379 الذي تم الغؤه في 16 ديسمبر 1991.

المجلات:

1. مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008.
2. محمد عبد الشفيع عيسي، مقال بعنوان الاحصار الاسرائيلي على قطاع غزة ، وجهة نظر قانونية –سياسية، منشور في مجلة الوعي العربي، عدد 74، صادر بتاريخ 06جويلية2010.
3. مجلة المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، تحقيقات في قضايا الاطفال الفلسطينيين الذين قتلوا على ايدي قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال العدوان على قطاع غزة من تاريخ 27 ديسمبر 2008 حتى تاريخ 18/ جانفي 2009، غزة 2009.

الجرائد:

1. جريدة الشرق الأوسط، لندن العدد الصادر بتاريخ 2009/12/21
2. جريدة الأيام الفلسطينية العدد الصادر بتاريخ 2011/05/15 .
3. جريدة الدستور ، عمان العدد الصادر بتاريخ 2007/10/22
4. جريدة الأخبار اللبنانية العدد الصادر بتاريخ 2007/12/07.
5. جريدة السفير اللبنانية العدد الصادر بتاريخ 2008/01/25

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني لشبكة اسلام واب :
http://www.islamweb.net/mainpage/index.php
2. الموقع الالكتروني لشبكة غزة للاعلام: http://freegaza.blogspot.com/
3. الموقع الالكتروني لشبكة مأرب برس–القدس العربي– مقال منشور على الرابط
.http://www.marebpress.com
4. الموقع الالكتروني لشبكة الايمان .www.imanhearts.com تاريخ الدخول: 2011/02/03.
5. الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة:
1164143=www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId تاريخ الدخول
.2010/08/30
6. قناة الجزيرة بتاريخ 2008/12/16 منشور على موقعها الالكتروني : www.aljazeera.ne
تاريخ الدخول:2010/08/30.
7. الموقع الالكتروني للأنروا: http://www.unrwa.org/ar
8. الموقع الرسمي للجنة الشعبية لمواجهة الحصار www.freegaza.ps تاريخ الدخول
. 2010/09/17
9. مازن أبو ليلة، مقال بعنوان الارهاب والمقاومة في القانون والشريعة ، الموقع الالكتروني:
www.minshawi.com.all Right تاريخ الدخول 2012/02/19.
10. مجلة شهرية الكترونية تصدر عن مركز العمل التنموى ، الموقع الاكتروني:
ctr.org/magazine/archive/issue1/main-topic2/topic2.htm.
11. محمد طراونة، مقال بعنوان الحصار وفقا للقانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني
لشبكة مساواة للتربية عل حقوق الإنسان والثقافة المدنية/http://www.musawah.net
12. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصيادين
الفلسطينيين في غزة، الموقع الالكتروني .http//pchrgaaza.org/portal/ar
13. مركز الميزان لحقوق الإنسان:.www.mezan.org
14. الموقع الإلكتروني لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية على الرابط التالي:
http://www.dctcrs.org/

15. موقع منتدي جامعة الأقصى على الرابط الالكتروني
http://stalaqsa.com/vb/showthread.php?t=20003
16. الموقع الالكتروني لشبكة الشامل الإعلامية: http://www.achamel.info
17. تقرير ارتفاع نسبة البطالة لدى الفلسطينيين بسبب الحصار على الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة: www.aljazeera.net تاريخ الدخول:2010/08/30.
18. اللجنة الدولية لتوثيق الجرائم الإسرائيلية، تقرير بالمر تداعياته وآثاره القانونية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية لتوثيق الجرائم الإسرائيلية
http://www.tawtheeq.ps/new/index.php?option=com
19. تقرير غولدستن، الفصل الخامس، منشور على الموقع الالكتروني:
httpMwww.goldstone-report.org
20. ستيف توليو –توماس شماليرغر، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، منشور بموقع الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الموقع الالكتروني:
http://www.unog.ch/unidir
21. عبد الناصر قاسم الفرا، مقال بعنوان حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية–جامعة القدس المفتوحة –غزة– فلسطين، منشور على الموقع الالكتروني
.www.qou.edu/arabic/.../self_determinatio
22. عودة محمد الآغا، الآثار البيئية والمناخية على السكان والمنشآت بعد الحرب على غزة، الموقع الالكتروني النخلة:www.elagha.net/print.phpid
23. الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني للاعلام، قراءة احصائية وسياسية في نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية 2006/01/25 على الرابط:.www.palinfo.com/site/pic
24. موقع الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، http://www.ichr.ps/arabic.php.
25. الموقع الالكتروني لمنتدى المعارفhttp://www.marefa.org .
26. الموقع الالكتروني لمنتديات البسالة، مقال بعنوان http://www.albasalh.com/vb/
تاريخ الدخول 2011/02/16.
27. الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: www.who.int.int/search/ar
28. الموقع الالكتروني لقناة فرانس 24: www.france24.com/arabic
29. الموقع الالكتروني، المختار الإسلامي، شبكة النور، www.islamselect.net/mat.www

30. الموقع الرسمي مركز الميزان لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي، www.mezan.org/ar، تاريخ الدخول 2010/08/25
31. موقع القدس الالكتروني http://www.alquds.com/news/location/view/id/326
32. نبيل عبد الفتاح محمد، ملاحقة تسبي ليفني في بريطانيا الدولة الاستثناء وشرعية اللاشرعية، مقال منشور بالموقع الالكتروني للأهرام: http//digital.ahram.org.eg/articles. في 2009/12/18.
33. هشام عابد، مقال بعنوان قراءة في كتاب الحرب للجنرال كارل فون كلاوزفيتز، منشور على الموقع الالكتروني http://www.startimes.com تاريخ الدخول: 2010/09/12
34. الهيئة العامة للاستعلامات، مصر http://new.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid= 3935 تاريخ الدخول2010/09/06.

التقارير:

1. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات :تقرير معلومات رقم 01، معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الاسرائيلي، بيروت الطبعة الاولي 2008.
2. جاف انجيلا، احد أعظم نجاحاتنا، تقرير خاص بالقصف الإسرائيلي لحي الدرج في غزة بتاريخ 2002/07/22، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان.
3. محسن محمد صالح، الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، مركز الزيتونة لدراسات و الاستشارات، بيروت الطبعة الأولي.
4. مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول الخسائر البشرية و المادية التى لحقت بسكان قطاع غزة جراء الاعتداءات المتكررة للإسرائيليين بتاريخ 2009/12/31.
5. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010.
6. قفيشة معتز، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001، في التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
7. تقرير مجلس حقوق الانسان في الدورة الثانية عشر صادر في 2009/09/24.
8. مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=134&a=110346

9. تقرير للجنة الشعبية لمواجهة الحصار على الموقع الالكتروني: www.freegqwq.ps

10. تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشر في البند السابع من جدول الأعمال بتاريخ 2009/09/24 تحت رقم 2009/09/24

الفهرس

مقـــــدمة:.....1

الفصل الأول

مدخل لدراسة الحصار الإسرائيلي على غزة.....6

المبحث الأول: مدخل لدراسة الحصار.....8

المطلب الأول: مفهوم لحصار.....8

الفرع الأول: تعريف الحصار.....8

أولا: تعريف الحصار لغة.....8

ثانيا : أنواع الحصار.....10

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحصار.....12

أولا: العصور القديمة.....12

ثانيا: الحصار بعد ظهور الإسلام.....12

ثالثا : الحصار في العصور الحديثة.....12

المطلب الثاني: الحصار من منظور القانون الدولي وحق الشعوب في تقرير المصير.....17

الفرع الأول: الحصار في القانون الدولي.....17

الفرع الثاني: شرعية المقاومة في مواجهة الحصار.....19

أولا: الحق في المقاومة المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.....19

ثانيا:الحق في المقاومة المسلحة بموجب أحكام البرتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف.....20

المبحث الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة23

المطلب الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة23

الفرع الأول: لمحة تاريخية وجغرافية لقطاع غزة.....23

أولا: نبذة تاريخية عن قطاع غزة وموقعها الجغرافي ومساحتها.....24

ثانيا غزة من حيث السكان والمعابر والمخيمات.....25
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإقليم غزة.....26
أولا: قطاع غزة قبل فك الارتباط.....26
ثانيا: وضع قطاع غزة قبل بعد الارتباط....0.....30
المطلب الثاني: نظرة القانون الدولي للقانون الدولي للحصار الاسرائيلي على قطاع غزة32
الفرع الأول: الحصار بين المدافعين عنه والمعارضين له.....32
أولا: حجج المدجافعين عن الحصار.....32
ثانيا: دحض الحجج المبررة لشرعية الحصار.....35
الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصار الاسرائيلي على قطاع غزة.....39
أولا: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة جريمة حرب.....39
ثانيا: ردود الفعل الدولية على جريمة الحصار.....42

الفصل الثاني
تأثير الحصار على حقوق الإنسان في قطاع غزة.....45
المبحث الأول: تأثير الحصار على الحقوق المدنية والسياسية.....46
المطلب الأول: : تأثير الحصار على الحق في الحياة والحقوق المتصلة به.....46
الفرع الأول: تأثير الحصار على الحق في بمنع دخول المواد الغذائية.....49
الفرع الثاني: تأثير الحصار على الأوضاع الصحية.....51
المطلب الثاني: تأثير الحصار على الحق في تقرير المصير وحرية التعبير والانتماء السياسي.....52
الفرع الاول: تأثير الحصار على الحق في تقرير المصير.....53
الفرع الثاني: تأثير الحصار على الحق في التعبير والانتماء السياسي.....54
المطلب الثالث: تأثير الحصار على الحق في حرية التنقل والأمن.....56
الفرع الأول: تاثير الحصار على حرية التنقل.....57

الفرع الثاني: تأثير الحصار على الحق في الأمن.....58
المبحث الثاني: تأثير الحصار على الاقتصادية والاجتماعية والثقافية61
المطلب الأول: تأثير الحصار على الحق في العمل والبيئة النظيفة.....61
الفرع الأول: تأثير الحصار على الحق في العمل.....61
الفرع الثاني: تأثير الحصار على الحق في بيئة نظيفة.....62
المنطلب الثاني: تاثير الحصار على الحق في التعليم.....64
الفرع الأول: الاثار المباشرة على قطاع التعليم.....65
الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة على الحق في التعليم.....65
المطلب الثالث: تأثير الحصار على بعض الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل.....67
الفرع الاول: تاثير الحصار على الحقوق الخاصة بالمراة67
أولا تاثير الحصار على حقوق المرأة أثناء الحمل.....68
ثانيا: تاثير الحصار على حقوق النساء النوافس.....69
الفرع الثاني: تاثير الحصار على الحقوق الخاصة بالطفل.....70
أولا: حق الطفل في الصحة.....71
ثانيا: حق الطفل في الغذاء.....71
ثالثا: حق الطفل في التعليم.....72
الفصل الثالث
المسؤولية الدولية لإسرائيل الناجمة عن الحصار.....76
المبحث الأول: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل.....77
المطلب الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل.....78
الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية المدنية الدولية.....78
أولا:ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي.....78
ثانيا: أن ينتهك الفعل غير المشروع إلزاما دوليا.....80
ثالثا: أن يترتب عن الفعل غير المشروع حصول ضرر.....81

المطلب الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية المدنية لاسرائيل.....82
الفرع الأول: الالتزام بوقف العمل غير المشروع.....82
أولا: التزام اسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية.....82
ثانيا: التزام اسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التنفيذية.....82
ثالثا: التزام اسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها القضائية.....83
الفرع الثاني:إصلاح الضرر.....83
اولا:التعويض العيني.....84
ثانيا:التعويص المالي.....85
ثالثا:الترضية.....88
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.....90
المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....90
الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص91
أولا ارتكاب الجريمة سواء بصفة فردية أو بالاشتراك.....92
ثانيا: الامر أو لااغراء او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع بارتكابها.....92
ثالثا: تقديم العون او المساعدة باي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة او الشرع في ارتكابها...92
رابعا: الاسهام مع جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة اوالشروع فيها....93
خامسا: جريمة الابادة الجماعية.....93
سادسا: الشروع في ارتكاب جريمة باتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.....93
الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء.....94
أولا: تطبيق النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز.....94
ثانيا: عدم حيلولة الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الاشخاص.....94
ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة.....95
المطلب الثاني: سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل واليات المتابعة الجنائية.....96
الفرع الأول: سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل.....97

أولا: ميثاق الأمم المتحدة97
ثانيا: اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الأول 1977.....97
ثالثا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.....98
رابعا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لسنة 1968.....98
خامسا: مبادئ نورمبورغ التى صاغتها لجنة القانون الدولي سنة 1950.....98
سادسا: مبادئ التعاون الدولي في تعقب مجرمي الحرب.....99
سابعا: قرارات الأمم المتحدة والتى من أهمها.....99
ثامنا: المحكمة الجنائية الدولية.....99
الفرع الثاني: اليات المتابعة الجنائية لمجرمي الحرب الاسرائيليين.....102
أولا: طريق مجلس الأمن.....103
ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة.....103
ثالثا: مجلس حقوق الانسان التابع لأمم المتحدة.....103
رابعا: استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية.....103
خامسا: إعمال مبدأ منح الاختصاص العالمي للقضاء الوطني.....104
سادسا: المحكمة الجنائية الدولية.....104
خاتمة.....106
الملاحق:..... 110
قائمة المراجع.....117
الفهرس..... 125